الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـة الشعبيـــة
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة -
كلية العلوم القانونية و الإدارية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة
ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية

عقد التأمين في التشريع الجزائري

من إعداد :
- ولد قادة عز الدين
- هاشمي عبد الباسط

تحت إشراف الأستاذ :
عمري عبد الكريم

السنـة الجامعيـة
2011/2010

مقدمـة:

إن الإنسان معرض لأخطار شتى و متعددة أثناء أداءه لنشاطه اليومي و هذا بفعل أسباب و عوامل لا يمكن توقعها أو تقدير الأضرار الناتجة عنها و قد تنشأ هذه الأخطار بفعل الإنسان نفسه و تارة تحدث دون إرادته و تارة أخرى بفعل الغير. لذلك فكر الإنسان إلى الالتجاء إلى الوسائل الفعالة و التي من شأنها أن توفر له الأمن و الضمان لمواجهة الأخطار المحدقة به و التي يتعرض لها في بدنه و ماله ، إلى أن اهتدى الإنسان إلى طريقة فعالة تقوم على أساس التضامن بتوزيع النتائج الضارة لحادث ما على مجموعة من الأفراد يتعاونون على تغطية الخطر الذي يتحقق بالنسبة لكل فرد منهم و هو ما يسمى التأمين.

حيث أن التأمين في مفهومه البسيط يقوم على فكرة التعاون ومقتضاها أن الفرد من الصعب عليه أن يتحمل وحده الآثار الناتجة عن وقوع الأخطار في حين بإمكانه تحمل ذلك إذا ساهم غيره في تحملها معه، و عليه يتحقق ذلك بأن يتجمع أشخاص يتعرضون لخطر واحد يقع عادة للبعض منهم دون تحديد فيتعاونون فيما بينهم على تعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليهم، و هذا عن طريق الاشتراكات التي يدفعها كل منهم و توزع فيما بعد على من أصابتهم الأضرار.

و منه يعتبر التأمين وسيلة جماعية قوامها تعاون المشتركين لمواجهة الخطر الذي قد يصيب أحدهم و في نفس الوقت توفير الأمان للشخص و اليقين من أنه سيحصل على التعويض اللازم لمواجهة الآثار الضارة نتيجة وقوع الأخطار.

و لدراسة التأمين أهمية كبرى بالنظر إلى الدور الذي يلعبه في الحياة المعاصرة حيث بات ملازما لكل الأنشطة الاقتصادية منها و الاجتماعية.

و بالنظر لهاته الأهمية فإن تدخل المشرع في تنظيمه يعد ضرورة ملحة و ذلك للتطور المذهل الذي يشهده العالم مما أنجر عنه تنوعا في الأخطار الممكنة الحدوث و الأضرار الناجمة عن ذلك. و كذا حمايته للاقتصاد الوطني و حماية الطرف الضعيف في عقد التأمين من التعسف.

إن تداول الأموال من خلال التأمين يؤدي حتما إلى نتائج اقتصادية معتبرة و هذا من جراء ضخها في السوق المالية المحلية و الخارجية، و كذا يعتبر التأمين من أهم وسائل الادخار و الاستثمار.

وهنا نطرح السؤال الجوهري:

– ما هي أحكام عقد التأمين في ظل التشريع الجزائري؟

و عليه سنحاول من خلال هذا البحث المتواضع باعتمادنا على المنهج التحليلي و هذا بغرض تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا العقد حتى نبرز أهمية التأمين و أن ندرس عقد التأمين في التشريع الجزائري و تفسير الأحكام العامة التي جاء بها، واقتضاءا لذلك سندرس هذا الموضوع في ثلاثة فصول، الفصل الأول نشرح فيه ماهية عقد التأمين و الفصل الثاني أركانه و الفصل الثالث آثاره و انقضاؤه.

الفصل الأول: ماهية عقد التأمين

و سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم عقد التأمين و التطور التشريعي لهذا العقد و كذا الخصائص و المبادئ التي تميزه، ثم موقف الشريعة الإسلامية منه.

المبحث الأول: مفهوم عقد التأمين

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين وأنواعه

أولا : تعريف عقد التأمين: تعرف المادة 619 من قانون المدني الجزائري التأمين بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وذهبت **المادة** 02 من الأمر 95-07 الصادر في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات في نفس السياق حيث تنص على: إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى".

وقد استمد المشرع الجزائري هذا التعريف من التقنين المصري الذي نص في المادة 747 منه على أن "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى ويؤديها المؤمن له للمؤمن".

وتحمل القوانين المدنية العربية نفس التعريف، نذكر منها **المواد** 713 القانون المدني السوري و747 القانون المدني الليبي، **المادة** 983 القانون المدني العراقي، فيما يسميه القانون المدني اللبناني في مادته 950 "الضمان".

وكل هذه التعاريف تبرز العلاقة القانونية والتعاقدية التي ينشئها التأمين بين المؤمن والمؤمن له، كما تبرز عناصر التأمين المتمثلة في الخطر، القسط ومبلغ التأمين أو التعويض.

المفهوم الفني لعقد التأمين[1] :

إن التأمين عملية تقوم على أسس فنية تنظم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على الأسس الفنية التالية:

أ- تنظيم التعاون بين المؤمن لهم:

ويقوم أساسا على التضامن بين مجموعة من الأفراد، ومن شأن هذا التعاون أن يوزع نتائج الكوارث والخسائر بينهم، فيخفف ذلك من حدتها، والمؤمن هو الذي ينظم هذا التعاون ويدير الاحتياط للمستقبل بتفريق الأخطار معتمدا على وسائل فنية للتأمين.

ب_ قانون الأعداد الكبيرة وحساب الاحتمالات:

يفترض من التعاون تعدد المؤمن لهم، و وجود أكبر رصيد مشترك ليتمكن المؤمن من تنفيذ التزامه نحوهم كلهم، وهو يلجأ في ذلك إلى حساب الاحتمالات أي حساب عدد الفرص التي يمكن أن تحقق فيها الأخطار، وقانون الأعداد الكبيرة يقتضي أن حساب الاحتمالات يكون أقرب للدقة كلما زاد عدد الأخطار المؤمن عليها لأنه عندما يكون محل الإحصاء كبيرا يؤدي إلى نتيجة أقرب للواقع لتبتعد بذلك عملية التأمين عن عامل الصدفة والحظ، الرهان والمقامرة، كما يمكنه على أساسه تحديد الأقساط التي يلتزم المؤمن لهم بدفعها ومبالغ التأمين والتعويضات التي تستوجبها تغطية الأخطار المؤمن عليها.

ج- الجمع بين أخطار قابلة للتأمين:

ويجب أن تكون الأخطار التي يجمع بينها المؤمن مستوفية لشروط تجعلها قابلة للتأمين وهي شرط التجانس وشرط التفرق والتواتر، إذ يجب كونها متجانسة في

---

[1] – مختار محمود الهانسي، مقدمة في مبادئ التأمين، الدار الجامعية، 1990، ص98 / شرف الدين أحكام ص 43 وما يليها / عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني: عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، طبعة 2004، دار النهضة العربية، ص 1027.

الطبيعة ومتقاربة القيمة حتى لا تخل بالتوازن المالي لشركة التأمين، ويجب كونها متفرقة أي أن لا يجتمع وقوعها في وقت واحد لجميع المؤمن لهم أو أغلبهم، أي يجب أن يكون تحققها متباعدا وإلا استحال على المؤمن تغطيتها لأن الخطر يستغرق كل مجموع الأقساط، لذا غالبا ما يرفض المؤمن تنظيم الأضرار كثيرة الوقوع كالكوارث الطبيعية أو يطلب قسطا إضافيا لتغطيتها، وأخيرا يشترط كون هذه الأخطار متواترة أي منتظمة الوقوع وليست نادرة، ومن شأن هذا كله تمكين المؤمن من استنتاج جدول الإحصائيات وتقدير الأقساط المطابقة لاحتمال تحقق الأخطار ليتسنى له القيام بالتزاماته تجاه المؤمن لهم على أصوب وجه.

د- إجراء المقاصة بين الأخطار:

لنجاح عملية التأمين يجب توزيع عبء الأخطار والخسائر على المؤمن لهم بجمع الأقساط التي يدفعونها والتي تكون الرصيد المشترك وإجراء المقاصة بين الأخطار التي تحققت والتي لم تتحقق وهذا لا يمكن إلا إذا كانت الأخطار متجانسة –فلا يمكن إجراء المقاصة بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص لأنها مختلفة من حيث الطبيعة– وإجراء المقاصة يفترض وضع أصناف للأخطار وإجراء تقسيم داخل كل صنف وتقسيمه إلى فروع[2] حتى يسهل إجراءها، ففي التأمين على الأشخاص مثلا نفرق بين التأمين على الحياة والتأمين على الإصابات، وداخل التأمين على الحياة نفرق بين التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء مع وجوب مراعاة تقاربها من حيث قيمتها ومدتها.

2 - يحدد المرسوم التنفيذي رقم 95-338 عمليات التأمين وحصرها، الجريدة الرسمية عدد 65، والمادة 02 منه صنفت عمليات التأمين إلى أصناف وفروع وفرعية، وتحصر عمليات التأمين في 06 أصناف هي: 1- التأمينات البرية، 2- التأمينات الزراعية، 3- التأمينات النقل، 4- تأمينات الأشخاص، 5- تأمينات القرض وتأمين الكفالة، 6- إعادة التأمين؛

ثانيا: أنواع التأمينات

إن حاجة الإنسان في عصر الحديث ولدت أنواع كثيرة من التأمين، لذا سنحاول تقسيم هذه الأنواع كما يلي[3] :

1- التقسيم حسب موضوع التأمين:

أ- تأمين الأشخاص:

ويشمل التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم، مثل التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض ... باستثناء ضمان المصاريف الطبية والصيدلانية التي تندرج تحت التأمين من الأضرار التي تبقى خاضعة للمبدأ التعويضي.

ب- تأمين الممتلكات:

ويشمل التأمين ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص كالتأمين على السرقة، التأمين على الماشية...، وغالبا ما ينطبق على أشياء محددة كالتأمين ضد الحريق لعقار موجود في مكان معين وموصوف في وثيقة التأمين، كما توجد تأمينات تتعلق بأشياء قابلة للتعيين عند تحقق الخطر كأقصى تاريخ مثل التأمين على السرقة.

ج- تأمين المسؤولية المدنية:

ويتعلق الأمر بالأضرار التي تصيب الغير ويكون الشخص مسئولا عنها مثلا تأمين المسؤولية المدنية للمالك عن الأضرار التي تصيب جيرانه بسبب الحريق الذي نشب في ممتلكاته، وتأمين مسؤولية أصحاب السيارات والسفن والطائرات.

2-التقسيم حسب عنصر التعاقد:

أ- التأمين الاختياري:

ويشمل كل أنواع التأمين التي يبرمها المؤمن له بمحض إرادته، أي لابد من توفر حرية الاختيار كأساس للتعاقد، مثل تأمين حوادث شخصية وتأمين الحريق.

ب- التأمين الإجباري:

ويشمل كل أنواع التأمين التي تلزم الدولة الأفراد أو المنشآت بإبرامها بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، ويشمل كافة فروع التأمينات الاجتماعية(العجز، الوفاة، الشيخوخة، البطالة، المرض، إصابات العمل...) وكذا التأمين الإجباري على السيارات مثلا.

3-التقسيم حسب الغرض من التأمين:

أ- التأمين الخاص أو التجاري:

الذي يقوم على أساس تجاري يهدف الربح، وتقوم به شركات المساهمة وهيئات التأمين بالاكتتاب، أين يتم حساب قسط التأمين بحيث يغطي الخطر المؤمن منه إلى جانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية ونسبة الربح التي تهدف إليها هذه الهيئات.

ب- التأمين التعارفي أو التبادلي:

ويقوم على أساس تعاوني لا يهدف إلى الربح حيث يضمن توفير تغطية تأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، إذ تتفق جماعة من الأشخاص على صرف مبالغ محددة لمن يقع له خطر معين يتعرضون له جميعا، ويتم دفع هذه المبالغ من الأقساط التي يلتزم كل عضو بدفعها[4]

4-التقسيم حسب مجال الخطر:

وهو التقسيم الذي اعتمده المشرع الجزائري[5]، وقد انفرد التشريع الجزائري عن غيره من التشريعات(المصري والفرنسي مثلا) بضمه المجالات الكبرى للتأمين في تقنين واحد، بينما تتبع التشريعات الأخرى التأمين البحري خاصة بالقانون التجاري.

---

4 - أحمد شرف الدين: أحكام التأمين ص21.

5 - جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين، ص32و89

أ- التأمينات البحرية:

وهو النوع الذي سبق كل التأمينات الأخرى في النشوء، ويخص الأخطار التي تهدد السفينة وحمولتها خلال رحلاتها أو عند رسوها بالميناء وعند كل عملية بحرية.

ب- التأمينات الجوية:

وهي أحدث عصرا من التأمينات البحرية والبرية معا، ظهرت مع ظهور الطائرات وتهدف إلى تغطية الأخطار التي تتعرض لها أو تحدثها المركبات الهوائية أثناء رحلاتها أو عند توقفها في المطار، وجميع الأخطار التي تتعلق بعملية النقل الجوي.

ج- التأمينات البرية:

وتشمل غالبا التأمينات التي لا تدخل في نطاق التأمين البحري أو الجوي، وتنقسم بدورها إلى تأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار[6]

[6] - السنهوري، ص1088.

المطلب الثاني: التطور التشريعي لعقد التأمين

التطور التشريعي للتأمين في الجزائر

في مرحلة الاحتلال الفرنسي كان التشريع الفرنسي هو القائم والمطبق في الجزائر، خاصة قانون **1930/07/13** المنظم لعقد التأمين، وكان قطاع التأمين في الجزائر مستغلا من طرف شركات أجنبية[7]، وبعده عمل المشرع الجزائري على سن قواعد قانونية جزائرية، ويمكن أن نميز في هذا الصدد بين ثلاث مراحل أساسية[8]:

1-المرحلة الأولى:

عرفت بفرض رقابة الدولة على الشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال، المقدر عددها بحوالي270 شركة[9] تعمل في مختلف مجالات التأمين وأغلبها فرنسية، حيث اتخذت السلطات حينها تدابير بمقتضى **القانون 1963/06/08** المنظم لطرق رقابة الدولة على هذا القطاع[10].

2- المرحلة الثانية:

وتجسدت فيها فكرة احتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين، **بمقتضى الأمر الصادر في 1966/05/27**[11]، الذي ورد في مادته الأولى "من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة" ولهذا الغرض أنشأت الدولة مؤسسات تأمين جزائرية تحتكر النشاط أهمها:

- الشركة الجزائرية للتأمين(SAA): وهي شركة جزائرية مصرية أنشأت بعد الاستقلال؛
- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين(CAAR)؛
- الشركة المركزية لإعادة التأمين(CCR): وينحصر دورها في إعادة التأمين من المخاطر التي تتخلى عنها الشركة الوطنية، لدى شركات أجنبية قادرة على ضمان هذه المخاطر؛
- الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT)؛

---

7 - عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول: التأمينات البرية، طبعة 2002، ص 32؛

8 - جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين، ص 08؛

9 - بوعلام طيفاتي، التأمينات في الجزائر، د م ج، ص 69؛

10 - قانون 63-201 المؤرخ في 1963/06/08 المتعلق بفرض إلتزمات وضمانات عن شركة التأمين العاملة بالجزائر وإخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية مع دفع كفالة مسبقة، الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 1963؛

11- الأمر 66-127 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين، الجريدة الرسمية عدد 43، لسنة 1966.

وكلها شركات ذات طابع تجاري، إضافة إلى شركات مدنية مثل:

- التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة؛
- الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي؛

3- المرحلة الثالثة:

تميزت بصدور قانون التأمين المؤرخ في 09 أوت 1980 وقانون 1974 المتعلق بالتأمين الإجباري على السيارات وتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور.

وفي سنة1995 عرف قطاع التأمين نظاما جديدا بصدور الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 الذي ألغى في مادته 278 جميع الأحكام المخالفة له خاصة القانون رقم 63-201[12] والأمر 66-127[13] والقانون 80-07[14]، مما ميز الاتجاه الجديد بالقضاء على احتكار الدولة لقطاع التأمين واعتماد لنظام جديد يفتح المجال للقطاع الخاص.

ليصدر في 2006/02/20 القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والذي تضمن بعض التغييرات من أهمها تنظيم تأمين الكفالة وكذا التأمينات على الأشخاص والرسملة، وكذا إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات كإدارة رقابة تنشأ بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، ومنحها صلاحيات عديدة في فرض رقابتها على نشاط التأمين بمساعدة مفتشي التأمين ومحافظي الحسابات مع تحديد تنظيمها ووظيفتها.

إلى جانب تأسيس مركزية الأخطار، وصندوق ضمان المؤمن لهم الذي يكلف بتحمل كل الدين أو بعضه عند عجز شركات التأمين عن أدائه، كما نظم إفلاس شركات التأمين وأبرز دور كل من الوكيل المتصرف القضائي والقاضي المحافظ في إجراءات الإفلاس الخاصة بالمؤمن، وتناول بالتعديل كذلك دور وسطاء التأمين والخبراء ومحافظي العواريات والإكتواريين.

---

12 -القانون 63-201 المؤرخ في 1963/06/08 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من المؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر؛

13 - الأمر 66-127 المؤرخ في 1966/05/27 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين؛

14 - القانون 80-07 المؤرخ في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات؛

ولعل أهم ما ميز هذا التعديل هو توزيع رقابة الدولة على نشاط التأمين وإحاطته بإجراءات صارمة من خلال تقصير الآجال المتعلقة به ومثلا توقيف كل تعيين أو فتح مكاتب أو نحوها بمنح اعتماد من الدولة أو موافقة لجنة الإشراف على التأمينات أو الوزير المكلف بالمالية، كما كرس دور القضاء في مجال التأمين وهذا يضفي على نشاط التأمين جدية أكثر ويوفر حماية للمؤمن له أو المستفيدين ويضمن وفاء المؤمن بالتزاماته نحوهم.

المبحث الثاني: خصائص عقد التأمين ومبادئه العامة

المطلب الأول: الخصائص التي يقوم عليها عقد التأمين

1- عقد رضائي:

الأصل في عقد التأمين أنه ينعقد بمجرد توافق إرادتي المؤمن والمؤمن له وتطابق الإيجاب والقبول[15]، لكن المشرع اشترط أن يدون في وثيقة تسمى "وثيقة التأمين"، وقد اختلف الفقه حول كونها للإثبات فقط أو للانعقاد مما يجعل العقد شكليا[16].

2- عقد ملزم للجانبين:

ينشئ عقد التأمين التزامات متقابلة على كاهل الطرفين[17]، وهذا ما تؤكده المادة 619 من القانون المدني، فالالتزام الرئيسي الذي يلتزم به المؤمن له هو دفع أقساط التأمين في آجال معينة سداسيا أو سنويا، وبالمقابل، يلتزم المؤمن أساسا بتغطية الخطر عند تحققه بدفع المبلغ للمؤمن له، وهذا ما يستشف من المادة 12 وما يليها من الأمر 95-07.

3- عقد معاوضة:

لأن كلا من المؤمن والمؤمن له يعطي مقابلا لما يأخذ، فالمؤمن يأخذ الأقساط التي يدفعها والمؤمن له يدفع مقابل ذلك مبلغ التأمين[18]، وفي صورة عدم وقوع الخطر المؤمن منه تصبح الأقساط التي دفعها المؤمن له مقابلا لما يوفره المؤمن من ضمانات وحماية للمؤمن له، كما يحصل كل من الطرفين على فائدة أو

15 -القانون 80-07 المؤرخ في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات؛

16 - السنهوري ص 1125؛

17 - جديدي، محاضرات في القانون التأمين الجزائري، ص 35.

18- د. عبد الرزاق بن خروف ص43 و44 على التوالي؛

مصلحة، ففائدة المؤمن له هي ما يوفره له العقد من أمان من الخطر، أما فائدة المؤمن فهي ما يتحصل عليه من أقساط[19].

4- عقد احتمالي:

بمعنى أنه ينصب على موضوع أو محل ما لم يكن موجودا وقت إبرام العقد، بحيث لا يكون بإمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما سيؤديه كل منهما ومقدار ما سيأخذه من هذه العملية، لأن ذلك متوقف على وقوع المخاطر المؤمن منها، لذا عندما وضع القانون المدني أحكام التأمين صنفه ضمن عقود الغرر الاحتمالية والتي عرفتها المادة 57 من القانون المدني، وتظهر هذه الخاصية في المادة 43 من الأمر 95-07، فإذا هلك الشيء أو أصبح غير معرض للخطر انتفى عنصر الاحتمال ولم يعد يصلح محلا للتأمين[20].

5- عقد زمني:

لأن الزمن عنصر جوهري فيه، إذ يلتزم المؤمن لمدة معينة، فيحتمل تبعة الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى تاريخ معين، كما أن المؤمن له يلتزم للمدة التي يلتزم المؤمن لها ويوفي أقساطه على مداها، ومن نتائج ذلك أن العقد لا يفسخ بأثر رجعي فما نفذ قبل ذلك يبقى قائما، كما لا يسترد المؤمن له من المؤمن الأقساط المقابلة للمدة التي انقضت قبل حل العقد.

6- عقد إذعان:

وعقود الإذعان هي التي يكون قبول أحد الطرفين فيها مجرد خضوع للشروط التي يمليها عليه الطرف الآخر، فالقابل لا يصدر قبوله بعد مفاوضة بل يكون مضطرا للقبول لأنه لا يمكن الاستغناء عن التعاقد، فيكون المؤمن في مركز القوي والمؤمن له في مركز الضعيف، وما عليه إن أراد التعاقد سوى الخضوع للشروط التي يمليها عليه المؤمن، وهي شروط مطبوعة عادة ومؤشر ومصادق عليها من السلطات المختصة، وحتى لا يتعرض المؤمن له إلى شروط تعسفية من المؤمن، جعل المشرع في المادة 622 من القانون المدني هذه الشروط باطلة[21].

---

19 - جديدي، محاضرات في القانون التأمين الجزائري، ص37.

20 - د عبد الرزاق بن خروف، ص 43 .

21 - المرجع نفسه، ص44

7- من عقود حسن النية:

لأن المؤمن له يلتزم أساسا أن يدلي بجميع البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه لذا يجب أن يجيب إجابة صحيحة عن كل الأسئلة الكتابية أو الشفوية التي يطرحها عليه المؤمن، وأن يقدم له تصريحا دقيقا في حالة تغير الخطر المؤمن منه أو تفاقمه حتى يتمكن المؤمن من تقدير الخطر.

المطلب الثاني: المبادئ التي يقوم عليها عقد التأمين

1- مبدأ حسن النية:

يلتزم المتعاقدان بالإدلاء بجميع البيانات في عقد التأمين، فيصرح المؤمن له بكل ما لديه من معلومات حول عملية التأمين، وبالمقابل يبين المؤمن بوضوح شروط العقد واستثناءاته، مما يجعل حسن النية بين المتعاملين جوهر العملية التأمينية والإخلال بهذا المبدأ يستلزم مباشرة بطلان العقد.

2- مبدأ المصلحة التأمينية:

ومفاده أن تقوم المصلحة التأمينية للمؤمن والمؤمن له باستبعاد عنصر المغامرة من عملية التأمين، فيكون العنصر المؤمن واضحا قابلا للتضرر وهذا ما يحافظ على المصلحة المتبادلة بين طرفي العقد.

3- مبدأ التعويض:

والذي يستلزم أن يوفي المؤمن بالتزاماته تجاه المؤمن له في حالة وقوع الخطر المؤمن منه وذلك بدفع مبلغ التعويض، ويطبق هذا المبدأ على كافة عقود التأمين على الأشخاص.

4- مبدأ المشاركة:

حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد أو عقود التأمين، تخص موضوع تأمين واحد وفي نفس الفترة لدى عدة شركات تأمين، بحيث تشترك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر المؤمن منه في دفع التعويض المستحق للمؤمن له وفقا لنسبة تأمينه أو بما يعادل القسط المتحصل عليه.

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من التأمين

ورد فيما سبق أن التأمين نظام حديث النشأة، لذا لم يعرفه السلف الأول من فقهاء الإسلام، فلم يعرف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدين ولا الأئمة المجتهدين، كما لم يرد ذكره في القرآن الكريم ولا السنة النبوية.

إن الفقهاء المسلمين أبدو رأيهم بشأن التأمين فكانوا بين محلل ومحرم[22]، فأول من تحدث عنه هو الإمام محمد بن عابدين من فقهاء الحنفية، فأورد بشأن التأمين البحري: "إذا استأجر التجار مركبا من حربي يدفعون له أجرته ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلادنا، يسمى ذلك المال سوكرة... والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم".

المطلب الأول: الاتجاه المعارض:

وهم يرفضون فكرة عقد التامين بجميع صورها، دون وضع تعريف لها، وحججهم:

- التأمين لا يدخل في نطاق العقود المعروفة في الصدر الأول للإسلام، ولم يرد بشأنه حكم في الكتاب ولا في السنة؛
- ينطوي التأمين على المغامرة التي تعتمد على الحظ والصدفة فيشبه بذلك القمار والرهان؛
- هو عقد غرر لأن المؤمن له يدفع أقساطا دون أن يتحصل على مبلغ التأمين إذا لم يتحقق الخطر، كما يعد من العقود الاحتمالية التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم على الأخذ بها؛
- تنطوي عملية التأمين على نوع من الربا لطرفي العقد؛
- يحتوي التأمين على معنى تحدي القدر وعدم التوكل على الله.

22 - د.عبد الرزاق بن خروف ص24.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد[23]:

وهم متفقون على التعريف التقليدي لعقد التأمين الذي يلتزم بمقتضاه شخص بتغطية مخاطر معينة يخشى المؤمن له من وقوعها مقابل تعويض عن حدوث الخطر، وحججهم:

- لم يحصر الإسلام الناس في أنواع معينة من العقود بل ترك الباب مفتوحا لأنواع جديدة التي تدعو إليها الحاجة متى توفرت فيها الشروط الإسلامية؛
- الأصل في الأمور الإباحة إلا ما ورد أثر على منعها، ولم يرد في القرآن أو السنة أو الاجتهاد ما يحرمه؛
- ينطوي التأمين على فكرة التعاون والتضامن الذي يحث عليه الإسلام، ولا تعاون أشد من التعاون على تحمل المصيبة عندما تحل؛
- التأمين ليس مقامرة لأن المقامرة لعب بالحظوظ، بينما المؤمن يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها عليهم ولا يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أكثر مما يعرض نفسه أي شخص آخر في تجارة مشروعة؛
- ليس في التأمين رهان لأن المراهن يعتمد على الصدفة والحظ، ولا فيه غرر مثل الرهان لأن فيه معاوضة محققة النتيجة، وعنصر الاحتمال يوجه للمؤمن فقط الذي لا يؤدي التعويض إلا وقع الخطر فعلا؛
- ليس التأمين ربا ولو وردت في العقد شروط ربوية تبطل فيه كما تبطل في أي عقد آخر.

المطلب الثالث: الاتجاه التوفيقي:

ويجيز بعض أنواع التأمين ويحرم البعض الآخر، وتلخص اتجاهات هذا الفريق فيما توصلت إليه توصيات ولوائح عدة دراسات وملتقيات أهمها: المؤتمر الثاني لمجتمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة سنة 1965م الذي أجاز:

التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية، نظام المعاشات الحكومي ونظام التأمينات الاجتماعية والإجبارية، فيما حرم التأمينات الأخرى المتبقية التي تقوم بها الشركات، مثل التأمين على الحياة والتأمين من المسؤولية.

---

[23] -

الفصل الثاني: أركان عقد التأمين:

يخضع التأمين في انعقاده للقواعد العامة،فيشترط توافر التراضي و المحل و السبب، و هو في كل ركن من أركانه يخضع أيضا للقواعد العامة للعقود، و مع ذلك فإن العمل جرى على ظهور التراضي فيه بصورة معينة و على مراحل متعددة، كما أن محل عقد التأمين و سببه يخضعان لشروط خاصة تستمد من طبيعة عقد التأمين، و على هذا الأساس ستعنى دراسة أركان عقد التأمين بإيضاح شروط و محل التراضي فيه من ناحية، و من ناحية أخرى بحث عناصر التراضي و محله و سببه.

المبحث الأول: التراضي في عقد التأمين

سنحاول في هذا الصدد دراسة عناصر التراضي كونه الركن الأول لعقد التأمين، ثم دراسة كيفية التراضي فيه.

المطلب الأول: عناصر التراضي

ينعقد العقد بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتين متطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية و الإرادة التي يعتد بها هي تلك التي تصدر من طرف في العقد يتمتع بالأهلية اللازمة للانعقاد بشرط أن تكون خالية من عيوب الرضا[24]. و هذا ما تقتضيه المادة 59 من القانون المدني.

و الأصل أنه يكفي لانعقاد عقد التأمين أن يتوافق الإيجاب و القبول الذي عبر عنهما أحد أطراف العقد، لكن الإجراءات العملية تعلق وجود العقد على توقيع وثيقة التأمين من قبل كلا المتعاقدين أو على دفع القسط الأول، كما قد يتعلق تنفيذ العقد لا لوجوده على إحدى هذه الأمور[25]

و هذا ما سنتعرض له فيما يلي بعد تحديد أشخاص التأمين و دراسة شروط صحة التراضي في التأمين.

---

[24] – السنهوري، مرجع سابق، ص 1103.

[25] – أحمد شرف الدين،أحكام التأمين، ص81

الفرع الأول: أطراف عقد التأمين:

طرفا عقد التأمين هما المؤمن و المؤمن له، و هذه هي الصورة البسيطة لانعقاد العقد لكن عمليا يبرم عقد التأمين بتدخل شخصيات أخرى إلى جانب طرفيه الأصليين يدعون وسطاء التأمين :

أ- المؤمن (شركة التأمين):

يقوم التأمين أساسا على فكرة تبادل المساهمة في الخسائر بين عدد من الأشخاص، و المؤمن يتدخل لتنظيم هذه المساهمة، و يتطلب هذا التنظيم تقنيات و فنيات خاصة لا يمكن أن يقوم بها شخص طبيعي، لذلك فإنه لا يمكن أن يكون إلا شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا، و مهما كان شكلها فإن المشرع ألزمها لممارسة التأمين أن تحصل على اعتماد، و أن تكون قادرة على تكوين احتياطات و أرصدة تقنية، كما تخضع ككل شركة أخرى إلى أحكام الإفلاس و التسوية القضائية[26]

ب- المؤمن له :

المؤمن له أو المستأمن، هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المهدد بالخطر في شخصه أو في ماله :

- فيكون مكتتب التأمين أو طالب التأمين إذا تعاقد مع المؤمن، و ترتبت عنه كل الالتزامات التي يرتبها عقد التأمين.
- و يكون هو المستفيد إذا آل إليه مبلغ التأمين أو التعويض عند تحقق الخطر.
- و قد تجتمع هذه الصفات الثلاثة في ذات الشخص[27] كأن يؤمن شخص على سيارته من السرقة، فيكون مؤمنا له لأنه مهدد بالخطر في ماله، و مكتتب تأمين لأنه يتعاقد باسمه مع شركة التأمين و يتحمل بذلك جميع الالتزامات، و مستفيدا لأنه يتقاضى التعويض من المؤمن إن سرقت سيارته.

---

26 – د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص47.

27 – السنهوري،مرجع سابق، ص1101.

- كما قد تتفرق هذه الصفات الثلاثة على شخصين أو ثلاثة أشخاص[28]، فيمكن أن يكون المؤمن له و مكتتب التأمين شخصا واحدا و المستفيد شخصا آخر: كأن يؤمن شخص على حياته في حالة الوفاة لمصلحة أولاده، فيكون هذا الشخص مكتتب تأمين لأنه يتعاقد باسمه مع المؤمن، و يكون مؤمنا له لأنه مهدد بخطر الموت، و يكون الأولاد مستفيدين لأنهم يتقاضون مبلغ التأمين إذا توفي الأب.

و يمكن أن يكون المؤمن له و المستفيد شخصا واحدا و مكتتب التأمين شخصا آخر، و هذا ما يقع لحساب من يثبت له الحق أو " التأمين لحساب ذي المصلحة "، و صورته أن يؤمن صاحب المخزن العام على البضاعة التي يودعها الغير في المخزن من خطر التلف: فيكون صاحب المخزن مكتتب التأمين لأنه يتعاقد مع المؤمن و يلتزم بدفع الأقساط، و يكون صاحب البضاعة– و هو غير معروف وقت اكتتاب التأمين– مؤمنا له لأن الخطر يهدده في ماله، و مستفيدا لأنه يتقاضى التعويض إذا تحقق الخطر المؤمن منه و هو تلف البضاعة.

و في كلا الحالتين السابقتين، ينشا عن عقد التأمين حق للغير و هو المستفيد، يستطيع بموجبه أن يطالب مباشرة المؤمن بمبلغ التأمين، و يستمد هذا الحق أحكامه من قواعد الإشتراط لمصلحة الغير.

و قد تتوفر هذه الصفات الثلاث في أشخاص ثلاثة: مثل أن يؤمن الزوج على حياة زوجته في حالة الوفاة لمصلحة أبنائه، فيكون الزوج مكتتب التأمين لأنه هو الذي تعاقد مع شركة التأمين و يلتزم بدفع الأقساط، و تكون الزوجة مؤمنا لها لأن حياتها هي المؤمن عليها من الوفاة، و يكون الأولاد مستفيدين لأنهم يتقاضون مبلغ التأمين إذا توفيت الأم[29].

ج– وسطاء التأمين:

الأصل أن يتعاقد المؤمن مباشرة مع المؤمن له، لكن يجوز لشركة التأمين أن تنيب عنها أشخاصا مؤهلين لإبرام العقود يعرفون بوسطاء التأمين، تصل بواسطتهم

---

28 – د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص68 .

29 - د. عبد الرزاق بن خروف، نفس المرجع، ص69.

إلى الجمهور بغرض جلب أكبر عدد ممكن من العملاء والحصول على طلبات التأمين.

وقد أنشئت مهنة " وسيط التأمين" بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات الذي خصص لها الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثالث، تاركا المجال للتنظيم في عدة جوانب، فصدر في هذا الإطار المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 1995/10/30 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية وسحبها منهم و مكافأتهم و مراقبتهم، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، و تعرف المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 وسيط التأمين بأنه : " كل شخص له وضع وكيل عام أو وضع سمسار تأمين"، فيما توضح المواد التي تليها شروط الالتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين و أجره و مسؤولية شركة التأمين عن أخطائه و كيفية انتهاء مهامه.

و في جانب مواز يوضح المرسوم التنفيذي رقم 95-341 شروط الالتحاق بمهنة سمسار التأمين و يوضح طبيعة العلاقة بين سمسار التأمين و المؤمن له، و التزاماته و مكافآته.

الفرع الثاني: شروط صحة التراضي في عقد التأمين:

لكي ينعقد عقد التأمين صحيحا يجب أن يكون التراضي فيه سليما، بأن يكون الرضا صادرا عن ذي أهلية و خاليا من العيوب و لم يرد نص خاص يتعلق بأهلية أطراف التأمين و عيوب الرضا فيه :

أ- الأهلية:

لا يطرح إشكال فيما يتعلق بالأهلية بالنسبة للمتعاقد البالغ سن الرشد، و لا بالنسبة لشركات التأمين لأنها تتمتع بالشخصية القانونية، أي لا تعرض مسألة تحديد الأهلية اللازمة لإبرام عقد التأمين إلا بالنسبة للمؤمن[30]

غير أن الإشكال يثار بالنسبة للشخص غير البالغ سن الرشد، لأن الأهلية المطلوبة لإبرام عقود التأمين هي أهلية الإدارة، و من ثم جاز حتى للقاصر إبرام عقد

30 - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص86.

التأمين، و يجب في هذه الحالة أن يكون مأذونا بإدارة أمواله، أما القاصر غير المأذون له بإدارة أمواله، فهو غير أهل لإبرام عقد التأمين، و إذا أبرمه كان فابلا للإبطال لمصلحته، إلا أنه يجوز لوليه أو وصية أو وكيله أن يبرم عقد التأمين لصالحه و لحسابه، بمعنى أنه يجوز للبالغ الراشد أن يبرم عقد التأمين، كما يجوز ذلك للقاصر أو المحجوز عليه إذا كان مأذونا له في إدارة أمواله[31].

ب- عيوب الإرادة :

تخضع عيوب الإرادة في عقد التأمين للأحكام العامة الواردة في القانون المدني، و يشترط لكي يكون الرضا صحيحا و منتجا لآثاره القانونية أن تكون إرادة الطرفين خالية من جميع عيوب الرضا من إكراه و غلط و تدليس و استغلال[32]، و قلما يشوب إرادة المؤمن له إكراه أو تدليس، فهو يتعاقد عادة مع شركة التأمين بإرادته الحرة، و لا يتعرض لتدليس من جانب الشركة بقدر ما يتعرض لشروط تعسفية تفرضها عليه، و قد عالج المشرع هذه المسألة فأبطل الشروط التعسفية. و إنما قد يقع المؤمن في غلط جوهري فيكون عقد التأمين قابلا للإبطال لمصلحته.

و الغالب بالنسبة له أن يكون الذي شاب رضاه هو التدليس، عندما يدلي المؤمن له ببيانات غير صحيحة عن خطر المؤمن منه، و كان وقوع المؤمن في ذلك التدليس هو الذي دفعه إلى التعاقد بحيث أنه لو كان يعلم الحقيقة لما لأقدم على التعاقد، و يترتب على ذلك أن يكون من حق المؤمن طلب البطلان.

المطلب الثاني: كيفية التراضي في عقد التأمين

الأصل أن ينعقد التأمين بمجرد تبادل التعبير عن إرادة المؤمن و المؤمن له و حدوث التوافق و التطابق بينهما بشأن العناصر الأساسية للعقد. و مع ذلك أدخل عرف التأمين تشريعات جوهرية على هذه الصورة المعتادة للتراضي- و في هذا تطبيق لمبدأ حرية المتعاقدين في اختيار طرق تبادل الرضا-[33]، فمن جهة يمر تمام التراضي بمراحل عديدة، و من جهة أخرى قد يعلق القانون أو أطراف العقد

---

31 - السنهوري، نفس المرجع، ص 1104.

32 - معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري61.

33 - أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص87.

تمامه أو بدء سريانه على إجراء معين، و لذلك سنتعرض أولا لمراحل التراضي، ثم وقت انعقاد عقد التأمين و بدء سريانه.

رغم أن عقد التأمين عقد رضائي، إلا أن تطابق إرادتي المؤمن و المؤمن له لا يتم إلا بعد موافقة المؤمن بالتوقيع على وثيقة التأمين- و هي العقد ذاته- و لكن قبل ذلك يجب على المؤمن له أن يقدم طلبا يسمى " طلب التأمين "، و عند موافقة المؤمن مبدئيا على تغطية الخطر يسلم المؤمن له " مذكرة تغطية التأمين "[34]، ثم إنه يجوز للمتعاقدين تعديل اتفاقهما الأصلي عن طريق " ملحق وثيقة التأمين".

الفرع الأول: طلب التأمين :

كل شخص يريد التأمين على خطر ما –سواء تعلق الأمر بتأمين بري أو بحري أو جوي- يتعين عليه أولا تقديم طلب التأمين للمؤمن كما قد يكون ذلك باقتراح من المؤمن[35]، و طلب التأمين هو ورقة مطبوعة يعدها المؤمن مسبقا لهذا الغرض و تحتوي على عدد من الأسئلة يجيب عليها المؤمن له، و على ضوء الإجابة يطلع المؤمن على البيانات التي تمكنه من دراسة الموضوع و البت فيه بالقبول أو الرفض، و تتعلق هذه البيانات بشخص طالب التأمين و هويته و بالخطر الذي يريد التأمين عليه و الظروف المحيطة به، و غيرها من البيانات التي يراها المؤمن ضرورية.

فيملأ طالب التأمين الطلب المطبوع، ثم يوقعه و يسلمه للمؤمن- أو إلى الوسيط- و بعد أن يتلقى طالب التأمين الرد من المؤمن بالموافقة على التأمين متضمنا مقدار القسط المطلوب منه دفعه، يتقدم بإيجاب بات يطلب فيه إبرام العقد[36]. و ليس لهذا الطلب أية قوة إلزامية للمؤمن و لا للمؤمن له إلا بعد إتمام العقد، و هذا تطبيق للقواعد العامة، فهو ليس إيجابا من المؤمن له و لا من المؤمن، بل هو مجرد وسيلة إعلام يسترشد بها المؤمن لتقدير القسط الذي يلتزم بدفعه المؤمن له و مبلغ التأمين الذي يلتزم هو بدفعه عند تحقق الخطر.

---

34 و4- السنهوري، مرجع سابق ص1106.

35 د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 87.

36 - السنهوري، مرجع سابق، ص1107

و هذا ما تبينه المادة 08 من الأمر المتعلق بالتأمينات و تؤكد على عدم ترتيب طلب التأمين لأي التزام على عاتق الطرفين بحيث نصت فقرتها الأولى على أنه " لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له و المؤمن إلا بعد قبوله".

فمن ناحية المؤمن لا يمكن القول بأن طلب التأمين يلزمه، لأن المؤمن لم يصدر منه إيجاب حتى يجوز القول بأن طلب التأمين يعتبر قبولا لهذا الإيجاب، فهو و إن كان على استعداد بحكم مهنته لأن يبرم عقود التأمين إلا أنه لا يصح القول بأن مجرد تسليمه لطالب التأمين يعد من جهته إيجابا، و إنما هو يطلب البيانات اللازمة التي يستطيع على ضوئها أن يبت في قبول إبرام العقد، و عليه فهو حر بعد وصول طلب التأمين إليه ممضي من طالب التأمين أن يقبل التعاقد أو يرفضه، و في حال الرفض لم يكن ملزما بشيء نحو طالب التأمين، فلا يطالب ببيان أسباب هذا الرفض و لا بتبليغه لطالب التأمين في مدة معينة ما لم يكن هناك اتفاق على ذلك[37].

و من ناحية طالب التأمين كذلك، لأن الطلب مجرد استعلام من جانب المؤمن له عن مقدار القسط الذي يقدره المؤمن لإبرام عقد التأمين و ليس إيجابا باتا منه، و له بعد وصول رد المؤمن أن يمضي في التعاقد أو أن يعدل عنه دون أن يكون ملزما بشيء نحو المؤمن.

يثير نص المادة 08 السالف ذكره مسألة هامة و هي معرفة من يكون الموجب و من يكون القابل في العقد، لأنه إذا أجاب المؤمن له على الأسئلة الواردة في الطلب، فإن المؤمن سيقدر على أساس الإجابة مقدار القسط و مبلغ التأمين، و قد لا يوافق المؤمن له على الشروط التي يضعها المؤمن و لا يكون ملزما بإبرام العقد لأنه لم يصدر منه إيجاب يلتزم بعدم العدول عنه.

و الرأي الأرجح في ذلك أن موافقة المؤمن له على الخضوع إلى تلك الشروط هي التي تعتبر قبولا لإيجاب المؤمن بعد أن حدد كل شروط العقد و بذلك تتطابق إرادتهما، عندها يمكن تحرير وثيقة تأمين مباشرة أو اللجوء قبل ذلك إلى تحرير وثيقة مؤقتة تسمى مذكرة تغطية التأمين، كما يمكن للطرفين تحرير أي مستند آخر يثبت

37 - السنهوري، نفس المرجع، ص1108.

بـه عقد التـأمين، و إذا أرادا إضـافة أي بيـان أو شرط آخـر يمكن إضـافته في ملحق.

لـذا سـنعرض فيمـا يلـي مـذكرة تغطيـة التـأمين و وثيقـة التـأمين ثـم تعـديل عقد التأمين.

الفرع الثاني: مذكرة تغطية التأمين:

نصت المادة 08 من الأمر المتعلق بالتأمينات أن مذكرة تغطية التأمين وثيقة تثبت وجود عقد التأمين، و هي مذكرة مؤقتة تسلم للمؤمن له في انتظار البت النهائي لتغطية الخطر و إعداد وثيقة التأمين التي يحرر فيها العقد بصفة نهائية.

فالعقد يكون تاما بمجرد التراضي، و تحرير هذه المذكرة المؤقتة يثبت وجود هذا العقد، و إذا حررت وثيقة التأمين النهائية سرى العقد من تاريخ الإتفاق و ليس من تاريخ التوقيع على وثيقة التأمين[38] و لم يضع المشرع لها شكلا خاصا، إذ يكفي أن تكون موقعا عليها من المؤمن، و أن تتضمن العناصر الجوهرية للعقد، كنوع الخطر المؤمن عليه و تحديد القسط و مبلغ التأمين و مدة التأمين و تاريخ بدايته.

الفرع الثالث: وثيقة التأمين:

في حالة ما إذا قرر المؤمن قبول طلب التأمين المقدم من المؤمن له، فإنه يعبر عن قبوله بتحرير " وثيقة التأمين" و توقيعها و إرسالها إلى المؤمن له.

أ/ تعريف وثيقة التأمين:

وثيقة التأمين هي المحرر المثبت لعقد التأمين[39]، و هي الوثيقة النهائية التي يحررها المؤمن و التي تثبت وجود عقد التأمين، بل هي العقد ذاته[40]، و تسمى باللغة الفرنسية police و تجد أصلها في الكلمة اللاتينية polliceri و التي معناها باللغة الفرنسية promettre و معناها تعهد[41]، و تعتبر من أهم الأشكال

---

38 -د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص89.

39 – أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص94.

40 – السنهوري، مرجع سابق،ص1114.

41 – د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص89.

التـي يبـرم بهـا العقـد، و جـرى التعامـل بمقتضـاها بـين شـركات التـأمين و المؤمنين.

و لما كان عقد التأمين من العقود الفنية المعقدة، فإن التساؤل يثور عن مدى وجوب إفراغ وثيقة التأمين في شكل معين، و عن البيانات التي يجب أن تشملها تلك الوثيقة و هذا ما سنعرضه فيمايلي :

ب/ شكل وثيقة التأمين :

متى اعتبر عقد التأمين عقدا رضائيا فإنه لا يلزم أن تصدر وثيقة التأمين في شكل خاص فيمكن أن تكون محررة عرفيا أو رسميا، و لا مانع أن تكتب بلغة أخرى غير العربية إذا اقتضت ذلك المعاملات الدولية.

و يعد المؤمن هذه الوثيقة وفق نموذج، تكون البيانات العامة منه مطبوعة، و يكمل بالشروط الخاصة المتعلقة بطرفي العقد و بالخطر و مقدار القسط و مبلغ التأمين.

و جرى التعامل أن يرد القسم المتضمن البيانات العامة في كتيب، تعطى نسخة منه للمؤمن له و يضاف إليه ملحق يتضمن الشروط الخاصة، و تعد هذه الوثيقة وفق نموذج تفرضه إدارة الرقابة و تؤشر عليه حسبما تقتضيه المادة 227 من الأمر المتعلق بالتأمينات و التي تنص على أنه " تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية.

و يجب أن تكون وثيقة التأمين محررة بحروف واضحة، و قد أبطلت المادة 622 من القانون المدني كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر في وثيقة التأمين و كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

و هذا ما أكدته المادة 07 من الأمر المتعلق بالتأمينات التي أوجبت أن يحرر عقد التأمين كتابيا و بحروف واضحة.

و قد أورد القانون المتعلق بالتأمينات في مادته 07 الشكل الذي يجب أن يحرر فيه عقد التأمين من خلال البيانات التي أوجب أن تحتويها وثيقة التأمين و هي[42]:

---

42 ـ د. عبد الرزاق بن خروف، نفس المرجع، ص90.

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانهما:

فيذكر بالنسبة للمؤمن له اسمه و موطنه و بالنسبة للمؤمن له اسم شركة التأمين أو الجمعية التبادلية-إن كان المؤمن جمعية تبادلية- و اسم ممثلها على الوثيقة و مقر أعمالها الرئيسي.

- الشيء او الشخص المؤمن عليه:

إذا كان التأمين تأمينا على الأشخاص كالتأمين على الحياة، فيذكر اسم الشخص المؤمن على حياته و تاريخ ميلاده، و كذا أسماء المستفيدين إذا كانوا معينين[43]، أما إذا كان تأمينا على الأشياء فيجب تعيين هذا الشيء بطبيعته و خصائصه و قيمته.

- طبيعة المخاطر المضمونة :

و يقصد بها تعيين نوع الخطر المؤمن منه سواء حريق أو سرقة أو موت أو تلف مزروعات و غيرها، و ذكر الأخطار المستثناة من تغطية المؤمن في هذا العقد.

- تاريخ الاكتتاب:

أو تاريخ انعقاد التأمين و هو تاريخ توقيع الطرفين على عقد التأمين، إذ أن توقيعهما إجباري في الوثيقة.

- تاريخ سريان العقد و مدته :

الأصل أن يبدأ سريان العقد من يوم التوقيع على مذكرة تغطية التأمين- إن وجدت- لكن يجوز للطرفين الاتفاق على تاريخ آخر لبدء سريان العقد غير تاريخ التوقيع على الوثيقة،و في هذه الحالة يجب تجديد هذا التاريخ باليوم و الشهر و السنة و الساعة، فإذا تحقق الخطر قبل ذلك لم يكن المؤمن مسؤولا عن التعويض و قد جرى العمل على أن يكون التأمين ساري المفعول في اليوم الموالي للتوقيع أو اليوم الموالي لدفع الجزء الأول من القسط.

و تختلف مدة سريان العقد حسب طبيعة العقد ذاته، فتوجد عقود تحدد مدتها بسنة كالتأمينات على السيارات و تجدد تلقائيا، و هناك عقود تحدد مدتها بخمس

---

43 - المادة 70 من الأمر المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد13 سنة 1995.

سنوات أو عشر حسب طبيعة نوع التأمين، هذا و يجب على المتعاقدين تحديد وقت انتهاء العقد، فتعرف بذلك مدة التأمين التي أوجبت تحديدها المادة 07 من الأمر المتعلق بالتأمينات، و بانتهاء هذه المدة تنتهي الالتزامات المترتبة على الطرفين بموجب عقد التأمين.

- مبلغ الضمان:

و هو التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له عند تحقق الخطر، و عادة يحدد في العقد الحد الأقصى للمبلغ، لكنه يختلف من تأمين لآخر و يكون ذلك حسب جسامة الخطر.

- القسط أو اشتراك التأمين:

يجب أن يحدد في وثيقة التأمين المقابل الذي يلتزم المؤمن له بدفعه مقابل تغطية الخطر، و يسمى هذا المقابل " قسطا" إذا كان المؤمن شركة تأمين، و يسمى اشتراكا إذا كان المؤمن جمعية تبادلية، و نذكر عادة إلى جانب القسط مواعيد الاستحقاق إذا تعددت.

كما يجب- إلى جانب كل هذه البيانات- أن يذكر في وثيقة التأمين على الأشخاص الإجراءات المتعلقة بالتخفيض و التصفية و الشروط التطبيقية[44].

و هذه البيانات التي أوردتها المادة 07 من الأمر المتعلق بالتأمينات هي بيانات خاصة بالتأمينات البرية، و تسري كذلك على التأمينات الجوية[45]، بينما يجب أن تحتوي الوثيقة في مجال التأمين البحري على تاريخ و مكان الاكتتاب، أسماء الأطراف المتعاقدة و مقر إقامتها، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أن مكتب التأمين يتصرف لحساب مستفيد معين أو لحساب من سيكون له الحق في الشيء أو المنفعة المؤمن عليها، الأخطار المؤمن عليها و الأخطار المستبعدة، مكان الأخطار، مدة الأخطار المؤمن عليها، المبلغ المؤمن عليه، مبلغ قسط التأمين، الشرط الإذني أو لحامله إن اتفق عليه، توقيع الطرفين المتعاقدين.

---

44 - المواد 70،84،85،90 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية،العدد13 سنة1995.

45 - المادة 152 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية،العدد13 سنة1995.

و تجدر الإشارة إلى أن وثيقة التأمين الواردة في المادة 07 من القانون المتعلق بالتأمينات تسمى " الوثيقة البسيطة" لأن الخطر فيها معين و لا يمكن استبداله بخطر آخر، و يوجد إلى جانبها نوع آخر يدعى " الوثيقة العائمة" أو "الوثيقة المتقلبة"، و هي وثيقة يمكن بواسطتها استبدال الخطر المعين فيها بخطر آخر أثناء سريان نفس العقد و في وحدود مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد[46]

و في كلتا الحالتين تكون وثيقة التأمين اسمية إذا كان المستفيد فيها معينا، و لا يمكن حينها تداولها أو انتقالها إلا بتعديل العقد و إضافة ملحق يتضمن اسم المستفيد الجديد.

أما إذا لم يكن المستفيد معينا في وثيقة التأمين كانت لحساب ذي المصلحة و تصبح وثيقة لأمر أو لإذن و يمكن تداولها بالتظهير أو بالتسليم إذا كانت لحاملها، و تكون مرفقة غالبا بسند الشحن فيكون مجالها النقل البحري أو البري أو الجوي.

كما توجد وثيقة أخرى تدعى " شهادة التأمين " يمكن إثبات عقد التأمين بها و تضاف إلى وثيقة التأمين في بعض التأمينات الإلزامية مثلما نصت عليه المادة 07 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ 1980/02/16 و المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات التي تنص على وجوب تسليم الوثيقة الثبوتية المشار إليها في المادة 06 من هذا المرسوم وقت إمضاء العقد و تسمى " شهادة تأمين على سيارة ".

ج/ مهمة وثيقة التأمين: للإثبات أو للانعقاد.

اختلفت آراء الفقهاء حول وظيفة وثيقة التأمين و مدى كونها لإثبات العقد أو كونها شرطا جوهريا لإنعقاده، لكن الرأي الأرجح يميل إلى كون عقد التأمين عقدا رضائيا، و لا تشترط وثيقة التأمين إلا لإثبات العقد[47].

فإذا قبل المؤمن الإيجاب البات الموجه إليه من المؤمن له و وصل هذا القبول إلى علم المؤمن له تم عقد التأمين و أصبح العقد تاما ملزما لكل من الطرفين.

لكن إثبات هذا العقد لا يكون إلا بالكتابة التي تكون عادة وثيقة التأمين، لأن عقد التأمين ذو طبيعة فنية معقدة، يحوي شروطا كثيرة و يستمر لمدة طويلة، و قد

---

46 – د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص93.

47 – السنهوري، مرجع سابق، ص1123.

يتعدى إلى الغير، و كل هذا يمنع عمليا جواز إثباته بالبينة و القرائن رغم عدم وجود نص قانوني صريح يقضي بذلك، و قد نص قانون 1930/07/14 في مادته 08 أن إثبات عقد التأمين يكون بوثيقة التأمين أو أي دليل كتابي آخر، مثل الوثائق أو الأوراق و البرقيات المتبادلة بين المؤمن و المؤمن له، ليكون المألوف في الإثبات هو وثيقة التأمين كدليل نهائي و مذكرة التغطية كدليل مؤقت[48].

لكن العمل في هذه المسألة قام مقام القانون إذ يجوز للأطراف الإتفاق على جعل الكتابة شرطا لإنعقاده، فغالبا ما يشترط المؤمن أن عقد التأمين لا يتم إلا بتوقيع وثيقة التأمين و عندها يصبح عقد التأمين عقدا شكليا بموجب هذا الشرط و تصبح وثيقة التأمين ضرورية للإنعقاد لا لمجرد الإثبات، مع وجوب توقيع كل من الطرفين عليها.

كما قد يصبح عقد التأمين عينيا و ليس شكليا فحسب عندما يشترط المؤمن ألا يتم عقد التأمين إلا بتوقيع الوثيقة من الطرفين و يدفع المؤمن له القسط الأول من أقساط التأمين، و تعليق تمام العقد على دفع القسط الأول يجعل المؤمن لا يتحمل الخطر إلا عند قبضه للقسط، و إذا لم يدفع المؤمن له القسط الأول سبيل إلى إجباره لأن العقد لم ينعقد[49].

ويهمنا بالدرجة الأولى معرفة حكم الشكلية في عقد التأمين الجزائري، فالمشرع الجزائري يشترط لإبرامه أن يكون مكتوبا، و لم يحدد أن تكون الكتابة في شكل محرر عرفي أو رسمي و لا الوسيلة و الصياغة و اللغة التي يكتب بها هذا العقد تاركا هذه الأمور لإتفاق الأطراف، و قد جرى العمل في هذا المجال على ان تفرغ عقود التأمين في نماذج معدة و مطبوعة سابقا من قبل شركات التأمين و متضمنة الشروط العامة المألوفة لكل نوع من أنواع التأمين، و عند التعاقد يضاف إلى ذلك في بعض أنواع التأمين و متضمنة شروط أخرى خاصة تتعلق بطبيعة التأمين و نوع المخاطر.

---

48 – السنهوري،نفس المرجع، ص1124.

49 – عبد الحي حجازي، التأمين،ص155.

كما يتضمن العقد معلومات تتعلق بطرفي العقد و بعض البيانات الإلزامية التي أوجب المشرع وجودها في وثيقة التأمين، و هي بيانات مذكورة مثالا لا حصرا، تاركا المجال للأطراف لذكر بيانات أخرى كطريقة و ميعاد دفع مبلغ التأمين و طرق تقدير الأضرار و كيفية الإدلاء أو التصريح بالبيانات المطلوبة خلال مدة سريان العقد و ما يطرأ من تغيير على المخاطر.

و من هنا ينبغي معرفة مدى القيمة القانونية للكتابة التي اشترطها المشرع الجزائري في عقد التأمين، لنلخص إلى أن هذه الشروط مطلوبة لإثبات العقد و ليست ركنا لإنعقاده، و لا يمكن إثباته بوسائل أخرى غير الكتابة، و التي قد تكون بجميع الوسائل الأخرى غير العقد، مثل الرسائل المتبادلة بين أطراف العقد أو تسليم المؤمن له لمذكرة التغطية أو أي وسيلة مكتوبة تكون كافية لإثبات هذا العقد[50]

الفرع الرابع: تعديل عقد التأمين:

تنص المادة 09 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه " لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان"، و ملحق التأمين هو وثيقة إضافية يفرغ فيها اتفاق جديد بين المؤمن و المؤمن له من أجل تعديل الإتفاق الأول القائم بينهما[51]، و تسري على ذلك الملحق أحكام الوثيقة الأصلية من حيث الشكل و من حيث الموضوع.

1- شروطه[52]:

أ- وجود عقد تأمين سبق إبرامه :

أي وجود وثيقة أصلية قائمة، فإذا كانت هذه الوثيقة قد زالت لبطلانها أو لإنقضاء مدتها فلا مجال لإضافة ملحق لها، و مثال ذلك الإتفاق على امتداد الوثيقة الأصلية: إذا وقع قبل انقضاء مدة الوثيقة الأصلية كان ملحقا لها، أما إذا وقع بعد انقضاء مدتها فإنه يعتبر اتفاقا جديدا يجب أن يثبت في وثيقة أصلية جديدة.

---

50 – م عراج جديدي، مرجع سابق، ص59.

51 – د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص95.

52 – السنهوري، مرجع سابق، ص1135 .

غير أنه لا يشترط أن تكون نافذة، فقد تكون موقوفة فيكون الملحق المعدل لها كذلك موقوفا حتى ينفذ مع نفاذ الوثيقة الأصلية، و قد يكون موضوعه في هذه الحالة هو إعادة الوثيقة الأصلية إلى السريان.

ب- إجراء تعديل أو إضافة على الوثيقة الرسمية :

مثل الاتفاق فيه على زيادة مبلغ التأمين أو على زيادة الأقساط إذا تفاقم الخطر، أو زيادة مدة التأمين إلى أجل أطول من الأجل الأصلي، أو إعادة وثيقة التأمين إلى السريان بعد أن كانت موقوفة أو إضافة خطر لم يكن مؤمنا منه في الوثيقة الأصلية أو تعديل أوصافه.

كما يمكن تغيير المستفيد أو حتى تصحيح خطأ في الوثيقة الأصلية أو تدارك سهو فيها أو تفسير بعض العبارات الغامضة فيها.

ج- أن يتم التعديل باتفاق بين طرفي العقد:

شأنه في ذلك شأن الاتفاق الأصلي، فيجب توافق إرادتي الطرفين عملا بالقاعدة العامة للمادة 106 من القانون المدني والتي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا باتفاق بين الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون.

فالملحق لا يحرر إلا إذا وقع التعديل بمقتضى الاتفاق، أما إذا كان التعديل مقررا بنص القانون، كما لو كان التأمين موقوفا لعدم دفع الأقساط في مواعيد استحقاقها ثم يعود التأمين إلى السريان بدفع هذه الأقساط فلا يشترط تحرير ملحق لذلك و لا يقتضي صدور قبول من المؤمن له[53].

و قد يتم التعديل بمجرد إرادة المؤمن له المنفردة، و عادة ما يقع ذلك في " الوثيقة العائمة" أو " وثيقة الاشتراك"، حيث يكون من حق المؤمن له أن يستبدل الشيء محل التأمين بشيء آخر و يكتفي في ذلك بأن يعلن للمؤمن هذا الاستبدال دون أن يشترط قبوله.

و نشير إلى ان المادة 08 من الأمر المتعلق بالتأمينات تقضي بأن طلب التأمين أو اقتراح التأمين يعد مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها، يعبر فيها

53 – د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص95.

طالب التأمين عن رغبته في تعديل العقد، إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال 20 يوم من تاريخ استلامه له، لكن يجب أن يتعلق التعديل بمدة التأمين أو مبلغ التأمين و أن يكون تأمينا على الأضرار و يستبعد التأمين على الأشخاص الذي لا يتم التعديل فيه بمجرد مرور أجل 20 يوم دون إعلان المؤمن عن رفضه، بل يبقى التعديل متوقفا على إضافته في الملحق، و يشترط حينها أن يكون الملحق موقعا من الطرفين كما هو الحال لوثيقة التأمين ذاتها.

و متى استوفى ملحق التأمين هذه الشروط و الآجال، رتب الآثار التالية:

2- آثاره:[54]

يعتبر الملحق جزءا مكملا للوثيقة الأصلية و لا يعد تأمينا جديدا، و لا يعدل في العقد الأصلي إلا بعض بنوده التي قصد الأطراف تعديلها، و كما لا يثبت الاتفاق الأصلي إلا بالكتابة فلا يثبت تعديله إلا بالكتابة كذلك.

يسري أثر التعديل من وقت إجرائه و ليس له أثر رجعي يمتد إلى تاريخ تحرير الوثيقة الأصلية، إلا إذا كان الغرض منه إصلاح غلط أو توضيح غموض في بعض شروط العقد، و إذا كان الأصل أن لا يسري الملحق في حق الغير إلا إذا كان له تاريخ ثابت يسبق الواقعة التي أنشأت حق هذا الغير فإن هذا الحكم لا يسري على المضرور في التأمين من المسؤولية، الذي يحتج عليه بأن التعديل في وثيقة التأمين متى كان تاريخها العرفي يسبق وقوع الحادث، ما لم يثبت المضرور الغش في جانب المؤمن له أو التواطؤ بين المؤمن و المؤمن له، و ذلك على أساس أن المضرور لا يعتبر من الغير بالنسبة لوجوب إثبات التاريخ[55].

إذا وقع تعارض بين الملحق و الوثيقة الأصلية، فالعبرة بما هو وارد في الملحق لأنه يتضمن إرادة المتعاقدين في إجراء تعديل على الوثيقة الأصلية.

كما يعتبر الملحق شرطا خاصا ينسخ ما يتعارض معه من الشروط العامة، فإنه ينسخ ما يتعارض معه من شروط خاصة و تظل الوثيقة الأصلية سارية المفعول فيما لم يعدله الملحق[56].

---

54 -: أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص100.

55 - السنهوري، مرجع سابق، ص1138.

56 - عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص142.

المبحث الثاني : المحل في عقد التأمين :

تتحدد عناصر المحل في عقد التأمين على أساس أن هناك مصلحة مشروعة للمؤمن له في عدم تحقق خطر معين تدفعه إلى ابرام العقد، مما يجعل محل عقد التأمين هو تغطية أو ضمان خطر معين يتجسد في ضياع قيمة مالية، أو حلول أجل معين، و بصفة عامة حدوث واقعة مستقبلية، و ذلك مقابل دفع القسط.

فإذا تحقق الخطر التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له الذي يدفع بالمقابل أقساط التأمين، و عليه فمحل التزام المؤمن يتمثل في دفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر في حين أن محل التزام المؤمن له يتجسد في دفع الأقساط.

مما يجعل لمحل عقد التأمين عناصر متعددة تتمثل في الخطر، القسط و مبلغ التأمين، نبسط تحليلها فيما يلي:

المطلب الأول: الخطر

الفرع الأول: تعريفه و أنواعه:

يمكن تعريف الخطر بأنه " حادثة محتملة الوقوع لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد المتعاقدين وحدها خاصة إرادة المؤمن له، و هي حادثة إذا تحققت تمس حقوق هذا الأخير المالية منها و غير المالية، و قد تكون حادثة سعيدة كميلاد طفل أو زواج، أو حادثة محزنة كالحريق و السرقة و الوفاة.

و قد وردت عدة تعريفات للخطر[57]:

فقد عرف بلانيول و ريبار أنه " حصول الحادث الذي يوجب تحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به،و عرفه بيكار و يبسون بأنه " حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما خاصة إرادة المؤمن له".

و من هذين التعريفين يتبين أن الغرض من التأمين هو الاحتياط من نتائج حادث مهين، و المعنى الذي يحمله الخطر في عقد التأمين أوسع من المعنى الذي يحمله الخطر في مدلوله اللغوي، فالغالب أن يؤمن الشخص على أخطار ينتج عن حدوثها ضرر يصيبه في شخصه أو ماله، كما يمكن أن يؤمن على حادث سعيد و

57 – مختار محمود الهانسي، مرجع سابق،ص13 .

مفرح كالتأمين على الولادة، فيتقاضى مبلغ التأمين إذا رزق بولد، أو التأمين لحالة البقاء، فيتقاضى مبلغ التأمين إذا بقي حيا إلى أجل معين[58].

و للخطر أنواع كثيرة تختلف باختلاف المجال أو الميدان الذي ننشأ فيه أو تمسه فهناك أخطار برية و بحرية و جوية:

* فالأخطار البحرية: هي الأخطار التي تتعلق بعمليات النقل البحري و ملاحة النزهة.

* و الأخطار البرية: هي الأخطار التي تحدث على اليابسة و هي أكثر الأخطار تنوعا.

* الأخطار الجوية: فهي التي تتعلق بعمليات النقل الجوي و تصيب أجسام المراكب الجوية و الأشخاص و البضائع المنقولة على متنها.

فالأخطار المالية هي التي تصيب الممتلكات، منقولات أو عقارات، مثل الحريق و السرقة و موت الماشية و الحرب و عمليات التخريب و الزلازل و الأزمات الاقتصادية و غيرها...

أما الأخطار الشخصية فهي التي تصيب حياة الشخص أو سلامة جسمه كالمرض و الوفاة و الإصابات الجسمية و الشيخوخة.

و كل هذه الأخطار تختلف من حيث استقرارها، فهي إما ثابتة أو متغيرة[59]، فالأخطار الثابتة هي التي تكون درجة احتمال وقوعها ثابتة، و يكون احتمال تحققها خلال هذه مدة التأمين لا يتغير من وقت لآخر، كالحريق و حوادث المرور و السرقة و موت الماشية، فهذه أخطار ثابتة و لا يغير ثبوتها زيادتها أو نقصانها في فترة أو أخرى.

أما الأخطار غي الثابتة فهي التي يكون احتمال وقوعها خلال مدة التأمين متغيرا من فترة لأخرى، ففي التأمين على الوفاة مثلا يكون المؤمن له معرضا دائما لخطر الموت، لكن احتمال وقوع الوفاة يزيد كلما تقدم الشخص في السن، و يحدث العكس

---

58 – د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص98.

59 – السنهوري، مرجع سابق، ص1077.

في التأمين على الحياة لحالة البقاء حيث يقل احتمال بقاء المؤمن له حيا كلما تقدم في السن.

و المفروض أن مقدار القسط الذي يدفعه المؤمن له يتغير في الأخطار المتزايدة فيزيد أو ينقص من فترة إلى أخرى كلما زادت درجة احتمال تحقق الخطر أو نقصت، لكن جرى العمل على جعل القسط ثابتا، لتسهيل التعامل بين شركات التأمين و المؤمن لهم.

الفرع الثاني: شروط الخطر:

عملا بالقواعد العامة، يشترط في محل العقد أن يكون موجودا أو قابلا للوجود في المستقبل، و ان يكون معينا أو قابلا للتعيين و ان يكون مشروعا، و تطبيقا لذلك على عقد التأمين، يجب أن يكون الخطر ممكنا محتمل الوقوع، و أن يكون معينا في العقد و مشروعا، مع انفراد الخطر في عقد التأمين بشرط آخر و هو أن يكون مستقبلا عن إرادة الطرفين.

أ- أن يكون الخطر ممكنا (احتمالية الخطر):

يجب أن يحتوي الخطر على صفة الاحتمال، و لهذه الصفة وجهان: فقد يكون الخطر محتمل الوقوع مستقبلا، أي قد يقع أو لا يقع أبدا، مثل نشوب حريق أو هلاك الماشية أو وقوع سرقة و نحو ذلك، و قد يكون خطرا محقق الوقوع لكن تاريخ وقوعه غير معروف و لا محدد، فيحتمل أن يحدث في أي وقت، و مثال ذلك الوفاة.

و في كل الحالات يجب أن يكون الخطر ممكن الوقوع أي غير مستحيل، بحيث إذا كان مستحيلا بطل العقد لاستحالة المحل، كأن تتلف البضاعة أو تسرق قبل إبرام العقد، أي أن الخطر تحقق قبل إبرام العقد و يستحيل بذلك انعقاده، و يطلق الفقهاء على هذه الحالة الاستحالة النسبية، فيما تعني الاستحالة المطلقة للخطر أنه لا يمكن أن يقع بحكم قوانين الطبيعية في كل زمان و مكان، مثل التأمين ضد سقوط كوكب من الكواكب! فهذا التأمين باطل بطلانا مطلقا و يجب رد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد فيرد للمؤمن له ما دفعه من أقساط[60].

60 – عبد المنعم البدراوي، العقود المسماة، الإيجار و التأمين، ص201.

و في هذا السياق نصت المادة 43 من الأمر المتعلق بالتأمينات على انه " إذا تلف الشيء المؤمن عليه و أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، و يجب إعادة دفع الأقساط للمؤمن له حسن النية، و في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة"، و المؤمن له حسن النية هو الذي لا يعلم بالهلاك أو يزاول الخطر.

و تجدر الإشارة أنه يوجد استثناء على شرط كون الخطر محتمل الوقوع مستقبلا في التأمين البحري، فالأصل فيه أن يقع باطلا التأمين الذي يبرم بعد هلاك الأشياء المؤمن عليها أو بعد وصولها، إذا ثبت أن نبأ الهلاك بلغ قبل إبرام العقد إلى المؤمن و المؤمن له.

غير أنه إذا عقد التأمين على شرط الأنباء السارة أو السيئة، يرى التشريع المصري أن العقد لا يبطل إلا إذا ثبت يقينا علم المؤمن له شخصيا بهلاك الشيء المؤمن عليه أو علم المؤمن شخصيا بوصول هذا الشيء قبل إبرام العقد[61]، و في غير هذه الحالة يقع التأمين البحري في الخطر الظني صحيحا.

ب- أن يكون الخطر معينا:

فيجب أن يتفق المتعاقدان على الخطر أو الأخطار التي يغطيها التأمين، و يتم تعيين الخطر بتعيين طبيعته كالحريق أو السرقة أو الصواعق، كما يجب تعيين الشيء إذا كنا بصدد التأمين على الأضرار كالمنازل أو المحلات التجارية او البضائع أو السيارات، أو تعيين الشخص إذا كان التأمين تأمينا على الأشخاص مثل التأمين على الحياة.

و قد يتعين الخطر بتعيين سببه إذا كان هذا السبب محددا، مثل التأمين على الحريق إذا كان سببه انفجار أنابيب الغاز، أو التأمين على الحياة لحالة الوفاة إذا كان سبب الوفاة طبيعيا، كما قد يكون الخطر معينا بصفة عامة و يستثني الطرفان منه حالة أو عدة حالات خاصة و عندها يجب أن تعين هذه الحالات تعيينا دقيقا واضحا مانعا لأي لبس، مثل أن يستثني الطرفان في التأمين الذي يكون سببه الحرب فلا يلتزم المؤمن بتغطية الحريق الذي يكون سببه الاضطرابات الشعبية مثلا.

---

61 – أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص117.

ج- أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين:

إن العنصر الجوهري في الخطر هو الاحتمال فيجب أن يكون الخطر المؤمن منه ناتجا عن عامل الصدفة و لا يجوز للمؤمن له إحداثه عمدا بفعله، فإذا كان الخطر يعتمد كليا على إرادة أحد المتعاقدين انعدم الاحتمال بالنسبة له و وقع العقد باطلا بطلانا مطلقا لتخلف شرط أساسي في محله.

فإذا أمن الشخص على سيارته من الحريق و تعمد إحراقها لا يستحق مبلغ التأمين لأن الخطر لم يتحقق نتيجة الصدفة، كما لا يجوز للمؤمن له أن يؤمن على مسؤوليته ثم يتعمد إلحاق الضرر بالغير.

فقد أجمع الفقه و التشريع على عدم جواز تأمين خطأ المؤمن له العمدي لأنه-فضلا عن انعدام عنصر الإحتمال- يحمل معنى تحميل الغير نتائج غش متعمد و هذا يشجع صاحبه على ارتكاب الخطأ[62].

أما الخطأ غير العمدي فيمكن التأمين عليه مهما كانت جسامته، فقد استقر الفقه على جواز التأمين من الحوادث غير العمدية التي يتسبب فيها المؤمن له بإهماله و رعونته، و الأساس في ذلك أنه لا يتوقف وقوع الخطر على إرادة المؤمن له فيكون احتماليا من حيث تحقيقه، و يتضح ذلك بجلاء في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات.

كما لا يجوز للمؤمن له أن يؤمن على حياته لحالة الوفاة ثم يتعمد إحداث الخطر بنفسه بالانتحار، و من جانب آخر لا يستحق المستفيد مبلغ التأمين إذا تسبب بفعله العمدي في وفاة المؤمن سواء قتله بنفسه أو حرض على قتله[63].

و إذا كان الأصل أن الخطأ العمدي الذي يرتكبه المؤمن له يبرئ المؤمن من مبلغ التأمين، فإن لهذا الأصل استثناء و هو وجود مبرر خاص لهذا الخطأ العمدي، و هو المصلحة العامة و أداء الواجب و المصلحة الخاصة و الدفاع الشرعي عن النفس أو الغير او المال، و من أمثلتها أن يتعمد المؤمن له قتل جزء من ماشيته خوفا من امتداد المرض الذي أصابها إلى غيرها، أو أن يعرض حياته للموت إنقاذا

---

62 - عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص 62.

63 - د. عبد الرزاق بن خروف، ص102.

لحياة غيره فيموت أو أن يقتل غيره إنقاذا لنفسه، و كلها تعتبر مبررات لإحداث الخطر عمدا و لا يعفى المؤمن بسببها من دفع مبلغ التأمين لأنها تأخذ حكم الخطأ غير المتعمد من المؤمن له.

هذا و إن عقد التأمين يبقى قائما و يبقى المؤمن ملزما بدفع مبلغ التأمين طبقا للمادة 12 من الأمر المتعلق بالتأمينات إذا حدث الخطر بخطأ متعمد صادر من أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم حسب أحكام المسؤولية عن فعل الغير، و هم الأشخاص الذين يحتاجون إلى الرقابة بسبب سنهم أو حالتهم العقلية أو الجسمية، و كذا التابعون للمؤمن له إذا حدث منهم الخطأ وقت تأدية وظيفتهم أو بسببها، و يطبق نفس الحكم إذا حدث الخطأ بسبب أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء، كما يبقى التأمين قائما و مبلغ التأمين واجب الدفع لو كان الخطأ العمدي مرتكبا من الغير فخطأ الغير بالنسبة للمؤمن له يعد سببا أجنبيا.

د- أن يكون الخطر مشروعا:

من المقرر عدم جواز التأمين من حادث يقع بسبب أو بمناسبة نشاط غير مشروع[64]، و يقصد بمشروعية المحل في عقد التأمين أن يكون النشاط الذي ينشأ بسببه الخطر غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، لذلك يعتبر الخطر غير مشروع إذا كان ناتجا عن المتاجرة في المخدرات، أو أعمال التهريب أو المتاجرة في الرقيق، كما يكون التأمين باطلا إذا كان محله تأمين منزل قمار أو دعارة من الأخطار أو أي عمل آخر منافي للنظام العام و الآداب العامة.

و يعد غير مشروع كذلك التأمين من الغرامات المالية او المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائيا لأن كلا منهما عقوبة و العقوبة يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام[65].

كما أن التأمين على الحياة لحالة الوفاة الذي أبرمه شخص لتغطية خطر الإعدام الذي يتهدده كنتيجة لجريمة ارتكبها باطل لأن الباعث و الدافع لإبرامه هو

---

64 - عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص65.

65 - السنهوري، مرجع سابق، ص1149.

تغطية مخاطر نشاط غير مشروع، أما إذا لم يثبت هذا الباعث لدى المؤمن له بل أقدم على التأمين على حياته ضد خطر الوفاة لمصلحة ورثته مثلا فإن الحكم عليه بالإعدام بعد ذلك لا يمنع ورثته من الاستفادة من التأمين[66].

إلى جانب أنه– و كما سبق بيانه– لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطئه العمدي لأن الخطأ المؤمن منه يتوقف تحققه على محض إرادة المؤمن له،فإذا أضر المؤمن له بالناس متعمدا دفع المؤمن التعويض عنه، مما يشجع المؤمن له على إلحاق الضرر بالناس و هذا حتما مخالف للنظام العام.

كما يعد مخالفا للآداب العامة التأمين على الحياة لمصلحة خليلة إذا كان الغرض من التأمين دفعها إلى الرضا بقيام هذه العلاقة غير المشروعة أو الاستمرار فيها أو العودة إليها إن انقطعت[67].

الفرع الثالث: استبعاد بعض المخاطر من التأمين :

توجد بعض الأخطار تخرج من نطاق التأمين إما بنص القانون او باتفاق بين الطرفين.

1– الأخطار المستبعدة من التأمين بنص قانوني:

و هذه الأخطار هي الأخطار التي يكون مصدرها الحرب الأجنبية و الأخطار التي يكون مصدرها الخطأ المتعمد للمؤمن له.

أ– الحرب الأجنبية :

و هي العمليات الهجومية التي تقوم بها دولة على دولة أخرى و عمليات الدفاع التي ترد بها الدولة المهاجمة[68]

و ينتج عن عمليات الهجوم،و الدفاع أضرار كبيرة في الأموال و الأشخاص بسبب التخريب و التدمير، و يصعب وضع إحصائيات ثابتة فيها، لذلك تستعبد من نطاق التأمين إلا إذا وقع اتفاق بين المؤمن و المؤمن له على التأمين عليها و هو استثناء أقرته المادة 39 من الأمر المتعلق بالتأمينات بنصها " لا يتحمل المؤمن مسؤولية

---

66 – أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص136.

67 – السنهوري، مرجع سابق، ص1151.

68 – د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص104.

الخسائر و الأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك".

أما إذا لم يوجد اتفاق بشأنها، فيجب على المؤمن أن يثبت أن الضرر الذي أصاب المؤمن له ناتج عن حرب أجنبية لأنها مستبعدة أصلا.

و يستشف من نص المادة 39 السالفة الذكر أن استبعاد الأخطار الناجمة عن حرب أجنبية من نطاق التأمين ليس من النظام العام مادام يجوز للطرفين الإتفاق على خلافها، فإن وجد الإتفاق وجب ضمان هذه الأخطار أما إذا لم يوجد، اعتبر هذا الضمان مستبعدا بحكم القانون[69].

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع لا يلحق بالحرب الأجنبية الحرب الأهلية و الإضطرابات الشعبية التي يجوز التأمين عليها بمقتضى المادة 40 من الأمر المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه:" يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الأحداث التالية: الحرب الأهلية، الفتن أو الاضطرابات الشعبية، أعمال الإرهاب و التخريب".

فالحرب الأهلية هي اختلال النظام الداخلي في بلد ما، تحدث نتيجة عداء بين طائفتين أو أكثر، أما الفتن و الاضطرابات الشعبية فهي عنف موجه ضد السلطة بغرض الحصول على إرضاء طلبات إجتماعية أو سياسية، تتجلى في تجمع الجماهير الذي قد ينتج عنه أضرار جسمية، و اما أعمال الإرهاب و التخريب فهي أعمال العنف التي تزرع الخوف و الرعب في نفوس المواطنين. لكن جواز التأمين على هذه الأخطار معلق بدفع قسط إضافي، و تمول بصندوق خاص يتكفل بتعويض الأضرار الناتجة عن هذه الأخطار، و يحسب هذا القسط الإضافي على أساس نسبة معينة من القسط الأصلي المحدد في العقد أو من المبالغ المؤمن عليها.

فإذا أمن شخص على منزله من الحريق و اتفق مع المؤمن على أن يضمن الحريق حتى لو كان مصدره حربا أهلية أو اضطرابات شعبية أو أعمال إرهاب، وجب أن يدفع الأقساط المتفق عليها حول الحريق فضلا عن قسط إضافي بسبب الحرب ونحوها.

---

69 – د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق،ص 106.

و من جانب آخر أوجبت المادة 41 نفس الشرط في حالة التأمين الكلي او الجزئي على الخسائر و الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية كالهزات الأرضية أو الفيضانات أو هيجان البحر و غيرها. و في كل هذه الحالات السابقة و إذا أراد الطرفان استبعاد هذه الأخطار من نطاق التأمين يجب أن ينص على ذلك صراحة في وثيقة التأمين، و هذا ما تعمل به شركات التأمين، أما إذا لم تستبعد بالإتفاق وجب التعويض عن الأضرار الناتجة عنها مقابل قسط إضافي لأن استبعادها لا يفترض و لا يستنتج.

ب- خطأ المؤمن له العمدي:

استبعد المشرع من نطاق التأمين الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي أو بغشه و قد سبق بسط ما يتعلق به عند التعرض لشروط الخطر فلا حاجة لتكراره.

2- الأخطار المستبعدة من التأمين باتفاق الأطراف:

من الواجب على طرفي العقد تحديد الأخطار المؤمن منها بكل دقة ووضوح، لدواعي هذه الدقة قد يستبعد الأطراف أخطارا معينة من نطاق التأمين، و هنا يجب أن يكون الاستبعاد واضحا بدوره وضوحا تاما، و ذلك بتحديد الحالات المستبعدة تحديدا كافيا يزيل عنها كل لبس أو غموض، لأن هذه الحالات لا تفترض و لا تدخل في التأمين على سبيل الاستنتاج، بل يجب أن تذكر في وثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى كمذكرة التغطية المؤقتة أو الملحق، حتى يعرف المؤمن له الأخطار التي يمكنه الرجوع بشأنها على المؤمن لمطالبته بالتعويض أو بمبلغ التأمين.

و لا يكفي أن يرد ذكرها في عبارات عامة تثير الغموض و الشك، فلو استبعد في التأمين من الحريق كل حريق يكون سببه طبيعيا، كانت هذه العبارة غير جامعة مانعة و لا تجعل الاستبعاد محددا بدقة و وضوح، و من أمثلة ذلك أيضا أن يستبعد في التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات كل خطر ينتج عن مخالفة المؤمن له لقانون المرور، و كما لو استبعد في التأمين على الحياة الوفاة لأسباب غير طبيعية.

و بالمقابل يكون التحديد واضحا عند استبعاد التأمين على الوفاة التي تحدث تنفيذا لحكم بالإعدام، و عند استبعاد التأمين عن حوادث المرور التي يتسبب فيها السائق الذي لا يحمل رخصة سياقة.

و يجب أخيرا على المؤمن أن يراعي الحدود التي تنص عليها المادة 622 من القانون المدني عند إدراجه لأي شرط في العقد يقضي باستبعاد الخطر من الضمان[70].

المطلب الثاني: القسط

الفرع الأول: مفهوم القسط:

القسط هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل أن يتحمل هذا الأخير تبعة الخطر المؤمن منه[71]، و يعرفه السنهوري بأنه: " المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه"[72]، كما عرفه حسام محمود لطفي بأنه: " المبلغ الذي يسدده المؤمن له للمؤمن مقابل تحمله تبعة الخطر المؤمن منه بمقتضى عقد التأمين"[73]، و يسمى قسطا إذا كان المؤمن شركة تجارية و اشتراكا إذا كان المؤمن شركة تعاضدية.

و يدفع القسط على دفعات دورية أي سنويا أو سداسيا أو شهريا حسب الاتفاق، و يسمى في هذه الحالة " القسط الدوري" و قد يدفع مرة واحدة و يسمى " القسط الوحيد"[74]، و قد يكون القسط ثابتا أو متغيرا في نظام التأمين التبادلي حيث يجوز لهيئة أو مؤسسة التأمين طلب مبالغ إضافية للاشتراك الذي يكون قد دفع عند إبرام العقد، يكون ثابتا في جميع عمليات التأمين التجارية– و هو الشكل الغالب في الوقت الراهن–[75]، و يتجلى من هذه التعاريف أن القسط يعتبر مقابل الخطر، و بما أن التأمين من عقود المعاوضة الملزمة لجانبين

70_: د. عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص108

71 - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص150.

72 – السنهوري، مرجع سابق، ص1077.

73 – معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ص50

74 – د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص13.

75 – د. عبد الرزاق بن خروف، نفس المرجع، ص47.

فإن هذا العقد لا ينعقد إذا انعدم محل التزام المؤمن له و المتمثل في دفع القسط و الذي يدخل في تكوين محل عقد التأمين.

و وجود القسط ضرورة قانونية وفنية، و ذلك لوجود علاقة وثيقة بين قسط التأمين و الخطر المؤمن منه، فقسط التأمين يحسب على أساس هذا الخطر و إذا تغير الخطر تغير معه القسط عملا بمبدأ " نسبة القسط إلى الخطر"[76]، و يتجلى ذلك في عملية التأمين أين يقوم المؤمن بإجراء المقاصة بين الأخطار بأن يدفع مبلغ التأمين من الرصيد المشترك الذي تكون من الأقساط التي دفعها المؤمن لهم، و لذلك وجب أن يكون مجموع الأقساط كافيا لتغطية الأخطار التي ستتحقق.

و هكذا فإن العلاقة الوثيقة بين الخطر و القسط تفرض على المؤمن العمل على إيجاد التناسب بينهما لتحقيق التوازن بين الإيرادات و المصروفات في عملية التأمين[77].

الفرع الثاني: عناصر القسط :

يستنبط من وثائق التأمين المتعامل بها في الجزائر اشتمال القسط على جملة من العناصر و لكل عنصر عوامله الخاصة التي تتحكم في تحديده، و تتمثل هذه العناصر فيما يلي:

أ- القسط الصافي:

هو المبلغ الذي يمثل القيمة الحسابية للخطر كما حددتها قواعد الإحصاء[78] أو هو المبلغ الذي يقابل الخطر فيغطيه تماما دون زيادة او نقصان[79]، فيقتصر القسط على تغطية الخطر دون أن يضار أو يستفيد المؤمن من ذلك، لذا يعتبر الخطر العامل الرئيسي في تحديد قيمة القسط دون إغفال تدخل عوامل في هذا التحديد و هي مبلغ التأمين و مدته: فالنسبة للخطر فإنه يتدخل في عملية تحديد القسط حسب درجة احتمال وقوعه من جهة، و حسب جسامته المتوقعة من جهة أخرى، بحيث تعتمد شركة التأمين في تحديد درجة احتمال وقوعه على حساب

---

76 – السنهوري، نفس المرجع، ص1077.

77– أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص151.

78 – أحمد شرف الدين، نفس المرجع، ص152.

79 - السنهوري، مرجع سابق، ص1178.

الإحتمالات وقانون الكثرة، فتوضح جداول الإحصاء نسبة تحقق الخطر بالنظر إلى عدد الحالات المؤمن عليها، و لتوضيح ذلك نستعرض المثال الحسابي التالي:

اجتمع لدى شركة التأمين ألفا مؤمن له ضد الحريق على المنازل، و أظهرت الإحصائيات أن الحريق يحدث في ثمان حالات سنويا، فإن درجة احتمال الخطر تكون 8/2000، فإذا فرضنا أن مدة التأمين سنة واحدة و أن مبلغ التأمين هو 50000دج، فإن الرصيد المجتمع من الأقساط يجب أن يكفي لتعويض ثمانية مؤمن لهم أي يجب أن يكون المبلغ 4000.00=8x50000 و على كل واحد من المؤمن لهم أن يساهم بنصيب في هذا المبلغ، لذا يقسم عليهم المبلغ كما يلي: المبلغ الإجمالي 4000.00 مقسما على 2000=200دج و هي قيمة القسط الصافي الذي يجب على كل مؤمن دفعه كل عام لشركة التأمين.

كما تؤثر درجة جسامة الخطر على حساب القسط، فقد يكون الخطر عند تحققه كليا أو جزئيا، ففي المثال السابق قد لا يترتب على الحريق إلا هلاك جزئي للمنازل المؤمن عليها، و ينتج عن ذلك أن التزام المؤمن بدفع التعويض لا يغطي القيمة الكلية للمنازل المحترقة، و عليه فإن مبلغ التعويض يكون معادلا لما هلك فقط أي متناسبا مع الضرر اللاحق مما يؤدي إلى نقص قيمة التعويضات و بالتالي قيمة الأقساط التي يلتزم كل مؤمن له بدفعها، و في المثال السابق إذا تبين بالإحصاء أن الحريق لم يأت إلا على نصف المنازل كانت قيمة القسط نصف قيمته في حالة الهلاك الكلي.

أما بالنسبة لمبلغ التأمين فإنه يؤثر في تحديد القسط تناسبيا، فعندما يتدخل الخطر في تحديد القسط فإن ذلك يكون بالنسبة لوحدة نقدية معينة تسمى الوحدة الأولى لمبلغ التأمين، فإذا تضاعف المبلغ وجب مضاعفة قيمة القسط، و عليه يجب أن يضرب القسط الذي حددته جداول التأمين محسوبة على أساس تدخل مبلغ التأمين.

و أما عن تأثير مدة التأمين في تحديد قيمة القسط، فإن عقد التأمين من عقود المدة، لذا تتخذ في نظام التأمين مدة معينة باعتبارها الوحدة الزمنية التي يمكن

خلالها استخلاص نتائج الاحتمالات، و عادة ما تكون سنة حتى يتسنى ضبط الاحتمالات، و كلما تضاعفت الوحدة الزمنية وجب مضاعفة قيمة القسط.

و قد يتدخل عامل مدة التأمين ليؤثر في تحديد قيمة القسط بطريقة أخرى، ففي التأمين على الحياة مثلا يقل القسط كلما طالت مدة التأمين و يزيد كلما نقصت، و هكذا.

ب- علاوات القسط:

و هي جزء من المصروفات العامة اللازمة لإدارة مشروع التأمين و التي يتحملها المؤمن لتسيير عقود التأمين كنفقات تحصيل الأقساط و نفقات الدعاوى القضائية و أتعاب الوسطاء، إلى جانب الأرباح التي يضيفها المؤمن إلى قسط الصافي و التي يجب أن يشارك المؤمن له في تغطيتها و تحقيقها.

كما يدخل في نطاقها كذلك الضرائب و الرسوم التي يحصلها المؤمن لفائدة خزينة الدولة، هذا يقر المشرع في بعض الحالات إضافة نسبة مئوية معينة في شكل مساهمة لبعض الصناديق الخاصة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور الذي أنشئ بمقتضى قانون المالية لسنة 1971م[80].

و يستخلص من كل ما سبق أن المشرع الجزائري يذهب إلى تقدير القسط على أساس قاعدة النسبية المعمول بها في معظم تشريعات التأمين المقارنة.

كما أن تحديد القسط في الجزائر سيعرف تطورا في المستقبل، إذ سيتم تحديده على أساس تعريفة تشارك في إعدادها الاتحادات المهنية الخاصة بمجال التأمين تحت رقابة الدولة و المجلس الوطني للتأمينات.

و التنبؤ بهذا التطور نابع من أحكام المادتين 230و232 من قانون التأمينات الجديد اللتان تنشئان جهازا خاصا لإعداد مشاريع تعريفات التأمين على أساس نوع المخاطر و احتمالات وقوعها و جسامة الضرر الذي تحدثه[81].

المطلب الثالث: مبلغ التأمين

---

80 - معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ص52 .

81 - معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ص53.

هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر للمؤمن له أو المستفيد أو الغير، و يمثل محل التزام المؤمن مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط و يرتبط به ارتباطا كليا بالزيادة أو النقصان، فكلما زاد القسط ارتفع معه مبلغ التأمين، و كقاعدة عامة لا يجب أن يزيد مقدار التعويض عن المبلغ المتفق عليه، و هذا ما تجسده المادة 623 من القانون المدني.

و يأخذ مبلغ التأمين عدة أشكال، و الشكل الغالب له هو الأداء النقدي، فشركة التأمين تتعهد بدفع مبلغ نقدي عند تحقق الخطر لأن من طبيعة عقد التأمين أن يرتب في ذمة المؤمن دينا ذا طبيعة مالية لكون نتائج تحقق الخطر ذات طابع مالي[82].

و في بعض أنواع التأمين يختار المؤمن بين الأداء النقدي و الأداء العيني الذي مفاده قيام المؤمن بإصلاح الضرر الذي أصاب الشيء المؤمن عليه، مما يجعل التزامه تخييريا إذا وجد فيه ما يحقق فائدته، كأن يتوقى به مبالغة المؤمن له في تقدير الضرر أو غشه بتعمده إيقاع الحادثة ليقبض مبلغ التأمين، لكنه لا يفقد مبلغ التأمين طابعه المالي[83]،و في أحوال أخرى يرتب عقد التأمين في ذمة المؤمن التزاما بالقيام ببعض الخدمات الشخصية لصالح المؤمن له كالتزام رئيسي أو ثانوي أو وحيد مثلما تقوم به شركات المعونة في فرنسا من تدخل في الدعاوى المرفوعة ضد المؤمن له، و في كل الحالات يجب أن يحافظ مبلغ التأمين على طابعه المالي، و يختلف تقدير هذا المبلغ باختلاف نوع و طبيعة التأمين، فهو في التأمين على الأضرار غيره في التأمين على الأشخاص:

---

82 - عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص119.

83 - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص159.

الفرع الأول: تحديد الأداء في التأمين على الأشخاص:

و في هذا النوع من التأمين يتحدد أداء المؤمن بمبلغ التأمين المتفق عليه في العقد[84]، فيكون للمؤمن له أو للمستفيد الحق في الحصول على المبلغ المتفق عليه في العقد دون النظر إلى جسامة الضرر، لأن التأمين على الأشخاص ليس عقد تعويض بل مجرد وعد بدفع مبلغ معين عند تحقق خطر معين، و هذا يرتب عدة نتائج نعرضها فيما لي:

* لا يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد مبلغ التأمين مقدار ما أصاب المؤمن له أو المستفيد من ضرر[85] و يستحق المبلغ دون أن يكون ملزما بإثبات وقوعه.

* يصح التأمين على الأشخاص و لو لم يكن الغرض منه تعويض ضرر ما، كما في نوع التأمين لحال البقاء، حيث يؤمن الشخص نفسه من حادث لا ضرر فيه هو البقاء على قيد الحياة[86].

* يجوز للمؤمن له أن يعقد أكثر من تأمين و يستحق مبلغ التأمين المحدد في كل عقد عند وقوع الحادث المؤمن منه مادام لا يحدد مبلغ التأمين سوى اتفاق الأطراف.

* يستطيع المؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين و التعويضات التي يحكم بها على الغير المسؤول عند تحقق الحادث المؤمن ضده حسب المادة 2/61 من الأمر المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه " يمكن أن يجمع التعويض الذي يجب على الغير المسؤول، دفعه للمؤمن له أو ذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبة في التأمينات على الأشخاص"، فاستحقاق مبلغ التأمين مصدره عقد التأمين و استحقاق التعويض مصدره الفعل الضار[87]،و تتحقق هذه الصور في الواقع من جراء إصابات العمل و حوادث السيارات و غير ذلك للأشخاص الذين أبرموا عقودا للتأمين على الحياة.

* لا يستطيع المؤمن الرجوع على الغير الذي تسبب في وقوع الحادث و لا يستطيع أن يحل محل المؤمن له في الرجوع على ذلك الغير لأن الرجوع أو الحلول يفتقد سببه القانوني.

---

84 - المادة 60 من الأمر المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد13 سنة1995.

85 - السنهوري، مرجع سابق، ص1082.

86 - عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص122.

87 - السنهوري، نفس المرجع، ص1082.

الفرع الثاني: تقدير التعويض في التأمين على الأضرار:[88]

يعتبر التأمين من الأضرار تأمينا تعويضيا لأن أثره الرئيسي هو تعويض الضرر الذي لحق الذمة المالية للمؤمن له بسبب تحقق الخطر، و يتوقف تقدير مبلغ التعويض في هذا المجال على العوامل التالية:

- تحديد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد: فيجب ألا يزيد مقدار التعويض على المبلغ المتفق عليه في العقد، و مهما كانت جسامة الخطر حسبما تقتضيه أحكام المادتين 623 من القانون المدني و130من الأمر المتعلق بالتأمينات.
- تحديد مقدار التعويض على أساس جسامة الضرر الذي يلحق بالمؤمن أو المستفيد: أي لا يتجاوز مقدار التعويض قيمة الضرر الذي أصابه فعلا نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه، حتى لو كان المبلغ المتفق عليه بمقتضى العقد يزيد على ذلك، و يترتب على ذلك عدم جواز إبرام عقود أخرى على الخطر محل التأمين، كما أن المادة 33 من الأمر المتعلق بالتأمينات تؤكد على أنه لا يجوز لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد على النوع نفسه و من الخطر ذاته.
- تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه: و يتم ذلك بمقتضى العقد المبرم بين الطرفين في هذا المجال، و الأصل العام و بغض النظر عن قيمة الشيء المؤمن عليه– سواء كانت ضئيلة أو مرتفعة– فلا يجوز أن يفوق مبلغ التعويض المستحق بعد وقوع الحادث الحد الأقصى لقيمة الشيء، حسبما تؤكده المادة 30 من الأمر المتعلق بالتأمينات: " يخول تأمين الأموال للمؤمن له في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد الحق في التعويض حسب شروط التأمين".
- تحديد مقدار التعويض بتدخل من المشرع: قد يتدخل المشرع في بعض الأنظمة الخاصة بالتأمين بوضع معايير و جداول يتم بمقتضاها تحديد مقدار التعويض، و هذا ما اعتمده المشرع بمقتضى قانون إلزامية التأمين

88 – معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ص51.

على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بضحايا هذه الحوادث. و إلى جانب التعويض عن الأضرار الجسمانية، يقر المشرع الجزائري تعويضات أخرى كالتعويض عن الأضرار المعنوية و الجمالية و الآلام و تعويض مصاريف العلاج و غيرها من الأضرار المحددة بمقتضى القانون[89].

المبحث الثالث:السبب في عقد التأمين (المصلحة)

إن السبب– بشكل عام– هو الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد، و يسمى في بعض النظريات " السبب القصدي" و يكون السبب هو الباعث على التعاقد، و يختلف من عقد لآخر باختلاف الدوافع النفسية لدى المتعاقدين[90].

و عملا بالقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، يجب أن يكون لكل التزام سبب ينشئه و هو الدافع و الباعث إلى التعاقد و الذي قضت بشأنه المادة 98 من القانون المدني بنصها: " يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك".

و في سياق مواز نصت المادة 621 من القانون المدني على أنه: " تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين".

و رغم أن صياغة المادة وقراءتها الأولى توحي بأن المصلحة هي محل عقد التأمين، إلا أن قصد المشرع لم يتجه إلى ذلك لأن المحل في عقد التأمين هو الخطر كما سبقت دراسته بعناصره المكونة له، بل المقصود أن المصلحة هي السبب الدافع إلى التعاقد، و هذا ما ذهب إليه معظم الفقهاء المهتمين بهذا الموضوع، و هذا ما يؤكده نص المادة 29 من الأمر المتعلق بالتأمينات بقولها: " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه".

و بما أن التأمين يمتد إلى مجالات عديدة و مختلفة، فإن هذه المصلحة – ككل سبب في العقد– تخضع إلى شرط المشروعية، أي يجب ألا تكون مخالفة

---

89 – معراج جديدي، مرجع سابق، ص53.

90 – نفس المرجع، ص63.

للنظام العام و الآداب العامة و إلا كان العقد باطلا، لذلك سنتعرض أولا لطبيعة المصلحة ثم لمشروعيتها.

المطلب الأول: طبيعة المصلحة في عقد التأمين

تختلف المصلحة في عقد التأمين على الأضرار عنها في التأمين على الأشخاص:

الفرع الأول: المصلحة في التأمين على الأضرار:

استخلص الفقهاء من نص المادة 621 من القانون المدني السالفة الذكر أن المصلحة المشار إليها في هذا النص تخص التأمين على الأضرار دون سواه، لأن المصلحة الاقتصادية هي المصلحة ذات القيمة المالية أي أنها تقدر بمال، لذلك فهي لا تخص التأمين على الأشخاص لأنها لا تقدر فيه بمال[91].

و أهمية هذه القيمة تظهر في انه يتحدد على أساسها مقدار الضرر الذي يصيب المؤن له، و التالي يحسب التعويض الواجب دفعه له في حالة تحقق الخطر، و اقتصار التعويض على تغطية هذه القيمة بمنع المؤمن له من تعمد إيقاع الخطر لأنه ليس له أية مصلحة مادام لن يتحصل إلا على تعويض يعادل قيمة الشيء المؤمن عليه[92]، و تتخذ المصلحة الاقتصادية في التأمين على الأضرار عدة أشكال:

فمصلحة مالك الشيء تتجسد في العلاقة المالية التي تربط الشخص بملكه، و القيمة لهذا الشيء هي المعرضة للخطر فيؤمن عليه من الحريق أو من السرقة أو من الهلاك بسبب الكوارث أو غيرها من الأخطار التي إذا تحققت تلحق خسارة مالية بمالك الشيء.

و يمكن أن تتعلق عدة مصالح ببقاء القيمة المالية لشيء واحد، فتكون هذه المصالح محلا لعدة عقود التأمين على هذا الشيء نفسه، و هذا جائز بشرط أن تكون هذه المصالح مختلفة و متميزة، و مثال ذلك مصلحة مالك المنزل، فهو أول من له مصلحة في عدم هلاكه فيؤمن عليه من الحريق مثلا، و لمستأجر هذا المنزل أيضا مصلحة في عدم هلاكه لأنه مسؤول عن الحريق الذي يتسبب فيه فيؤمن على

---

91 –د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص110.

92 – أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص171.

مسؤوليته من هذا الحريق، و الدائن المرتهن لهذا المنزل له أيضا مصلحة في عدم هلاكه حتى ينفذ عليه في حالة عدم استيفائه الدين من مدينه– و هو المالك الراهن– فيؤمن عليه من الهلاك، بحيث إذا هلك حل مبلغ التأمين محل الشيء المؤمن عليه.

و التعويض الذي يلتزم به المؤمن لا يدفعه إلا عند تحقق الخطر المؤمن عليه، فإذا احترق المنزل في المثال السابق يعوض المالك عن احتراقه لأن القيمة للشيء ضاعت و هو مالكه، و يعوض المستأجر إذا ثبتت مسؤوليته عن حدوث حريق، و يعوض الدائن المرتهن إذا لم يتقاضى حقه من المدين الراهن[93].

و الأصل أن التعويض عن الضرر يشمل التعويض عن إلحاق الخسارة و التعويض عن فوات الكسب[94]، و يعني حرمان المؤمن له من فرصة ربح منتظر، كفوات الربح لمزارع أمن مزروعاته من الأخطار الزراعية و تحققت هذه الأخطار.

و رغم ذلك ثار خلاف فقهي حول جواز التأمين على الربح المنتظر، إلى أن حسمه المشرع الجزائري بنص المادة 29 من الأمر المتعلق بالتأمينات المذكورة آنفا.

و لكن لا يعتبر عنصرا في التعويض بقوة القانون بل يجب أن ينص عليه صراحة في العقد، كما يجب أن يكون ربحا مؤكدا فلا تأمين على الربح الاحتمالي[95].

كما ثار خلاف آخر حول تأمين القرض أو الائتمان و هو تأمين يضمن القروض التجارية دون الاستهلاكية و يقوم أساسا على خطر ضياع الدين بسبب إعسار المدين، و هو نظام يمكن الدائن العادي من ضمان الوفاء بالديون من طرف مدينه، لأنه لا يملك حقوقا عينية تبعية كالدائن الممتاز، فهو لا يؤمن على مال معين و لا يحل محل المالك في تقاضي مبلغ التأمين في حالة عدم استيفاء حقه، لكنه يستطيع أن يؤمن على إعسار المدين.

و لا يشترط لاستفادته من التعويض أن يصدر ضد المدين حكم بالإعسار– أو الإفلاس إن كان تاجرا– بل يكفي ألا يوفي بالدين مدة معينة من وقت استحقاقه.

---

93 – د. عبد الرزاق بن خروف ص110.

94 – المادة 182 من القانون المدني.

95 – أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص186.

ولم يخص المشرع الجزائري هذا النوع من التأمين بنص خاص، مما يستنبط انه اعتبره مثل أي تأمين آخر يخضع للأمر المتعلق بالتأمينات، و الحكم العام الوارد في المادة 621 من القانون المدني لأن الدائن له مصلحة في أن لا يعسر مدينه فيؤمن على هذا الإعسار.

و إذا كان الغالب أن تكون المصلحة ذات قيمة مالية تتمثل في قيمة الشيء أو الحق أو الدين، إلا أنه من الممكن أن تكون المصلحة الأدبية محلا للتأمين إذا كانت محددة تحديدا دقيقا يمنع من تحول التأمين إلى مقامرة أو رهان[96]، لكن الصعوبة تكمن في كيفية إثبات هذه المصلحة، فمن الصعب تصور أن يكون للشخص مصلحة غير مالية في التأمين ضد الخطر الذي يهدد الشيء أو الحق، لكن يمكن أن يمثل الشيء قيمة أدبية للشخص كأن يعبر بالنسبة له عن ذكرى غالية مثلا.

و إن ما يقال في هذا الصدد عن كون التأمين على الالتزام الطبيعي يعتبر تطبيقا للمصلحة الأدبية لا يدل بالضرورة على غياب المصلحة المالية في هذا التأمين، فقد تصور بعض الفقهاء أن المصلحة الأدبية تتحقق في حالة التأمين التبرعي من حوادث السيارات التي يدفع المؤمن بمقتضاه مبلغ التأمين للمضرور رغم عدم توافر شروط مسؤولية المؤمن له عما أصابه من ضرر، لكن ما يؤخذ على هذا الرأي هو أن المصلحة المالية غير خافية في هذا المثال و تتمثل في عدم خسارة المبلغ الذي عزم على دفعه للمضرور رغم عدم توافر مسؤوليته، و لعل هذه الصعوبة في إثبات المصلحة الأدبية هي التي حدت بمعظم التشريعات إلى اشتراط كون المصلحة في التأمين مالية[97].

---

96 - عبد الحي حجازي، التأمين ،ص187.

97 – أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص174.

الفرع الثاني: المصلحة في التأمين على الأشخاص:

عرضنا أنه لا ينعقد عقد التأمين إلا إذا كانت للمؤمن له مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن عليه في التأمين على الأضرار و في التأمين على الأشخاص على حد سواء، فإذا كانت المادة 621 من القانون المدني التي تشير إلى المصلحة الاقتصادية تخص بصياغتها التأمين على الأضرار، فإن المادة 29 من الأمر المتعلق بالتأمينات قد صيغت صياغة شاملة، و مع ذلك فإنها لا تخص سوى التأمين على الأضرار، لأنها وردت في الفصل الثاني من الباب الأول الخاص بتأمين الأضرار، و لذلك لا يمكن أن يمتد تطبيقها إلى التأمين على الأشخاص.

و لكن رغم عدم وجود نص خاص بالمصلحة في التأمين على الأشخاص فإنه لا يمكن القول أن قصد المشرع اتجه إلى عدم اشتراطها لكونها تمثل ركن السبب في عقد التأمين و يترتب عن عدم وجودها بطلان العقد[98]، إلا أنه توجد آراء فقهية مخالفة، و هم الذين يعتبرون المصلحة بصفة عامة عنصرا في عقد التأمين و هي محله و ليست سببه، بل و تعد محله في التأمين على الأضرار فقط و لا يرون أنها ضرورية في التأمين على الأشخاص خاصة في نوع التأمين على حياة الغير، أين اشترط المشرع على مكتتب التأمين الحصول على موافقة مكتوبة من طرف الشخص المؤمن على حياته[99] دون أن يشترط أن تكون للمكتتب مصلحة في هذا التأمين، لذا يرون أن المصلحة في التأمين خاصة بالتأمين على الأضرار[100].

لكن مكتتب التأمين لا يمكنه التأمين على حياته أو حياة غيره إن لم تكن له مصلحة في هذا التأمين، ليبقى الباعث و الدافع إلى هذا التعاقد هو المصلحة[101]، و طبيعة المصلحة في التأمين على الأشخاص لا تختلف اختلافا كبيرا عنها في التأمين على الأضرار[102]، فيمكن أن تكون اقتصادية أو معنوية أو هما معا.

---

98 –د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص116.

99 – المادة 89 من الأمر المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد13، سنة1995.

100 –د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص117.

101 – ابراهيم أو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ص192

102 – أحمد شرف الدين، أحكام التأمين،ص 189.

فيمكن أن تكون مصلحة اقتصادية أو مادية، و مثالها أن تؤمن زوجة على حياة زوجها فإنها تضمن بذلك استيفاء مبلغ التأمين، أو ان يؤمن الدائن على حياة مدينه فهو بذلك يضمن أن يستوفي حقه من مبالغ التأمين إذا توفي المدين قبل أن يستوفي حقه منه و لم تكن تركته كافية للوفاء بالدين، أو ان يؤمن شخص على حياته لحالة البقاء، فهو يضمن بذلك الحصول على مبلغ التأمين لضمان المعيشة إذا بقي حيا بعد زمن معين، و إذا أمن على نفسه من المرض أو الإصابات الجسمية فهو يضمن بذلك الحصول على مبلغ التأمين الذي يغطي نفقات العلاج[103].

كما يمكن أن تكون مصلحة أدبية أو معنوية، و تقوم على روابط عائلية و عاطفية و حب النفس، فمن يؤمن على حياته لحالة الوفاة يكون رأسمال قبل موته لضمان العيش لأولاده أو أي مستفيد آخر معين في العقد، و مصلحته في ذلك أدبية أساسها علاقة القرابة أو علاقة عاطفية أخرى تربطه بالمستفيد.

و مكتتب التأمين الذي يؤمن على حياة الغير يمكن أن تكون له مصلحة أدبية، فلو أمن الإبن على حياة أبيه لمصلحة إخوانه القصر فهو يضمن بذلك الحصول على مبلغ التأمين يضمن به لهم مورد عيش بعد وفاة الوالد، و مصلحته في ذلك معنوية.

و في التأمين لمصلحة شخص آخر غير المؤمن له، فإن شرط المصلحة لا يكفي لدى المؤمن له فقط بل يجب أن يتوافر كذلك لدى المستفيد، و مصلحته في هذه الحالة مادية محضة، و لا يمكن تصور كونها أدبية و تتمثل في استفادته من مبلغ التأمين، و هذا يستخلص من الوسائل القانونية التي وضعها المشرع ليكفل بها عدم إقدام المستفيد على تعجيل وفاة المؤمن له بفعله العمدي للحصول على مبلغ التأمين[104].

---

103 – د. عبد الرزاق بن خروف، ص117.

104 – د. عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص118.

المطلب الثاني: مشروعية المصلحة في عقد التأمين

أيا كان نوع المصلحة سواء في التأمين على الأشخاص أو على الأضرار، و سواء كانت مادية أو أدبية فإنه من الواجب أن تكون جدية، و مشروعة[105].

الفرع الأول: مشروعية المصلحة:

و لكي تكون المصلحة في التأمين مشروعة يجب ألا تكون مخالفة للنظام العام و الآداب العامة، بمعنى أنه لا يجوز التأمين على الأخطار التي تترتب على أعمال غير مشروعة، كالتأمين على محل يستعمل لإخفاء المسروقات أو إيواء المجرمين.

الفرع الثاني :تخلف شروط المشروعية:

إن تخلف شروط مشروعية المصلحة يؤدي إلى بطلان عقد التأمين بطلانا مطلقا، و نفس الجزاء يترتب إذا لم توجد المصلحة أصلا، أو إذا وجدت وقت إبرام العقد ثم زالت بعده، أين ينقضي التأمين بقوة القانون، و مثال ذلك أن يؤمن المستأجر من مسؤوليته عن الحريق الذي يشب في العين المؤجرة ثم يفسخ عقد الإيجار لعدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزاماته مثلا و ينفسخ تبعا لذلك عقد التأمين لزوال المصلحة[106]،كما أن وجود المصلحة هو الذي يكفل التمييز بين التأمين و بين المقامرة و الرهان.

---

105 – المادة 621 من القانون المدني.

106 – د. عبد الرزاق بن خروف، نفس المرجع، ص119.

الفصل الثالث : آثار عقد التأمين و انقضاؤها :

متى انعقد عقد التأمين حيحا متوفر الأركان، رتب على عاتق طرفيه التزامات متبادلة، لكنه ليس عقدا أبديا بل ينقضي للأسباب مختلفة، و تنشأ عن منازعاته دعاوى مختلفة.

و للإلمام بذلك نستعرض آثاره ثم انقضاءه و قواعد الاختصاص المتعلقة بدعاواه.

المبحث الأول : آثار عقد التأمين

عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين، يرتب التزامات على عاتق طرفيه، فنبحث فيمايلي الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له و تلك التي يتحملها المؤمن :

المطلب الأول : التزامات المؤمن له

يرتب عقد التأمين التزامات يتعين على المؤمن له القيام بها و قد حصرتها المادة 15 من الأمر المتعلق بالتأمينات فيمايلي :

- التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف.
- التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه.
- دفع الأقساط في مواعيدها.
- احترام المؤمن بوقوع الخطر عند تحققه.
- إخطار المؤمن بوقوع الخطر عند تحققه.

و سنتعرض بالتفصيل لهذه الالتزامات و جزاءات الإخلال بها :

الفرع الأول: التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف

سبق و أن عرضنا أن الخطر عنصر جوهري في عقد التأمين و له دور هام يتحكم في تحديد المؤمن لموقفه من التأمين على الخطر، فعلى أساس حقيقة الخطر يقبل المؤمن التأمين عليه او يرفضه، و إذا قبله فإن حقيقة الخطر و درجة جسامته لها تأثير مباشر على تحديد قيمة القسط الذي يجب على المؤمن له دفعه.

و نظرا لأهمية هذا الالتزام ندرس أولا طبيعة هذه البيانات ثم جزاء الإخلال بهذا الالتزام[107]

1- طبيعة البيانات :

و في هذا الشأن تنص المادة 15 من الأمر المتعلق بالتأمينات المذكورة آنفا في فقرتها الأولى على انه : " يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها"

فالمؤمن يستطيع أن يعرف جانبا من حقيقة الخطر بطرقه و وسائله الخاصة باللجوء إلى الخبرات مثلا، فيقف على بعض البيانات و يلم ببعض الظروف، غير أم معلوماته تكون قاصرة غالبا، إذا تعلق الأمر بجانب من حقيقة الخطر لا يعلمه إلا المؤمن له كإظهار العيوب الخفية للشيء المؤمن عليه أو الإدلاء بالأمراض الوراثية للمؤمن على حياته مثلا[108].

و من المعلوم أن طلب التامين يأتي في شكل استمارة أسئلة يجيب المؤمن له عليها، و على ضوء هذه الإجابة يستطيع المؤمن قبول أو رفض تغطية الخطر المطلوب التأمين عليه.

و زيادة على ذلك يجب على المؤمن له أن يقدم للمؤمن كل البيانات المتعلقة بالخطر و ظروفه حتى لو لم تتضمنها الأسئلة الموجهة إليه شفاهة أو كتابة، فتعمد الكتمان يكون في حكم البيانات الكاذبة او الناقصة.

فإذا تعلق التأمين بشيء يؤمن عليه من التلف و الهلاك مثلا، يجب على المؤمن له تحديد طبيعة هذا الشيء و المواد المتكون منها و المكان الموضوع فيه، و يحدد بدقة قيمته و أصل ملكيته و كيفية اكتساب المؤمن له لهذا الشيء و غيرها...

و يضيف المؤمن له لكل هذه البيانات معلومات أخرى متعلقة به و بحالته المادية، فلو كان معسرا و صرح انه موسر كان هذا بيانا خاطئا لو علمه المؤمن لما أقدم على إبرام العقد[109].

---

[107] - د. عبد الرزاق بن خروف ، مرجع سابق، ص.121 .

[108] - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين ص 200.

[109] - د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص.122.

و نفس الالتزام بالتصريح يترتب على عاتق المؤمن له في مجال التأمينات الجوية و البحرية على حد سواء، طبقا لما تقضي به المادتان 152 و 108 من الأمر المتعلق بالتأمينات و التي تنص في فقرتها الأولى : " يترتب على المؤمن له أن يقدم تصريحا صحيحا بجميع الظروف التي عرفها و تسمح للمؤمن بتقدير الخطر"، و عموما يقسم الفقه[110] الظروف التي تؤثر في الخطر و تدخل بذلك في نطاق التزام المؤمن له إلى ظروف شخصية و ظروف موضوعية : فالظروف الموضوعية هي تلك التي تتعلق بموضوع الخطر و تؤثر على درجة احتماله أو درجة جسامته و هذا يؤثر بالتبعية على قيمة القسط، و هي تختلف حسب نوع التأمين، ففي التأمين على المسؤولية عن الحوادث السيارات مثلا، ينصب البيان على نوع السيارة و سنة صنعها و الاستعمال الذي خصصت له و مهنة المؤمن له...

أما الظروف الشخصية فتتعلق بشخص المؤمن له و تصرفاته العامة و سلوكه بصفة خاصة في مجال التأمين و غيرها، مما يؤثر في موقف المؤمن بالقبول أو الرفض ومن أمثلتها سبق الحكم على المؤمن له بعقوبة مدنية أو جنائية ونوع الجريمة أو الحوادث السابقة في التأمين من المسؤولية .

فإذا كانت البيان ليس من شأنه أن يغير من الخطر و لا أن ينتقص من تقدير المؤمن لجسامة الخطر فان المؤمن له لا يكون ملزما بتقديمه لو طلبه المؤمن، فإذا عقد المؤمن له عقد التأمين باسم تجاري غير موجود لكنه تعود اتخاذه عن حسن نية و لم يؤثر ذلك في تقدير جسامة الخطر ،لم يكن لذلك أثر في صحة عقد التأمين

---

[110] - السنهوري، مرجع سابق،ص 1169.

2-جزاء الإخلال بالتزام التصريح :

يميز المشرع الجزائري في هذا الصدد بين حالتين:حالة عدم التصريح بالبيانات المطلوبة أو بتصريح مخالف للحقيقة بحسن نية، وحالة عدم الإدلاء بسوء نية المؤمن له:

ا-حالة حسن النية:

لا يلتزم المؤمن له بإعلان ظرف أو بيان ما، إلا إذا كان يعلمه، فإذا كان يجهله فإنه يعفى من الالتزام بإعلانه[111]، فلا يمكن إلزامه بتقديم بيانات لا يعلمها.

و لا يشترط في المؤمن له العلم الفعلي بهذه الظروف، بل يكفي أن يكون باستطاعته أن يعلم ببذل عناية الرجل العادي، فإذا لم يعلم بها رغم ذلك كان حسن نية.

فلو أعلمنا القواعد العامة، يحق للمؤمن طلب إبطال العقد للغلط إذا أثبت انه وقع في غلط جوهري، و أنه لو كان عالما بالبيان الذي صرح به المؤمن له لما أقدم على التعاقد.

إلا أن المشرع الجزائري ميز لحل هذه المسألة بين حالة ما إذا اكتشف المؤمن الحقيقة قبل تحقق الخطر، و حالة ما إذا اكتشفها بعد التحقق[112]:

أ-1/ اكتشاف المؤمن للحقيقة قبل تحقق الخطر:

تنص المادة 19 السالفة الذكر في فقرتها الأولى على أنه : " إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث ان المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة".

و ما يستشف من نص هذه المادة أنه للمؤمن – إذا اكتشف أن البيانات التي قدمها المؤمن له ناقصة أو غير صحيحة – أن يطلب زيادة القسط إلى الحد الذي يتناسب مع الخطر مقدرا حسب البيانات الحقيقة. و يجب أن يتم هذا الاقتراح خلال 15 يوما تسري من يوم علمه بالحقيقة. و المؤمن له حر في قبول أو رفض الاستمرار في التأمين بالشروط الجديدة.

---

[111] - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص206.

[112] - المادة 19 من الأمر المتعلق بالتأمينات. الجريدة الرسمية، العدد13 سنة 1995

ففي حالة رفضه كان للمؤمن طلب فسخ العقد، و يتعين عليه حينها أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها و التي تغطي المدة الباقية من التأمين التي يسري فيها العقد.
و فسخ العقد لا يسري بأثر رجعي، و نتيجة ذلك أن المؤمن يحتفظ بالأقساط التي تغطي الفترة السابقة للفسخ[113].

أ-2/ اكتشاف المؤمن للحقيقة بعد تحقق الخطر :

تقضي نفس المادة السابقة في فقرتها الرابعة أنه : " إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعينة مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل ".
و مفاد ذلك أنه إذا لم يكتشف المؤمن الحقيقة إلا بعد تحقق الخطر، فلا يستطيع التمسك بفسخ العقد لأن الخطر تحقق و وجب عليه بذلك تنفيذ التزامه بتغطيته.
لكن يمكن اللجوء إلى حل آخر، بأن يخفض مبلغ التأمين بحيث يتناسب مع الأقساط التي دفعت فعلا، و لا يدخل في الحساب تفاقم الخطر ما دامت الأقساط المستحقة عن هذا التفاقم لم تدفع[114] مع تعديل العقد للمدة الباقية لسريانه.
فيغطي المؤمن الخطر وفقا للبيانات التي كان على علم قبل تحقق الخطر و ليس للبيانات الصحيحة و الجديدة.
و تطبق لحساب ذلك قاعدة النسبية، فيكون التعويض معادلا لقيمة الضرر في القسط المدفوع على القسط المستحق كما يلي:

التعويض = قيمة الضرر x القسط المدفوع/القسط المستحق

و بعبارة أدق بضرب القسط المدفوع في المبلغ المضمون- و هو مبلغ التأمين- و يقسم الناتج على القسط الحقيقي فيساوي ذلك قيمة التعويض المخفض و لتوضيح ذلك ندرج المثال التالي :

---

[113] - عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 124.
[114] - نفس المرجع، ص124.

نفرض أن القسط المدفوع في الأول = 400 دج ثم تبين أن القسط الحقيقي= 500د.ج و المبلغ المضمون=200.000د.ج،باستخدام القاعدة الثلاثية نتحصل على مبلغ التعويض 400×200.000/500=160.000د.ج.....

و في العقود التي يحدد فيها حساب الأقساط على أساس الآجر أو عدد الأشياء، لا يكون للمؤمن إلا القسط المغفل و استعمال ما ينقص من أقساط إذا كان المؤمن له عقد أغفل شيئا أو أرتكب خطأ عن حسن نية في التصريحات المتعلقة بذلك.

ب-حالة سوء النية:

وتجد هذه الحلة حكمها القانوني في المادة 21 من الآمر المتعلق بالتأمينات و حسابها :" كل كتمان او تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ينجز عنه إبطال العقد ..."،ويعرف الكتمان بأنه:الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر .

و على المؤمن إثبات سوء النية المؤمن له،بإثباته إغفاله المتعمد لبيان،أو تقديمه لتصريح كاذب أو معلومات خاطئة يكون من شأنها التأثير على تقدير المخاطر المؤمن منها،و الجزاء المترتب عن ا الكتمان أو التصريح الكاذب هو بطلان عقد التأمين.

فإذا عدنا إلى القواعد العامة، نجد أنها تقرر في حالة البطلان إرجاع الطرفين إلى ما كانا عليه قبل إبرام العقد في حين أنه يوجد حكم خاص بعقد التأمين تضمنه المادة 3/21 من الأمر المتعلق بالتأمينات و فحواه أن التزام المؤمن بالتعويض ينقضي بالبطلان. لكن تعويضا له عن الضرر الذي أصابه بسبب الكتمان أو التصريح الكاذب، تبقى الأقساط المدفوعة، و الأقساط التي لم تدفع و حان أجل استحقاقها حقا مكتسبا للمؤمن إلى يوم تقرير البطلان. فإذا كان قد دفع للمؤمن له مبالغ معينة على سبيل التعويض فله أن يطالبه بردها جزءا للغش و سوء النية[115].

[115] - د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص126.

أي يترتب عن سوء نية المؤمن له إبطال العقد أولا،و إبقاء الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية حقا مكتسبا للمؤمن، مع رحمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر.

و ثانيا استرداد المبالغ التي يكون المؤمن له قد قبضها كتعويضات مع إلزامه بدفع تعويض عن الضرر اللاحق بالمؤمن[116]

و في العقود التي يكون محلها خطر متغير، و يحدد فيها حساب الأقساط على أساس الأجر أو عدد الأشخاص أو عدد الأشياء، يمكن للمؤمن استرجاع التعويضات إذا كان الإغفال أو الخطأ ذا صيغة احتيالية بحكم طبيعته أو أهميته أو تكراره، فيطالب المؤمن بتحصيل القسط المغفل، كما له أن يطالب المؤمن له بتعويض لإصلاح الضرر، لا يتعدى نسبة 20% من القسط المغفل، و يتولى القضاء تحديدا هذا الضرر و تقديره[117].

و تجدر الإشارة إلى أنه يوجد حكم خاص أوردته المادة 15 من الأمر المتعلق بالتأمينات و التي تحيل بدورها إلى المادة 88 من نفس الأمر، و هو أنه يبطل أي عقد من عقود التأمين لحالة الحياة أو لحالة الوفاة إذا وقع خطأ في سن المؤمن له و كانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد.

فالخطأ في السن يؤدي إلى بطلان العقد إذا تحقق المؤمن منه– سواء كان ذلك قبل وقوع الوفاق أو بعده– من أن السن الحقيقية للمؤمن له تجاوز السن المحددة في وثيقة التأمين و هي السن التي لا يقبل المؤمن إبرام عقد التأمين فيما يجاوزها.

و يلاحظ في هذه الحالة، كميزة خاصة بها، أنه يستوي كون المؤمن له حسن النية، أي يجهل سنه الحقيقي، أو كونه سيء النية فأخفى سنه و صرح تصريحا كاذبا. كما ان أثر البطلان المقرر لعد التأمين في هذه الحالة يختلف عن سابقة، حيث أن المادة 88 من الأمر المتعلق بالتأمينات تقضي بأن البطلان ها هنا ينتج آثاره المعروفة في القواعد العامة بإرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل

---

[116] - معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين، ص73.

[117] - د. عبد الرزاق بن خروف، نفس المرجع، ص126.

العقد، فيرد المؤمن للمؤمن له الأقساط التي دفعها قبل العقد لكن لا يستحق المستفيد مبلغ التأمين إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر أي حدوث الوفاة[118].

و نفس الأحكام السابق شرحها تسري على التأمينات الجوية حسب المادة 152 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

الفرع الثاني: التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه.

1- مفهوم تفاقم الخطر و تغيره

يقصد بتفاقم الخطر طروء بعض الظروف بعد إبرام عقد التأمين و أثناء سريانه، تؤدي إما إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر، و إما إلى زيادة درجة جسماته بحيث يترتب على ذلك أن يظهر الخطر على حالة لو كانت موجودة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا نظير مقابل أكبر[119].

و يعرفه القضاء الفرنسي بأنه: " زيادة احتمال وقوع الأخطار إلى درجة أنه لو علم بها المؤمن لما تعاقد إلا مقابل قسط أعلى أو حسب شروط تختلف عن تلك التي تعاقد بها".

فيحدث غالبا أن تنشأ بعد إبرام العقد ظروف تغير أو تزيد في الخطر المؤمن منه، و يترتب على ازدياد فرص متفجرة، أو بناء محطة بنزين بجوار منزل مؤمن عليه ضد الحريق، أو مثلا في التأمين على حوادث السيارات استعمال سيارة لنقل الأشخاص أو البضائع بعد أن تكون مخصصة للاستعمال الخاص.

و من الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر في التأمين ضد الإصابات أن يغير المؤمن له مهنته التي أبرم التأمين على أساسها إلى مهنة أشد خطرا منها[120].

ففي كل هذه الحالات و غيرها، يجب أن يخطر المؤمن له المؤمن بهذه الظروف ليعيد النظر في العقد على أساس المعطيات و المعلومات المستجدة[121]، لذا يجب على المؤمن له القيام بالتزام الإدلاء و التصريح بجميع البيانات و الظروف التي من شأنها التأثير في قبول أو رفض المؤمن الاستمرار في التأمين بشروط جديدة أو بالشروط الأصلية. و يكون ملزما و مطالبا بإعلام المؤمن بالحالات

---

118 - المادة 89 من الأمر المتعلق بالتأمينات.الجريدة الرسمية، العدد 13، سنة 1995.

119 - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص212.

120 - السنهوري، مرجع سابق، 1175.

121 - المادة 3/15 من الأمر المتعلق بالتأمينات.الجريدة الرسمية، العدد13، سنة1995.

الخاصة الواردة في الوثيقة، و كل استعمال مغاير لما نص عليه في الوثيقة يجب على المؤمن له التصريح به.

يكثر عمليا أن تكون هذه الحالات و الظروف محددة من طرف المؤمن، فمن مصلحته أن يعين بدقة و وضوح ضمن شروط خاصة مكملة للشروط العامة لوثيقة التأمين، الخطر و حالات تفاقمه. فلا يعتبر تفاقما بعدئذ إلا الحالات المذكورة في الوثيقة و لا يضمن المؤمن ما عدا ذلك.

و بإلقاء نظرة على التشريعات المقارنة، نجد أن القضاء الفرنسي لا يعد التكرار غير العادي للخطر تفاقما في الخطر و مثاله زيادة حمولة الشاحنة المؤمن عليها.

بينما يعد تفاقما في الخطر زيادة نشاط ثانوي لمهنة المؤمن له المبينة في العقد أو قيامه بمهام لا تدخل ضمن أعماله أو لا تكون مؤهلا لها[122].

و يبقى الالتزام بالتصريح بتفاقم الخطر قائما في حق المؤمن له، سواء حدث التغيير أو التفاقم بإرادة المؤمن، او نتج عن حادث أجنبي، و سواء كان هذا التغيير دائما أو عرضيا.

إذ يجب في كل هذه الحالات على حد سواء التصريح بكل الظروف و البيانات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الخطر.

أما إذا لم يكن من شأن الظروف أن تزيد في الخطر على الوجه الذي يؤثر في موقف المؤمن من إبرام عقد التأمين و في تقديره لقيمة القسط على النحو الذي تقدم، فلا يعقد بها و لا يلتزم المؤمن له بالإخطار عنها[123].

و من جانب آخر نجد أن موقف القضاء الفرنسي متشدد في بعض المجالات و بصورة خاصة في التأمين على حوادث المرور، فيعتبر أي إضافات في السيارة أو الشاحنة محل التأمين كإضافة مقطورة إليها أو استبدالها أو استعمالها في غير محلها مثلا تفاقما، و يجب التصريح بذلك مسبقا و إلا سقط الحق في الضمان.

---

[122] - د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص129.
[123] - السنهوري، مرجع سابق، ص1176.

2- آجال التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه:

يجد الالتزام بالتصريح بتغير الخطر أو تفاقمه أساسه القانوني في المادة 3/15 من الأمر المتعلق بالتأمينات و المادة 108 من نفس الأمر فيما يتعلق بالتأمينات البحرية.

و نظرا لأهمية هذا الالتزام فقد ربطه المشرع بآجال قانونية يجب على المؤمن له احترامها و ميز في هذا الصدد بين حالتين:

أ- إذا حدث التغير في الخطر لسبب أجنبي:

قد يعرف الخطر المؤمن منه تغيرا أو تفاقما و يكون ذلك خارج إرادة المؤمن له أو فعله، بل يرجع إلى سبب أجنبي لا بد للمؤمن له فيه، و يدخل في مفهوم السبب الأجنبي فعل الغير، و في هذه الحالة على المؤمن له أن يصرح به للمؤمن في أجل 07 أيام تسري ابتداء من يوم إطلاع المؤمن له على تغيير أو تفاقم الخطر.

لكن تورد نفس المادة استثناءا على هذا الأجل في حالة وجود قوة قاهرة أو ظروف طارئة، أين تمتد الآجال إلى ما بعد زوال هذه الحالة الطارئة التي حالت دون قيام المؤمن له بهذا الالتزام.

و تجدر الإشارة على أن المقصود بأجل سبعة أيام هو أيام العمل فقط، دون عطل نهاية الأسبوع أو العطل الدينية و الوطنية الأخرى.

كما يمكن تمديد الأجل إلى أكثر من ذلك باتفاق الطرفين إذا كان ذلك في صالح المؤمن له[124].

ب- إذا حدث تغير في الخطر بإرادة المؤمن له:

و في هذه الحالة يتعين على المؤمن له أن يصرح مسبقا للمؤمن بتغير الخطر أو بتفاقمه أي قبل القيام بإحداث الظروف المؤدية إلى زيادة الخطر ما دامت صادرة عن إرادته[125].

و مثال ذلك أن يغير المؤمن له مهنته إلى عمل آخر خطورة يعرضه أكثر للوفاة أو يقوم بتمارين رياضية قاسية، فيتسبب في تفاقم الخطر، فيجب عليه إعلام المؤمن له بذلك مسبقا.

---

[124] - د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص130.

[125] - المادة 3/15 من الأمر المتعلق بالتأمينات. .الجريدة الرسمية، العدد13، سنة1995.

و في كلتا الحالتين السابقتين، و سواء تفاقم الخطر و تغير بإرادة المؤمن له أو سبب أجنبي عنه، فإنه يجب عليه تقديم تصريح بذلك في رسالة مضمونه الوصول مع الإشعار بالاستلام.

و بالموازاة مع ذلك تقضي المادة 152 من الأمر المتعلق بالتأمينات بتطبيق نفس أحكام الآجال الخاصة بتصريح المؤمن له و ذلك مجال التأمين الجوي، في حين تطبق أحكام المادة 3/108 في تأمين البضائع المنقولة جوا.

3- أثار التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه:

إذا وفى المؤمن له بهذا الالتزام ترتب على ذلك إبقاء الخطر المؤمن منه مغطى بالتأمين إلى أن يبين المؤمن موقفه فيما جد من الظروف، و لهذا الأخير أن يقترح معدلا جديدا للقسط في أجل أقصاه 30 يوما يسري من يوم علمه بتغير الخطر أو تفاقمه، و هذا الميعاد من النظام العام لا يمكن للطرفين الاتفاق على خلافه.

فإذا انقضت هذه المدة دون أن يقترح معدلا جديدا للقسط وجب عليه ضمان تفاقم الخطر دون أن يلزم المؤمن له بدفع زيادة في القسط.

أما في حالة ما إذا اقترح المؤمن معدلا جديدا للقسط خلال المدة القانونية اللازمة، نشأ التزام على المؤمن له بدفع الزيادة المقترحة خلال أجل 30 يوما تسري من تاريخ استلام المؤمن له اقتراح المؤمن بهذه الزيادة.

و للمؤمن له الحرية في قبول اقتراح المؤمن أو رفضه، و في حال القبول يجب تحرير ملحق يتضمن تعديل معدل القسط و يضاف إلى وثيقة التأمين[126].

و أما في حالة رفض المؤمن له الاستمرار في العقد بالمعدل الجديد للقسط، او انقضاء الأجل دون أن يبين موقفه، جاز للمؤمن- و طبقا للقواعد العامة- أن يفسخ العقد، بل له حتى أن يطلب من المؤمن له تعويضا عن الضرر الذي قد لحقه بسبب الفسخ إذا كان تفاقم الخطر راجعا إلى إرادة المؤمن له أو نشأ عن فعله[127].

و ليس للفسخ أثر رجعي لأن عقد التأمين من عقود المدة، و يترتب على ذلك أن ينقضي التزام المؤمن بالضمان و كذا التزام المؤمن له بدفع الأقساط من وقت إنهاء العقد، و لكنه يلتزم برد الأقساط المقابلة للفترة اللاحقة لإنهاء العقد،و التي كان

---

[126] - المادة 09 من الأمر المتعلق بالتأمينات. الجريدة الرسمية، العدد13، سنة1995.

[127] -د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق،ص132.

المؤمن له قد دفعها مقدما، لأن دفع هذا الجزء من الأقساط يصبح بدون سبب بعد انقضاء التزام المؤمن بالضمان[128].

كما للمؤمن- من باب المجاملة و تسهيل المعاملات- ألا يفسخ العقد، فيستمر التأمين بالشروط الأصلية أي بمعدل القسط الأصلي، و يتم هذا صراحة أو ضمنيا بسكوت المؤمن بعد علمه بتفاقم الخطر أو بعد اقتراحه معدلا جديدا للقسط و رفض المؤمن له الزيادة المقترحة.

و قد يحدث أن يزول تفاقم الخطر فيعود إلى أصله، سواء كان راجعا إلى إرادة أو فعل المؤمن له أو إلى سبب أجنبي، وفي هذه الحالة و ما دام سبب زيادة القسط قد زال يستطيع المؤمن له أن يطلب تخفيض القسط إلى حد الذي يتناسب مع الخطر، و يستفيد من هذا الحق ابتداء من يوم إعلام المؤمن بزوال التفاقم[129]

هذا و يترتب عن عدم القيام بالتزام التصريح بتغير الخطر و تفاقمه نفس الجزاء الذي يترتب عن عدم القيام بالتزام التصريح بالبيانات اللازمة أو تقديم بيانات غير صحيحة عند اكتتاب العقد، و يميز المشرع فيه كذلك بين حالة حسن النية و سوء النية قبل وقوع الخطر أو بعد حدوثه و ذلك بالرجوع إلى أحكام المادتين 19 و 21 من الأمر المتعلق بالتأمينات مع إعمالهما في مجال التأمينات البرية و الجوية على حد سواء[130].

الفرع الثالث: الالتزام بدفع القسط

سبق لنا أن بحثنا في محل عقد التأمين عنصر القسط كأحد عناصر المحل[131].

فالقسط – كما سلف- هو المقابل الذي يدفعه المؤمن له بغرض الحصول على تغطية الخطر المؤمن منه، و يسمى هذا المقابل " قسطا" إذا كان المؤمن شركة تأمين و يسمى " اشتراكا" إذا كان المؤمن جمعية تأمين تبادلية. و ينبغي أن ندرس الآن التزام المؤمن له بدفع هذا القسط من خلال العناصر التالية:

---

128 - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص227.

129 - المادة 8 الفقرة الأخيرة من الأمر المتعلق بالتأمينات،.الجريدة الرسمية، العدد13، سنة1995.

130 - د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص133.

131 - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص150.

1- المدين بدفع القسط:

الأصل أن المدين بدفع القسط هو المؤمن له الذي وقعت وثيقة التأمين باسمه، حتى لو كان عقد التأمين قد أبرم بواسطة وكيل عنه و هذا الالتزام ينتقل إلى الخلف العام أو الخلف الخاص للمؤمن إذا توفر سبب لهذا الانتقال، فإذا توفي المؤمن له فإن ورثته، و هو خلفه العام، يلتزمون بالوفاء بالأقساط التي حلت وقت الوفاة و لم تكن قد دفعت طبقا لمبدأ "لا تركة إلا بعد سداد الديون". كما يلتزم الورثة الذين انتقلت إليهم الحقوق و الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين بدفع الأقساط المستقبلية. و إذا تصرف المؤمن له في الشيء المؤمن عليه بالبيع مثلا فإن عقد التأمين ينتقل- فيما ينشئه من حقوق و التزامات خاصة بالشيء المؤمن عليه- إلى الخلف الخاص الذي يصبح هو المدين بدفع القسط من تاريخ التصرف[132].

و عادة يكون المستفيد من التأمين هو المؤمن له، و يمكن أن يكون شخصا آخر، مثل التأمين على الحياة لحالة الوفاة أين يمكن أن يحل المستفيد محل المؤمن له في الوفاء لأنه يعتبر صاحب مصلحة في الوفاء.

و حسب نص المادة 83 من الأمر المتعلق بالتأمينات فإنه يمكن لأي شخص له مصلحة في إبقاء التأمين أن يحل محل مكتتب في دفع الأقساط، و في هذا إعمال للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 258 من القانون المدني التي تقول بصحة الوفاء من المدين أو من نائبه او من أي شخص له مصلحة في الوفاء، و يجوز للغير أن يقوم بوفاء القسط وفقا للقواعد العامة المقررة في وفاء الغير للدين ثم يكون لهذا الغير الرجوع على المدين بما وفاه[133].

2- كيفية دفع القسط :

يتبين من نص المادة 619 من القانون المدني أن المشرع يقصد بالقسط مبلغا نقديا حسبما يستشف من عبارة " أو أية دفعة مالية أخرى"، و لا يقوم مقام الدفعة النقدية القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما، فالمؤمن له يوفي بالقسط نقدا، و يجوز أن يتم الوفاء بواسطة سند تجاري كالشيك مثلا، و لكن في هذه الحالة لا يعتبر الوفاء قد تم إلا إذا تسلم المؤمن القيمة الثابتة في السند و يتسلمها نقدا.

---

[132] - أحمد شرف الدين، نفس المرجع، ص227.

[133] - المادة 259 من القانون المدني.

و من الطرق الأخرى في الوفاء: المقاصة، إذ يمكن أن يتم الوفاء بالقسط بإجراء المقاصة بين المبلغ المستحق على المؤمن له و المبلغ المستحق له تجاه المؤمن، لأن الوفاء أن يكونان بهذا الشكل من جنس واحد حسبما تشترطه المادة 297 من القانون المدني في أن يكون كل منهما دينا ثابتا و خاليا من النزاع.

و تجري المقاصة في حدود الأقل من الدينين[134] و يحدث ذلك مثلا في حالة تحقق الخطر فيصبح مبلغ التأمين مستحق الأداء في الوقت الذي كانت هناك أقساط مستحقة للمؤمن و لم يكن المؤمن له قد دفعها بعد، فهنا يجوز للمؤمن إعمالا للمقاصة القانونية أن يخصم من مبلغ التأمين مقدار الأقساط المستحقة، لكن هذا يفترض أم مبلغ التأمين قد يحدد بصورة لا تجعله محلا للنزاع و إلا لا يجوز إعمال المقاصة.

3- زمان دفع القسط و إثباته:

طبقا للقواعد العامة في الوفاء يتم تنفيذ الوفاء بالقسط فور إبرام العقد أي بمجرد ترتب هذا الالتزام في ذمة المؤمن له، غير أنه يوجد حكم خاص أوردته المادة 15 من الأمر المتعلق بالتأمينات و خرجت به عن هذه القواعد العامة بنصها على أن المؤمن له يدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها، و نستخلص من ذلك أنه لابد أن يتفق الأطراف على زمن الوفاء بالقسط، و يقع عادة أن يتم تنفيذ هذا الالتزام على شكل أقساط تدفع بداية كل سنة أو نصف سنة أو حسبما يتفق عليه على شكل دورات معينة، و في هذه الحالة يسمى " القسط الدوري" يدفعه مكتتب التأمين كلما حل أجل الاستحقاق طوال المدة المحددة في العقد.

كما قد يشترط المؤمن على المؤمن له أن يدفع القسط دفعة واحدة و مقدما، حتى يتمكن من مواجهة التعويضات التي قد يلتزم بها خلال فترة معينة، أو قد يختار المؤمن له نفسه هذا النوع من الدفع حتى يتحصل على ضمان في الحال ليسمى القسط في هذه الحالة " القسط الوحيد"، و هو المبلغ الذي يجب على مكتتب التأمين أداءه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرر من التزامه و الحصول على ضمان[135]، و مهما كانت كيفية دفع المؤمن له للقسط، سواء أداه دفعة واحدة أو

---

[134] - المادة 300 من القانون المدني.

[135] - المادة 79 من الأمر المتعلق بالتأمينات،.الجريدة الرسمية، العدد13، سنة1995.

على عدة دفعات متتالية، فإنه يتسلم مقابل ذلك مخالصة يستطيع أن يثبت بها تنفيذه لالتزامه، إذا كانت قيمة هذه الأقساط تتجاوز 100.000دج طبقا لما تنص عليه القواعد العامة في الإثبات، و يجوز فيما دون هذه القيمة إثبات الدفع بجميع طرق الإثبات بما فيها البينة و القرائن[136]

4- مكان دفع القسط:

حسبما تقضيه القواعد العامة إذا لم يحدد بالعقد مكان الوفاء بالقسط، فإن هذا الوفاء يكون في موطن المؤمن له و يترتب على ذلك أن القسط يكون مطلوبا بمعنى أن المؤمن يسعى إلى المؤمن له لتحصيل القسط[137]. و لما لم يوجد نص في الأمر المتعلق بالتأمينات يقضي بوجوب أن يقع الوفاء بالقسط في مكان معين، نطبق هذه القواعد العامة[138]، ليكون الوفاء بالقسط في موطن المؤمن له، لكونه هو المدين بالوفاء، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إن كان التأمين يتعلق بهذه المؤسسة.

لكن هذه القاعدة ليست من النظام العام و يجوز للمتعاقدين للاتفاق على خلافها.

غير أنه جرت العادة لدى شركات التأمين على تضمين وثائق التأمين شرطا يقضي بوجوب الوفاء بالقسط في مقر الشركة، ليكون الموطن التأميني للمؤمن له هو الموطن المذكور في وثيقة التأمين أو الموطن الأخير الذي يصرح به إن وقع فيه تغيير، و عند دفع الأقساط في موطن شركة التأمين فإن المؤمن له يحملها إليها و في خلاف لمبدأ أن " الدين يطلب و لا يحمل "

و في جميع الأحوال يجوز للطرفين الاتفاق على أي مكان آخر يتم فيه الدفع[139].

---

136 - السنهوري، المرجع السابق، ص1208.

137 - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص273.

138 - المادة 2/282 من القانون المدني.

139 - السنهوري، مرجع سابق، ص1206.

5- تقدير القسط [140]

إن تقدير القسط الواجب الدفع- سواء تعلق الأمر بالقسط الوحيد أو القسط الدوري- عملية لا تخلو من الصعوبة و التعقيد، لأن عملية التأمين تختلف عن أية عملية تجارية أخرى، لذا فإن شركات التأمين تأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل عند تقديرها لأقساط التأمين.

ففي التأمين على الحياة مثلا، تأخذ بعين الاعتبار سن المؤمن له و حالته الصحية الحالية و السابقة، و المهن التي مارسها في حياته و ما إلى ذلك. و يجب عليها في كل حالة أن تراعي عدم استغلال المؤمن له، و لتحقيق هذا الغرض تعهد مهمة تحديد القسط أو الأسس التي يقوم عليها هذا التقدير إلى جهاز مختص مهمته تحديد التعريفات التي يحدد بواسطتها القسط.

و قد اهتم المشرع الجزائري بهذا الجانب حيث نص في المادة 231 من الأمر المتعلق بالتأمينات، على إحداث جهاز متخصص في مجال التعريفات لدى الوزير المكلف بالمالية و يقوم هذا الجهاز بإعداد مشاريع التعريفات و دراسة تعريفات التأمين السارية المفعول، و يكلف هذا الجهاز بإبداء الرأي حول أي نزاع يتعلق بتعريفات التأمين إلى أن تبث فيه إدارة الرقابة.

و تبين المادة التي تليها العناصر التي تحدد على أساسها تعريفه الخطر و هي : نوعية الخطر، و درجة احتمال وقوعه، و نفقات الاكتتاب، و نفقات تسيير الخطر، و أي عنصر تقني آخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين. فيجب على شركات التأمين أن تراعي في تحديدها للقسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه جميع هذه العناصر.

و إذا حددت تعريفات معينة يجب أن تبلغ مشاريع هذه التعريفات إلى إدارة الرقابة قبل الشروع في تطبيقها، و يكون لها حينئذ أن تعدلها في أي وقت بعد أخذ رأي الجهاز المتخصص في مجال التعريفات، و هذا إذا تعلق الأمر بالتأمينات غير الإلزامية[141].

---

[140] - د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص137.

[141] - المادة 234 من الأمر المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد13، سنة1995.

أما في مجال التأمينات الإلزامية فإدارة الرقابة هي التي تحدد تعريفات التأمين أو المقاييس الخاصة بها و هذا باقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان التعريفة بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات.

و في حالة اعتراض المؤمن له على التعريفة، يخطر إدارة الرقابة التي تقوم بإقرار التعريفة الواجب تطبيقها بعد استشارة الهيئة المكلفة بالتعريفة حسبما تقتضيه المادة 1/201 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

و سواء تعلق الأمر بالتأمينات الإلزامية أو غير الإلزامية فإن المؤمن له يدفع ما يسمى " القسط الجرد" أو " القسط التجاري" و هو حسب المادة 80 من الأمر المتعلق بالتأمينات: " القسط الصافي المطابق لتكلفة الخطر مضافا إليه نفقات التسيير الواقعة على عاتق المؤمن".

و القسط الصافي أو القسط الفني، الذي تبدأ شركة التأمين أولا في تحديده، يشمل تكاليف العملية التأمينية فقط فهو يمثل القيمة الحالية لالتزامات المؤمن يوم التعاقد. و هو تكلفة الخطر، أي نوعه و درجة احتمال وقوعه. و بإضافة النفقات نحصل على قسط الجرد أو ما يسمى " القسط التجاري"، و هي النفقات الواقعة على عاتق المؤمن و تشمل نفقات الاكتتاب و نفقات إبرام عقد التأمين، و تشمل أيضا نفقات تسيير الخطر. و نفقات متابعة الخطر بمعرفة تغيره نقصا أو زيادة و يشمل أيضا كل النفقات الأخرى التي يضطر المؤمن إلى اللجوء إليها من أجل تغطية الخطر كالمصروفات الإدارية من مرتبات و أجور العمال و مصروفات الإنارة و المياه و إيجار المباني و نفقات الإعلانات بالصحف و الإذاعة و التلفزيون و غيرها من النفقات الأخرى.

و كل هذه الاعتبارات تؤخذ في الحسبان عند تقدير القسط النهائي الذي يدفعه المؤمن له، و إذا تغير الخطر نقصا أو زيادة وجب إعادة تقدير القسط على أساس ما طرأ من ظروف جديدة[142].

[142] - د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص138.

6- آثار عدم الوفاء بالالتزام بدفع القسط:

يترتب على الإخلال بالالتزام بدفع القسط جزاء نصت عليه المادة 16 من الأمر المتعلق بالتأمينات و يتفرع إلى نوعين: وقف الضمان و الفسخ، و لكن قبل ترتيب الجزاء يجب على المؤمن أن يقوم بإجراءات إلزامية، و نتطرق فيما يلي إلى هذه الإجراءات ثم إلى الجزاء المترتب على الإخلال بدفع القسط.

أ- التذكير و الإعذار بدفع القسط:

الإعذار شرط ضروري لإعمال جزاء وقف الضمان، و الحكمة في ذلك تتمثل في أمرين: الأول أنه بالإعذار يثبت على وجه قاطع تقصير المؤمن له في دفع القسط، و الثاني أن الإعذار ينبه المؤمن إلى خطورة عدم دفع القسط الذي يؤدي بعد مرور مهلة معينة إلى وقف ضمان المؤمن.

و تظهر أهمية الإعذار من ناحية أخرى في حالة ما إذا كان القسط واجب الدفع في موطن المؤمن، فلو لم يكن الإعذار شرطا لتوقيع الجزاء على المؤمن له لكان من حق شركة التأمين أن تعتبر عدم الوفاء بالقسط في الميعاد المحدد تقصيرا من جانب المؤمن له، و بالتالي يجوز لها وقف الضمان مما يمثل مفاجأة للمؤمن له ينبغي لمواجهتها إعذاره بوجوب دفع القسط[143].

و تقضي المادة 1/16 بأنه: " يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه و أجل الدفع".

أي حتى إذا كان المؤمن له يعلم مسبقا- أي وقت إبرام العقد- المواعيد التي يجب أن يدفع فيها القسط، إلا أن المشرع أوجب على المؤمن أن يذكره بموعد دفع كل قسط، و أن يقوم بهذا التذكير لمدة شهر على الأقل قبل حلول الأجل، و هذه المدة تتناسب مع ما يجري في عمليات التأمين، لأنه نادرا ما تسدد الأقساط على مدة تقل عن سنة، و هي مدة تناسب شركات التأمين، لأن الأقساط التي تتقاضاها على هذا الشكل تمكنها من تغطية بعض نفقات عملياتها.

و لأن المدة طويلة، فمن المحتمل جدا أن ينسى المؤمن له أجل استحقاق القسط. و من أجل ذلك ألزم المشرع المؤمن أن يذكره به، و يذكره أيضا

---

[143] -عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص195.

بالمبلغ المستحق، هذا إذا تعلق الأمر بالوثائق الطويلة المدى أو المتجددة ضمنيا مثل تأمينات الأشخاص، أما إذا تعلق الأمر بالوثائق ذات الأجل البات فإن المؤمن لا يلتزم بهذه الإجراءات و إنما تطبق في هذه الحالة أحكام المادة 17 من الأمر المتعلق بالتأمينات التي تقضي أنه:" في العقود ذات الأجل البات لا تسري أثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط...".

و إذا تلقى المؤمن له هذا التذكير وجب عليه أن يوفي بدفع القسط خلال مدة 15 يوم على أكثر تقدير، و يسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ القسط و ليس من تاريخ وصول التذكير حسب نص المادة 2/16 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

فإذا انقضى هذا الأجل و لم يوف المؤمن بالتزامه وجب على المؤمن أن يعذره بدفع القسط بواسطة رسالة مضمونه الوصول مع إشعار بالاستلام، و يرسل الإعذار إلى آخر موطن للمؤمن له شريطة أن يكون معلوما للمؤمن، و إلا جاز الإعذار في الموطن المبين في وثيقة التأمين[144]. و يكون المؤمن هنا أيضا مقيدا بأجل 30 يوما تسري ابتداء من انقضاء أجل 15 يوما المحددة للتذكير في المادة 2/16 و المادة 3/16 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

ب- جزاء عدم الوفاء بالقسط [145]

يجب التمييز في هذه الحالة بين التأمين على الأشخاص و التأمين على الأضرار.

ب-1/ في التأمين على الأضرار:

يكون أمام المؤمن أن يلجأ إلى وقف الضمان أولا ثم إلى فسخ العقد على النحو الموالي:

ب-1-1/ وقف الضمان:

و يعتبر أو جزاء يطبق على المؤمن له بسبب إخلاله بالتزامه بدفع القسط، فإذا تحقق الخطر في فترة التوقف فلا يستفيد المؤمن له من الضمان و لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين و يسري توقف الضمان ابتداء من انقضاء أجل 30 التي يتم فيها الإخطار بالوفاء.

---

144 - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص279.

145 - د. عبد الرزاق بن خروف،مرجع سابق، ص140 .

ووقف الضمان لا يتطلب من المؤمن القيام بأي إخطار أو إشعار أخر، و هو جزاء ينتهي بدفع القسط المطلوب و المتأخر، و الذي إذا دفعه المؤمن له عاد الضمان إلى السريان تلقائيا و دون حاجة إلى تحرير ملحق بذلك تعديلا للعقد، و لكن لا يعود الضمان من وقت الوفاء بالقسط بل تستأنف أثار العقد ابتداء من الساعة الثانية عشر من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر[146]، فإذا تحقق الخطر قبل هذه الساعة لم يكن المؤمن ملزما بالضمان، و قد تقرر هذا تجنبا لالتباس الأمر حول الوقت الذي وقع فيه الوفاء بالقسط و الوقت الذي تحقق فيه الخطر.

و يستبعد المادة 51 من الأمر المتعلق بالتأمينات من هذا الحكم التأمين من هلاك الحيوانات، أين لا يعود سريان مفعول الضمان بعد وقوفه بسبب عدم دفع الأقساط إلا بعد 05 أيام من دفع جميع الأقساط المستحقة، وقد تقرر هذا الحكم تجنبا لكل احتيال من طرف المؤمن له ذلك أنه إذا وقع الهلاك في فترة توقف الضمان لا يكون المؤمن ملزما بدفع مبلغ التأمين.

ب-1-2/ فسخ العقد:

للمؤمن الحق في فسخ عقد التأمين بعد انقضاء 10 أيام من وقف الضمان، و يحق للمؤمن أيضا أن يبقى العقد على حاله إن أراد ذلك، لكن الضمان يبقى موقوفا طالما لم يدفع المؤمن له الأقساط المتأخرة، لكن إذا قرر المؤمن فسخ العقد فإن عقد التأمين ينقضي بهذا الفسخ ويعود إلى السريان حتى اقتراح المؤمن له دفع الأقساط المتأخرة، و يجب على المؤمن أن يبلغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام و يسري الفسخ من وقت إرسال هذه الرسالة.

و الفسخ إذا لجأ إليه المؤمن فإنه لا يعفي المؤمن له من الأقساط المتبقية و المطابقة للفترة التي سرى فيها الضمان، إذ تبقى هذه الأقساط دينا في ذمة المؤمن له، و للمؤمن زيادة على المطالبة بها أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب فسخ العقد.

---

[146] - المادة 16 من الأمر المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد13، سنة1995.

ب-2/ في التأمين على الأشخاص:

في هذا المجال من التأمين، و بصورة خاصة في التأمين على الحياة لا يمكن للمؤمن أن يلزم المؤمن له بدفع الأقساط، أي بتنفيذ التزامه تنفيذا عينيا عن طريق رفع دعوى[147]، و للمؤمن- بعد تذكير المؤمن له بموعد استحقاق القسط و بعد إخطاره بدفع القسط- الحق فيما يلي[148]:

- فسخ العقد إذا تعلق الأمر بتأمين وقتي لحالة الوفاة إذا لم يدفع المؤمن له القسط المستحق عن السنتين الأولتين من التأمين.
- تخفيض أثار العقد في جميع الحالات الأخرى، و لكن يشترط في هذه الحالة أن تكون الأقساط المستحقة عن السنتين الأولتين مدفوعة[149].

الفرع الرابع: الالتزام باحترام التعهدات و قواعد النظافة و الأمن:

نصت المادة 4/15 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه : " يلتزم المؤمن له باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن و تلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل لاسيما في ميدان النظافة و الأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها".

و يرمي هذا النص إلى أنه-و إلى جانب الالتزامات التي ينشئها قانون عقد التأمين- يمكن أن ينشأ عن هذا العقد و بمقتضى الاتفاق التزامات أخرى- على عاتق المؤمن له تختلف باختلاف طبيعة التأمين، و تتمثل في غالب الأحيان في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التقليل من عواقب الخطر عن حدوثه، أو من أجل اتخاذ الحيطة اللازمة و الحماية الكافية لدفع هذا الخطر.

و لتوضيح ذلك نضرب مثالا في التأمين على الحريق أين يكمن أن يشترط المؤمن على المؤمن له أن يضع المواد سريعة الالتهاب في مكان منعزل بعيدا عن مكان وجود منقولات ذات أهمية خاصة وقيمة عالية، أو أن يشترط عليه وضع أجهزة الإطفاء إنذارات صوتية أو أبواب مصفحة مثلا.

---

[147] - المادة 84 من الأمر المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد13، سنة1995.
[148] - المادة 16 من الأمر المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد13، سنة1995.
[149] - د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص142.

كما يلتزم المؤمن له أيضا باحترام الالتزامات الأخرى التي يفرضها التشريع الخاص و التي يكون من شأنها اتقاء الأخطار أو تقليل الأضرار الناتجة عنها إلى أدنى حد ممكن.

و قد حوت المادة السالفة عدت التزامات من هذا القبيل، منها الالتزام باحترام قواعد النظافة و الأمن التي تخضع لها خاصة المؤسسات بمقتضى القوانين الصادرة في هذا الشأن، كاحترام شروط الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية، و السهر على أمن و سلامة المستهلك باحترام قواعد الإنتاج و التصنيع و التسويق، و اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة و ما إلى ذلك.

و سواء تعلق الأمر بالالتزامات التي تعهد بها المؤمن بمقتضى العقد، أو تلك التي يفرضها تشريع خاص، فغنه يترتب على الإخلال بها أنه ينتج للمؤمن الحق في التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحقه إذا تولد على الإخلال بهذا الالتزام نتائج ساهمت في وقوع الأضرار أو في اتساع مداها[150]، هذا عن الجزاء القانوني. و يوجد إلى جانبه جزاء اتفاقي يمكن أن يورده الطرفان في العقد، و يتمثل في سقوط حق المؤمن له في التعويض إذا لم يحترم الالتزامات التي تعهد بها بمقتضى اتفاق خاص، و هو شرط تلجأ إليه شركات التأمين من أجل دفع المؤمن له إلى اتخاذ الحذر الكافي و الالتزام بتنفيذ تعهداته.

و تنص المادة 622 من القانوني المدني– على سبيل الحصر لا المثال– على بطلان بعض الشروط التي تقضي بسقوط الحق في التعويض، كالشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له في التعويض بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات.

و تبيح بصفة ضمنية في نفس الوقت اشتراط سقوط الحق في الحالات الأخرى التي لم ينص عليها القانون، و أجاز المشرع بصريح المادة 4/15 من الأمر المتعلق بالتأمينات للأطراف الاتفاق على هذا النوع من الشروط[151].

و سقوط الحق لا يفترض، و لا يكون صحيحا إلا إذا نص عليه العقد صراحة و كان محددا و واردا بصفة واضحة و بارزة في وثيقة التأمين، لذا

---

[150] - المادة 22 من الأمر المتعلق بالتأمينات، .الجريدة الرسمية، العدد13، سنة1995..

[151] - د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص144.

يبطل كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان متعلقا بحالة من الحالات التي تؤدي إلى البطلان أو إلى سقوط الحق[152].

و إذا توفرت شروط سقوط الحق، و لم يكن باطلا بنص القانون، فإنه ينتج أثره إذا أخل المؤمن له بالتزاماته التي تعهد بها سقوط حقه في التعويض ما لم يثبت أن هذا الإخلال راجع إلى قوة قاهرة[153].

و سقوط الحق لا يكون نافذا في حق المؤمن له المكتتب للتأمين فحسب، بل ينفذ حتى في حق المستفيد الذي اشترط التأمين لمصلحته، لكنه لا يسري في حق المضرور في التأمين من المسؤولية لأنه يستطيع الرجوع بالدعوى المباشرة على المؤمن حتى و لو تحقق سبب سقوط الحق المنصوص عليه في التأمين.

كما لا يكون سقوط الحق نافذا في حق الدائنين الذين اكتسبوا حق رهن أو حق امتياز على الشيء المؤمن عليه، فهم يملكون حق الرجوع على المؤمن بالتعويض في حالة هلاك الشيء بالدعوى المباشرة حتى لو تحقق لسبب سقوط الحق في التعويض[154].

ففي حالة المضرور، كما في حالة الدائن المرتهن أو الممتاز، يبقى المؤمن رغم اشتراط الحق بمقتضى اتفاق خاص ملتزما قبل هؤلاء بدفع التعويض، فيمثل ذلك ضمانا بالنسبة لهم. و يكون له بعد ذلك أن يرجع على المؤمن له بالمبلغ الذي دفعه للمضرور أو الدائن.

و إذا سقط حق المؤمن له في التعويض فإن هذا السقوط لا يكون سببا لانقضاء عقد التأمين، فيبقى هذا العقد ساريا و يحتفظ المؤمن بالأقساط التي قبضها و يبقى المؤمن له ملزما بالأقساط التي تستحق مستقبلا، و لا يسقط حق المؤمن له إلا فيما يخص الحادث المعني بهذا السقوط، كما يستحق التعويض عن جميع الحوادث التي لا يمسها هذا الشرط.

و يتعين التفرقة بين سقوط الحق و وقف الضمان: فالسقوط هو جزاء لإخلال المؤمن له بالتزاماته المترتبة عن وقوع الكارثة، أي أننا لا نكون بصدد الحديث عن

---

[152] - المادة 622 من القانون المدني.
[153] - السنهوري، المرجع السابق،ص 1209.
[154] - د. عبد الرزاق بن خروق، مرجع سابق، ص145.

السقوط إلا بعد تحقق الخطر، في حين أن وقف الضمان يبدأ في النفاذ قبل وقوعها، وسقوط الحق يحرم المؤمن له من مبلغ التأمين بصفة نهائية، أما في الوقف فإنه يحرم من الضمان بصفة مؤقتة لأن تأثيره على العقد يمكن علاجه إذا دفعت الأقساط المستحقة قبل وقوع الكارثة[155].

و سقوط الحق لا يعتبر شرطا جزائيا، لأن الشرط الجزائي هو تقدير اتفاقي للتعويض عن الضرر الذي يصيب أحد الطرفين بسبب عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته، أما سقوط الحق فهو جزاء شبيه بالبطلان و يختص به عقد التأمين دون غيره، و لا يعتبر نتيجة لتحقيق المسؤولية التقصيرية للمؤمن له، لأن الحق يسقط سواء نتج عن الإخلال بالالتزام ضرر بالمؤمن أو لم ينتج أي ضرر، كما لا يعتبر سقوط الحق استبعادا للخطر لأن عدم ضمان الخطر المستبعد لا يترتب على الإخلال بتنفيذ التزام ما[156].

الفرع الخامس: الالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الخطر

إذا تحقق الخطر المؤمن منه– و هو ما يطلق عليه في لغة التأمين: وقوع الكارثة– يرتب ذلك على المؤمن تنفيذ الالتزام بدفع مبلغ التأمين أي بالتعويض عن الأضرار التي لحقت المؤمن له بتحقيق الخطر[157].

فمهما كان نوع الخطر المنصوص عليه في العقد، يلتزم المؤمن له بتبليغ المؤمن بوقوعه و يجب أن يتأكد من الوقوع الفعلي للخطر، و مثال ذلك أن يكون الخطر المؤمن منه هو المسؤولية عن حوادث المرور، فإن الخطر لا يتحقق هنا بمجرد إلحاق الضرر بالغير من جراء وقوع حادث مرور، بل لا يتحقق' إلا بمطالبة المضرور المؤمن له بالتعويض عن الأضرار التي لحقته سواء كانت مطالبة ودية أو قضائية، و قد نصت على هذا الالتزام 5/15 من الأمر المتعلق بالتأمينات، التي توجب على المؤمن له أن يبلغ المؤمن بكل حادث يوجب الضمان.

و في الخطوات التالية نستعرض مضمون و شكل هذا الالتزام ثم مواعيده و أخيرا جزاء الإخلال به.

---

155 - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص279.
156 - السنهوري، مرجع سابق، ص1227.
157 - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين ، ص290

1- شكل الإخطار و محتواه:

لم تبين المادة 5/15 من الأمر المتعلق بالتأمينات الشكل الذي يجب أن يرد عليه الإخطار، و معنى ذلك أنه لا يشترط في الإخطار شكل معين، فيمكن أن يكون برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام كدليل إثبات قوي لحصول التبليغ، كما يمكن أن يتم برسالة عادية أو شفاهة أو بأي طريق أخر يتفق عليه الطرفان، و في كل الحالات يقع عبء إثبات حصول التبليغ على عاتق المؤمن له[158].

هذا كأصل عام، و مع هذا فإن الإخطار يقع على عاتق الخلف العام للمؤمن له بعد وفاته أو خلفه الخاص الذي انتقلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه، و للمستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، لأن له مصلحة ظاهرة في أن يبادر بالإخطار توقيا لتمسك المؤمن بسقوط الحق في التأمين الذي يحتج به على المؤمن له ذاته و على المستفيد[159].

و يوجه الإخطار في كل الأحوال إلى المؤمن في مركز أعماله أو إلى مندوب التأمين الذي أبرم العقد مع المؤمن له أو لكل ذي صفة في تمثيل المؤمن[160].

أما فيما يخص محتوى الإخطار فقد بينته المادة 15 من الأمر المتعلق بالتأمينات التي تنص:"... و عليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث و بمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن".

فيجب أن يحتوي الإخطار على جميع البيانات التي علم بها المؤمن له وقت تحقق الخطر، كوقت وقوع الحادث و أسبابه، و النتائج الأولية نجمت عنه، و كل البيانات الأخرى التي تفيد المؤمن في تقديره للأضرار.

و يتحدد محتوى الإخطار بالنظر إلى المهلة التي تعطى للمؤمن له للقيام بهذا الالتزام و الغرض منه، و لما كان يجب عليه القيام بالإخطار خلال مدة قصيرة

---

158 -د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص148.
159 - أحمد شرف الدين، نفس المرجع، ص 293.
160 - السنهوري، المرجع السابق، ص1222.

من وقوع الخطر فإنه لا يطالب إلا بتقديم البيانات الأساسية التي استطاع الوقوف عليها خلال هذه المدة و التي تفيد المؤمن في المحافظة على حقوقه[161]، أي لا يشترط أن يقدم بيانات مفصلة لكل الظروف و الأضرار التي تسبب فيها الخطر، بل يكفي أن يقدم بيانات مختصرة عنه.

و يجب أن يرفق بالإخطار جميع الوثائق و المستندات التي تثبت وقوع الخطر، و تؤكد البيانات المقدمة. و قد جرى العرف التأميني على أن يضع المؤمن في متناول المؤمن له استمارة تحتوي على بيانات و أسئلة، و يكتفي المؤمن له بملء الفراغ أو الإجابة على الأسئلة الواردة في هذه الاستمارة.

و بهذه الطريقة يتحصل المؤمن على كل المعلومات التي يرغب فيها عن الأخطار المؤمن عليها أو عن الظروف المحيطة بها و كل ما يراه المؤمن مناسبا له لتحديد التعويض[162].

2- مواعيد الإخطار:

تختلف المواعيد التي حددتها المادة 5/15 من الأمر المتعلق بالتأمينات باختلاف مجالات التأمين، فهناك ميعاد عام لكل أنواع التامين، و ترد عليه استثناءات أو ردها المشرع في نفس المادة:

أ- الميعاد العام للإخطار:

و هو محدد بنص المادة السابقة في قولها: " يلتزم المؤمن له بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه و في أجل 07 أيام إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة". أي يكون- كقاعدة عامة- أجل الإخطار 07 أيام و لا يجوز للمؤمن أن يشترط تقصير هذا الميعاد لأنه من النظام العام، و تقصير الميعاد يتنافى مع مصلحة المؤمن له، لكن يجوز الاتفاق على إطالته لأنها دوما في مصلحة المؤمن له.

و يسري ميعاد 07 أيام من يوم علم المؤمن له أو المستفيد بوقوع الخطر، أي بمجرد اطلاعه على الخطر الذي تحقق-حسب نص المادة السابقة- فلا يكفي تحقق

---

[161] - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص293.

[162] - د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص149.

الخطر بل يشترط أيضا أن يكون المؤمن على عم به و يعلم خاصة بأن الخطر الذي وقع يستوجب الضمان.

و يتسع هذا الميعاد بقيام الحالة الطارئة أو القوة القاهرة فإذا حال ذلك دون تمكن المؤمن له من أداء واجبه بالإخطار امتد الأجل إلى ما بعد زوال هذا المانع.

ب- الاستثناءات:

لا يطبق أجل 07 أيام على التأمين من السرقة و البرد و هلاك الماشية، و التي قصر فيها المشرع الميعاد على النحو الآتي:

- ثلاثة (03) أيام في التأمين من السرقة.
- أربعة (04) أيا في التأمين من البرد.
- أربعة و عشرون (24) ساعة في التأمين من هلاك الماشية.

و تسري الآجال عن كل هذه الأنواع ابتداء من يوم العلم بتحقق الخطر، و تمتد المدة بسبب الحالة الطارئة أو القوة القاهرة إلى ما بعد زوالها مثلما هو الحال للميعاد العام للإخطار.

3-الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بالتزام الإخطار:

تنص المادة 22 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه :" إذا خالف المؤمن له الالتزام المنصوص عليه في الفقرتين 4 و5 من المادة 15 أعلاه و ترتبت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في وقوع الأضرار أو في اتساع مداها جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به".

فإذا أخل المؤمن له بالتزامه بالإخطار كان مسؤولا مسؤولية تعاقدية، و على هذا الأساس يجوز للمؤمن أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الإخلال بالتزام، و يتمثل هذا التعويض في: تخفيض مبلغ التأمين بقدر ما أصاب المؤمن من ضرر بسبب عدم الإخطار. و قد يكون الجزاء المترتب على عدم الإخطار بتحقق الخطر سقوط حق المؤمن له في الضمان و في التعويض عن الضرر المتحقق[163]، و هذا إذا ورد في وثيقة التأمين شرط يقضي بذلك.

---

[163] - عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق،ص355.

و بما أنه يمكن للطرفين تمديد مدة الإخطار المنصوص عليها قانونا، يمكن تبعا لذلك ترتيب جزاء على مخالفة هذه الآجال بإدراج شرط في عقد التأمين يبين و يحدد هذا الجزاء مع مراعاة نص المادة 622 من القانون المدني[164].

في التشريعات المقارنة، فإننا لا نجد في التقنين المدني المصري مثلا نصا يحدد جزاء إخلال المؤمن له بالتزام الإخطار بوقوع الخطر، لذا يرجع في هذا الشأن إلى القواعد العامة في المسؤولية العقدية و نفس الوضع في القانون المدني الكويتي و البلجيكي، في حين نص القانون السويسري صراحة على جواز طلب فسخ العقد.

المطلب الثاني: التزامات المؤمن

<u>الفرع الأول</u>: يلتزم المؤمن بمايلي: تعويض الخسائر و الأضرار[165]

أ- الناتجة عن الحالات الطارئة.

ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد مع المؤمن له.

ج- التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب و خطورته.

د- التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني.

<u>الفرع الثاني</u>: تقديم الخدمة المحددة في العقد: و يكون ذلك حسب الحالة عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد و لا يلزم المؤمن بما يفوق ذلك.

إضافة إلى ذلك يلتزم المؤمن بما يلي:[166].

- يدفع المؤمن التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين.
- يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة (07) أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث.

---

[164] - د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص149.

[165] - المادة 12 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات- الجريدة الرسمية العدد13.

[166] - المادة 13 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات- الجريدة الرسمية العدد13.

- يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في العقد.

المبحث الثاني: انقضاء عقد التأمين و قواعد الاختصاص المتعلقة به

لما كان عقد التأمين عقدا زمنيا، كان لا بد أن يقترن بمدة ينتهي بانقضائها ليكون انتهاء المدة من أهم أسباب انقضاء عقد التأمين[167] و قد ينتهي لأسباب أخرى بفسخه أو تقادم دعاواه. كما أنه إذا لم يقم الطرفان بالتزاماتهما من سداد مبلغ التأمين و دفع القسط و لم يتم تسوية ذلك بالطرق الودية تحتم اللجوء إلى الجهات القضائية للفصل في هذه النزاعات مما يحتم معرفة قواعد الاختصاص في مجال التأمين، لذا ارتأينا في هذا المبحث الأخير بسط هذه الأمور.

المطلب الأول: انقضاء عقد التأمين

ينقضي عقد التأمين بانتهاء مدته أو قبل انتهاء هذه المدة بالفسخ أو التقادم.

الفرع الأول: انقضاء عقد التأمين بانتهاء مدته

تنص المادة 1/10 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه " يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد و تخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلقة بكل صنف من أصناف التأمين" و قد ينتهي التأمين بإفلاس أحد طرفي العقد، لكن يلاحظ أن المشرع الجزائري نظم في الأمر المتعلق بالتأمينات في المادة 23 الإفلاس بالنسبة للمؤمن له دون شركة التأمين، و كان عليه تصور الإفلاس و التسوية القضائية لشركات التأمين سواء بالنسبة للشركات الوطنية التي تمارس هذا النشاط و تخضع لأحكام الإفلاس الواردة في القانون التجاري أو تلك التي نشأت بعد إلغاء احتكار الدولة لهذا النشاط.

و قد قدمنا أنه من بين البيانات التي يجب أن تشتمل عليها وثيقة التأمين مدة العقد[168]، و يجب أن تكون محددة بشكل ظاهر، و للمتعاقدين الحرية في تحديدها. و يتفق أطراف العلاقة التعاقدية كذلك على تاريخ سريان عقد التأمين، مثل سريانه يوم العقد مع تحديده باليوم و الشهر و السنة، أو ان يسري في اليوم الموالي له أو

---

[167] - السنهوري، مرجع سابق، ص1247.

[168] - المادة 07 من الأمر المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد13. سنة 1995

بعد مرور فترة معينة، أو تعليق سريانه على تحقق شرط واقف كدفع القسط مثلا[169].

و يرى بعض الفقهاء[170] انه لم يحدد الطرفان مدة العقد، يفترض أنهما قصدا أن تكون مدته سنة واحدة، فينتهي العقد بانتهائها إلا إذا اتفقا على امتداد العقد لسنة أخرى، و يمكن أن تقل مدة العقد عن سنة كما هو الحال في التأمين من حوادث النقل في رحلة معينة أين تكون مدة العقد هي مدة الرحلة.

الأصل العام أنه أيا كانت المدة التي اتفق عليها الطرفان فإنها ملزمة لهما و لا ينقضي العقد إلا بانقضائها، لكن أوردت المادة 10 السابق ذكرها استثناءات على هذا الأصل العام، حيث أجازت لطرفي العقد و في العقود التي تفوق مدتها ثلاث سنوات أن يطلبا فسخ العقد كل 03 سنوات عن طريق إشعار مسبق بـ 03 أشهر.

لكن المشرع قيد تطبيق هذا الحكم بتوافر الشروط التالية:

1- أن تزيد مدة عقد التأمين عن 03 سنوات، فإذا كانت تساوي أو تقل عن ذلك لم يمكن للمتعاقدين استعمال حقهما في الفسخ، و خول هذا الحق لأنه قد يرى أحد المتعاقدين أن لا مصلحة له في إبقاء العقد لمدة أطول.

2- أن يكون التأمين تأمينا على الأضرار فقد استثنت المادة 10 السابقة صراحة التأمين على الأشخاص لأن طبيعته تترك الحرية التامة للمؤمن له في استمرار التأمين أو إنهائه في أي وقت إذا تبين له ألا فائدة من المضي فيه.

3- أن يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في فسخ العقد، و المشرع لم يبين شكل هذا الإخطار، لذا يمكن أن يتم كتابة أو شفاهة و يقع عبء إثباته على طالب الفسخ الذي يبقى من مصلحته أن يتم الإخطار برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام.

و يجب كذلك أن يتم هذا الإخطار مسبقا بمدة 03 أشهر على الأقل قبل انقضاء المدة المقررة لممارسة حق الفسخ و المقدرة بـ 03 سنوات.

---

[169] - د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص173.

[170] - السنهوري، مرجع سابق،ص 1249.

و إذا لم يتم الإخطار في هذا الأجل القانوني، نتج عن ذلك استمرار العقد لثلاث سنوات أخرى و يستمر بعدها إلى أن يطلب أحد الطرفين الفسخ أو تنتهي المدة المحددة في العقد[171].

و تجدر الملاحظة أن هذا الفسخ الثلاثي الذي أقره المشرع الجزائري يختلف عن فسخ العقد كجزاء لإخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته، و يختلف عن الحق في الفسخ الذي خوله القانون لكل من المؤمن و من انتقلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه أو من آلت إليه عن طريق التركة، و يبتدي الاختلاف في أن لهذا الفسخ الثلاثي شروطا خاصة و يتم أعماله بكيفية معينة[172].

*** إمكانية تجديد عقد التأمين بعد انتهاء مدته:**

إذا استمر العقد إلى نهاية المدة لعدم ممارسة أي من الطرفين حقه في الفسخ فإنه ينقضي بانقضاء المدة.

لكن يمكن أن يتفق الطرفان على امتداد المدة إلى تاريخ لاحق،فيستمر التأمين إلى المدة المتفق عليها بعد بقاء حق طلب الفسخ بعد كل 03 سنوات للطرفين و يستمر التأمين في هذه الحالة بنفس الشروط المتفق عليها عند إبرام العقد.

و يمكن كذلك أن يتفق الطرفان على تجديد العقد، فمن خصوصيات عقد التأمين أنه قابل للتجديد لمدة أخرى بعد نهاية مدته الأصلية و ذلك لا يتم إلا بتوفير الشروط التالية:

- أن يكون العقد من عقود التأمين على الأضرار.
- أن تنقضي مدة العقد المتفق عليها بمقتضى وثيقة التأمين.
- أن تكون مدة تجديد العقد مساوية لمدة العقد الأصلية.
- أن يقبل المؤمن له هذا التجديد و لا يعارض فيه بالأشكال التي يحددها القانون لذلك.

و عند توفر هذه الشروط يتجدد العقد تلقائيا لمدة تعادل مدة العقد الأصلية دون الحاجة إلى إبرام عقد جديد[173].

---

[171] - د. عبد الرزاق بن خروف،مرجع سابق، ص 175.
[172] - احمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص373.
[173] - معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين، ص78.

و من جهة أخرى يمكن ألا يتفق الطرفان على امتداد المدة أو تجديد العقد، و هنا يعتبر العقد تجدد ضمنيا إذا أمكن استنتاج ذلك من الظروف، كأن يستمر المؤمن له في دفع القسط بعد انقضاء المدة الأصلية و قبضه المؤمن دون أن يعارض.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري–سواء في القانون المدني أو في الأمر المتعلق بالتأمينات– لم ينص على هذا الحكم بالنسبة لعقد التأمين، لكن لا يوجد نص يمنعه كذلك، فإذا تصورنا تجديدا ضمنيا للعقد فإنه لا يستمر بالمدة المحددة في العقد الأصلي ما دام لم يقع الاتفاق صراحة على ذلك بل يستمر لمدة غير محددة مع استمرار حق الطرفين بفسخ العقد بعد 03 سنوات[174].

الفرع الثاني: انقضاء عقد التأمين بالفسخ

(و هذا الفسخ يختلف عن الفسخ الثلاثي على نحو السابق الإشارة إليه).

إذ ينقضي عقد التأمين بالفسخ من جهة المؤمن أو من جهة المؤمن له أو من جهة أخرى نص عليها القانون.

و عند تطرقنا لالتزامات طرفي عقد و جزاءات الإخلال بها من المؤمن أو من المؤمن له ذكرنا الأسباب التي يفسخ بها العقد و مجملها:

– الفسخ من جهة المؤمن بسبب عدم دفع المؤمن له للقسط المستحق (المادة 16).

– الفسخ من جهة المؤمن بسبب عدم أداء المؤمن له الفارق القسط عند تفاقم الخطر (المادة16).

– الفسخ من جهة المؤمن بسبب تصريح المؤمن له ببيانات غير صحيحة أو إغفال بيانات معينة (المادة19).

– الفسخ من جهة المؤمن و من جهة جماعة الدائنين بسبب المؤمن أو المؤمن له (المادة23).

– الفسخ لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه بالميراث أو التصرف.

---

[174] - د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص175.

و تجدر الإشارة إلى أن عقد التأمين ينتهي كذلك بقوة القانون في حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه أو صيرورته غير معرض للخطر حسب المادتين 42 و 43 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

الفرع الثالث: انقضاء عقد التأمين بالتقادم

بالإطلاع على نص المادتين 624 من القانون المدني و 27 من الأمر المتعلق بالتأمينات نجد أنه يجب التفرقة عند الحديث عن التقادم في عقد التأمين بين الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين و تلك التي لا تنشأ عنه لأن لكل منهما مدة تقادم خاصة بها.

فالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تجد مصدرها في عقد التأمين و تستند إلى الحقوق التي قررها و هي إما أن تكون للمؤمن ضد المؤمن له، أو للمؤمن له يرفعها ضد المؤمن. أي تتعلق في مجملها بأطراف العقد.

و دعاوى المؤمن هي: دعوى المطالبة بمبلغ التأمين و دعوى الإبطال و دعوى الفسخ للأسباب التي يقررها القانون.

أما الدعاوى الناشئة عن غير عقد التأمين فتجد مصدرها في القانون و تستند إلى الحق الذي قرره القانون و أهمها دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المسؤول الذي أمن من مسؤوليته و الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن ليتقاضى منه مبلغ التأمين في التأمين من المسؤولية، و دعوى المؤمن له على من تسبب في إحداث الخطر المؤمن منه كدعوى الحلول التي يحل بها المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على من تسبب في الخطر و دعوى الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين[175].

1- مدة التقادم و بدء سريانها

لقد وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة بتقادم دعاوى التأمين، و أخذ حسب نص المادتين السابقتين بالتقادم القصير، مثله في ذلك مثل معظم التشريعات الأخرى حيث حددت هذه المدة بسنتين في دعاوى عقد التأمين البحري و ثلاث سنوات بالنسبة لدعاوى التأمين البري.

---

[175] - معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين، ص81.

بحيث تخضع الدعاوى الناشئة عن غير عقد التأمين إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني في حين تخضع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إلى مدة التقادم القصير و المقدرة بـ03 سنوات، و لا يجوز الاتفاق على تعديل هذه المدة تحت طائلة البطلان باعتبارها من النظام العام حسب المادة 625 من القانون المدني.

باستثناء حالة أقرتها نفس المادة وهي مصلحة المؤمن له أو المستفيد، غير أن هذا الحكم مقيد بمقتضى المادة 28 من الأمر المتعلق بالتأمينات بنصها على أنه " لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين " وعملا بذلك لا يمكن الاتفاق على تقصير مدة التقادم حتى لو كان هذا الاتفاق لا يتعارض مع مصلحة المؤمن له، بينما يجوز تمديد المدة إذا لم تمس بمصلحة المؤمن له أو المستفيد[176].

هذا و يتبين من نص نفس المادتين السابقتين أن مدة التقادم تسري من وقت الحادث الذي نشأت عنه أي من تاريخ وقوع الخطر كأصل عام، م يختلف بدء حسابها باختلاف الأحوال:

- تسري من تاريخ علم المؤمن إذا ثبت له أن المؤمن له استعمل وسائل احتيالية بالتصريح الكاذب و كتمان الظروف الحقيقية للخطر المؤمن منه.
- يبدأ احتساب التقادم بالنسبة للغير من يوم علمه بوقوع الحادث المتسبب في الضرر.
- يبدأ احتساب التقادم في دعاوى المؤمن له ضد المؤمن و المتعلقة برجوع الغير عليه من يوم رفع دعوى الغير عليه.
- و تسري في دعاوى المؤمن ضد المؤمن له للمطالبة بالقسط من تاريخ استحقاقه.
- و تسري في دعاوى المؤمن له أو المستفيد ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين أو التعويض من تاريخ علمهم بتحقق الخطر أو الحدث المؤمن منه.
- و يبدأ احتساب التقادم في الدعاوى القضائية أو المطالبة بالتسوية الودية من تاريخ رفع الدعوى أو طلب التسوية[177].

---

[176] -د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص178.
[177] - معراج جديدي، مرجع سابق، ص87.

2- انقطاع التقادم و وقفه:

أ- انقطاع التقادم:

ينقطع التقادم كما هو مبين في أحكام التأمين و أحكام القانون المدني[178]، بالقيام بإجراءات معينة تكون سببا للانقطاع، و هي إما أسباب عادية مستمدة من القواعد العامة لانقطاع التقادم و إما أسباب خاصة بعقد التأمين وحده.

أ-1/ أسباب الانقطاع العادية[179]:

أ-1-1/ انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية أو التنبيه أو الحجر:

ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية حتى لو رفع الدائن دعواه الناشئة عن عقد التأمين أمام محكمة غير مختصة. كما ينقطع التقادم بالتنبيه الموجه إلى المدين، و بالحجر الذي يقع على أمواله، و كذا بالطلب الذي تقدم به الدائن في تفليسة المدين أو في توزيع أمواله أو بأي عمل يقوم به الدائن لإثبات حقه أثناء السير في إحدى الدعاوى.

أ-1-2/ انقطاع التقادم بإقرار المدين بحق الدائن:

فإذا أقر المؤمن بحق المؤمن له في التعويض صراحة انقطع بذلك تقادم الدعوى التي طالبه بها المؤمن له، و هذا الإقرار قد يكون ضمنيا، كقيامه بإجراءات معينة يفهم منها الإقرار. كأن يترك تحت يده مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين، و مثال ذلك ان يقدم المؤمن له سيارته المؤمن عليها كرهن حيازي للمؤمن إلى أن يدفع له الأقساط كلها، فهذا إقرار ضمني من المؤمن له لحق المؤمن، و به ينقطع تقادم الدعوى التي يطالب بها المؤمن المؤمن له بالوفاء بالأقساط.

---

[178] - المادة 28 من الأمر المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد13، سنة 1995.

[179] - المادتان 317 و 318 من القانون المدني.

أ-2/ أسباب الانقطاع الخاصة بعقد التأمين:

و قد وردت في الأمر المتعلق بالتأمينات في مادته 28 و هي:

أ-2-1/ تعيين خبير:

ينقطع تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بتعيين المؤمن خبيرا من أجل القيام بتقدير قيمة الأضرار التي نتجت عن تحقق هذا الخطر ليتمكن من تقدير التعويض الذي يلتزم بدفعه للمؤمن له.

أ-2-2/ توجيه الرسالة من الدائن إلى المدين:

و تقطع التقادم سواء كانت موجهة من المؤمن إلى المؤمن له لمطالبته بدفع الأقساط، أو كانت موجهة من المؤمن له إلى المؤمن لمطالبته بالوفاء بدفع التعويض المترتب على تحقق الخطر، و في كلا الحالتين يجب كون هذه الرسالة مضمونة الوصول لتكون دليلا قاطعا للإثبات.

ب- وقف التقادم :

لما لم يوجد في الأمر المتعلق بالتأمينات و في القانون المدني نص خاص بوقف التقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وجب الرجوع إلى القواعد العامة في التقادم لمعرفة أحكامه، و بالرجوع إلى المادة 316 من القانون المدني يتبين أن التقادم يوقف لدواعي و ظروف يتعذر معها على المؤمن أو المؤمن له المطالبة خلال مدة زمنية معينة.

فكل قوة قاهرة كالحرب الأجنبية و الاضطرابات الشعبية تعتبر مبررا شرعيا يحول دون تمكن الدائن من المطالبة قضائيا بحقه.

لكن عملا بما تقتضيه المادة 2/316 من القانون المدني فإن التقادم فإن التقادم لا يوقف بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إذا كان للدائن الذي لا تتوفر فيه الأهلية اللازمة لعقد التأمين نائب يمثله قانونا. و يطبق نفس الحكم بالنسبة للغائبين و المحكوم عليهم بعقوبة جنائية، و إذا توقف التقادم فإنه لا يعود إلى السريان إلا بعد زوال المانع[180].

[180] -د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص181.

و بتوفر حالتي الوقف و الانقطاع يعتبر التقادم كأن لم يبدأ سريانه، فلا تحتسب الفترة السابقة التي سرى خلالها و حسبما تنص عليه المادة 319 فإذا انقطع التقادم بتعيين خبير لتقدير الأضرار مثلا، فإن التقادم الأول ينقطع و يسري تقادم جديد ابتداء من وقت تسليم تقرير خبرته للمؤمن، و يسري التقادم من جديد لمدة التقادم الأول أي 03 سنوات.

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص في مجال التأمين:

تسوى منازعات عقد التأمين في غالب الحالات بالطرق الودية، إذ تقدم شركات التأمين لمستأمنيها الذين أصابهم الضرر مبلغا من المال يساوي مقدار الخسارة و ينتهي بتوقيع الطرفين على إيصال المخالصة و هذا يتم في المنازعات البسيطة.

أما في المنازعات الأكثر تعقيدا، يلجأ الأطراف إلى الاستعانة في تقدير الضرر و أسباب تحققه بالخبراء لأن طبيعة الخطر المؤمن منه تستوجب ذلك[181]، لكن قد تستعصي بعض المنازعات على الحل الودي و تتطلب لجوء الأطراف إلى القضاء لحلها، مما يحتم علينا التطرق إلى الجهات القضائية المختصة بالنظر في هذا النوع من الدعاوى نوعيا و محليا و إلقاء التفاتة على حال حلول المؤمن محل المؤمن له في الدعاوى و المطالبات القضائية، و نستعرض ذلك تباعا:

الفرع الأول: الاختصاص النوعي في دعاوى عقد التأمين

لم ينص الأمر المتعلق بالتأمينات على قواعد تتعلق بالاختصاص النوعي لدعاوى التأمين، فتتبع القواعد العامة للاختصاص في هذا الشأن لتحديد الجهة المختصة في النظر في النزاعات الناشئة عن عقد التأمين.

و يتحدد الاختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التأمين إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته أو على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر، فتخضع العقود بحسب طبيعتها للقضاء العادي، فإما للفرع المدني بالمحكمة و الغرفة المدنية بالمجلس القضائي إذا كان العقد ذا طبيعة مدنية، و إما للفرع التجاري

[181] - معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ص84.

بالمحكمة و الغرفة التجارية بالمجلس القضائي إذا كانت ذات طبيعة العقد تجارية[182].

فإذا اتخذت شركة التأمين شكل شركة ذات شركة تجارية، في حين إذا كانت شركة ذات شكل تعاضدي أو شركة تعاضدية، كانت شركة مدنية وعقد التأمين بالنسبة لها عقدا مدنيا.

أما بالنسبة لمكتب التأمين و هو الطرف الثاني في العقد فيمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا و في كلا الحالتين يمكن أن يكون مدنيا ليكون العقد بالنسبة له مدنيا، أو تاجرا ليكون العقد بالنسبة له تجاريا.

و تبعا لذلك: إذا كان عقد التأمين مدنيا بالنسبة لطرفيه كانت المحكمة المدنية هي المختصة في النظر في الدعوى، و إذا كان تجاريا بالنسبة لطرفيه اختصت المحكمة التجارية بالنظر في الدعوى، لكن إذا كان عقد التأمين مدنيا لأحد طرفيه و تجاريا بالنسبة للأخر فإن المحكمة المختصة تتحدد بحسب صفة المدعى عليه.

و تطبق نفس هذه الأحكام لو كان المدعي أو المدعي عليه مستفيدا في عقد التأمين، و نفس الأحكام أيضا إذا كان المدعي هو المضرور كما هو الأمر في التأمين من المسؤولية.

و نشير هنا إلى أن أحكام المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية تدخل في اختصاص المحاكم المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية و الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة و لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كاستثناء على المادة 07 من نفس القانون[183].

هذا و تخضع دعاوى التأمين التي يكون مصدرها ضرر مقترن بفعل يعاقب عليه القانون بمقتضى قانون العقوبات إلى القضاء الجزائي.

---

[182] - معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين، ص83.

[183] - د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص185.

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي:

كان الاختصاص المحلي في دعاوى التأمين تنظمه الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية، في المواد من 08 إلى 11 منه، و لم يتضمن قواعد خاصة بدعاوى التأمين.

وقد جرى العمل على أن ترفع هذه الدعاوى وفقا لما حددته المادة 1/8 إجراءات مدنية، ليعود الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين، و إما وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من نفس المادة إذا اعتبرنا أن الدعوى تتعلق بشركة و التأمين في الجزائر تمارسه شركات تجارية تابعة للدولة[184].

إلى غاية صدور الأمر المتعلق بالتأمينات الذي حددت المادة 26 منه الاختصاص المحلي في مجال التأمينات و وضعت الأحكام الخاصة به، واضعة له مبدءا عاما و أوردت عليه استثناءات كالتالي:

1- المبدأ العام: اختصاص محكمة موطن المؤمن له

و يقضي هذا المبدأ أنه في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها، يتابع المدعى عليه مؤمنا كان أو مؤمنا له أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له، و ذلك أيا كان التأمين المكتتب (المادة26).

و يترتب على ذلك أن مطالبة المؤمن له المؤمن بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر تكون في المحكمة الكائن بدائرتها موطن المؤمن له- سواء تعلق الأمر بتأمين على الأضرار أو على الأشخاص- و يطبق نفس الحكم بالنسبة لمطالبة المؤمن للمؤمن له بدفع الأقساط.

2- الاستثناءات:

أوردت نفس المادة السابقة استثناءات على مبدأ اختصاص المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له متعلقة بالعقارات و المنقولات و التأمين على الحوادث و هي:

أ- العقارات:

إذا كان الشيء المؤمن عليه عقارا، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التابعة لموقع الشيء المؤمن عليه.

---

184 - معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين، ص84.

ب- المنقولات:

إذا كان الشيء المؤمن عليه منقولا كانت المحكمة المختصة في النظر في الدعوى هي المحكمة التابعة لموقع الشيء المؤمن عليه.

و ذلك لتسهيل إجراءات المعاينة و الخبرة على الشيء سواء كان عقارا أو منقولا.

ج- التأمين على الحوادث:

إذا كان الخطر المؤمن عليه حادثا فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار أي هذا الحادث دون أن تهم طبيعته، سواء كان حادث مرور أو حادث من نوع آخر كما يستوي في ذلك أن يصيب الحادث الشخص في جسمه أو أن يصيب أشياء مملوكة له.

3- دعوى الحلول:

الحلول بمفهومه القانوني هو حلول الغير محل الدائن في حقوقه قبل مدينه، و سواء كان قانونيا أو اتفاقيا لا يتولد إلا عن وفاء هذا الأخير للدائن الأصلي بمقدار دينه موضوع الحلول. و بذلك يأخذ الحلول مدلولا قانونيا غير المدلول المتعارف عليه في أوساط التأمين[185].

و قد جاء المشرع الجزائري بفكرة الحلول و نص عليها صراحة في المادة 38 من الأمر المتعلق بالتأمينات، كما نص في المادة 61 من نفس الأمر أن الحلول في التأمين على الأشخاص ممنوع و جائز في غيره من الأنواع و نص عليه كذلك في المادة 118 من الأمر ذاته.

و هذا يدل على أن المشرع الجزائري أخذ بالحلول في مجال التأمين عكس نظيره الفرنسي الذي لم يقره في أوساط التأمين بحجة أن شروطه العامة لا تتوفر فيه.

و عليه فمقتضى الحلول هو حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض على الغير المسؤول عن إحداث الخطر المؤمن منه. و قد استثنى التأمين على الأشخاص بموجب نص القانون.

---

[185] - جمال حكيم، التأمين البحري(دراسة علمية قانونية)، ص245.

و لرفع هذه الدعوى يجب توافر الشروط التالية:

– الوفاء السابق: أي أن يكون المؤمن قد دفع فعلا مبلغ التأمين للمؤمن له[186]، و يكون الحلول في حدود ما دفع فقط.

– أن تكون هناك دعوى مسؤولية تخول للمؤمن له حق الرجوع على الغير المسؤول حتى يحل محل المؤمن له، وهذه الدعوى لا تكون ناشئة عن مسؤولية تقصيرية فقط، بل يمكن أن تكون عقدية[187].

– أنا لا يكون المؤمن له قد تسبب بفعله في جعل هذا الرجوع مستحيلا، و هو يستطيع أن يقوم بهذا التصالح مع الغير المسؤول، بأن يتنازل عن دعواه قبله أو يبرئه من المسؤولية معترفا بها على نفسه.

– أن لا يرجع المؤمن على أقارب المؤمن له أو أصهاره و كذا كل من يكون مسؤولا عنهم، و هذا الشرط من النظام العام لا يجوز للأطراف مخالفته.

فإذا توفرت هذه الشروط يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول الذي قد يكون شخصا واحدا أو عدة أشخاص، فيرجع عليهم جميعا بنسبة معينة أو على واحد منهم فقط تطبيقا لمبدأ التضامن أو طبقا للقاعدة العامة في المسؤولية و مقابل ذلك يفقد المؤمن له حقه في الرجوع على المسؤول باعتباره قد تنازل عن هذا الحق لفائدة المؤمن و ينبغي أن يعمل بكل حسن نية على مساعدته بالمعلومات و المستندات و الوثائق الضرورية لرفع و إدارة الدعوى.

و إذا حل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول، فلا يمكن للمؤمن له أن يرجع على هذا المسؤول للحصول على التعويض، ما دام حصل عليه من المؤمن، ما عدا في مجال التأمين على الحياة[188].

و نشير ختاما إلى انه يمكن ممارسة دعوى الحلول في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. و بما أنه لا يوجد نص في القانون الجزائري يقضي بأن الحلول من النظام العام يمكن اعتباره أنه ليس كذلك و بالتالي فهو اختياري للمؤمن.

---

186 - المادة 38 من الأمر المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد13، سنة 1995.

187 - معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين، ص85.

188 - سعد واصف، شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن الحوادث السيارات مع دراسة مقارنة لنظام صندوق الضمان الاجتماعي (أطروحة دكتوراه).

خاتمـة:

لعله اتضح من دراسة عقد التأمين أنه عقد يعمل في مجالات متعددة سواء على المستوى المحلي أو الدولي، حيث تتدخل اعتبارات غير قانونية في رسم النظام القانوني لعلاقات تقوم بين طرفين: أحدهما تهدده بعض المخاطر، و الآخر يأخذ على عاتقه هذه المخاطر تحت إطار عقد التأمين.

و على الرغم من أن عقد التأمين يخضع في الأصل إلى القواعد العامة، للعقود، إلا أن السمات التي يتميز بها استدعت أفراده ببعض القواعد الخاصة، ففضلا عن الاعتبار المتمثل في تفاوت المركز الاقتصادي لطرفي العقد، توجد اعتبارات فنية تقوم في مجموعها على فكرة الاحتمال اللصقية بطبيعة الخطر المؤمن ضده، كما توجد اعتبارات شخصية تتعلق بطرفي العقد، خاصة المؤمن له، و لها دور هام في تكوين القواعد التي تحكمه، و من أهمها فكرة حسن النية التي ينبغي أن تسود علاقة فنية كعلاقة المؤمن بالمؤمن له و تؤثر كذلك على حقوق المؤمن لهم الآخرين لدى نفس المؤمن.

فهاته الاعتبارات اقتضت خضوع عقد التأمين لعدة قواعد قانونية متميزة عن القواعد العامة للعقود، و تتجسد وظيفة القاعدة القانونية في التوفيق بين هذه الاعتبارات التي أهمها فكرة حسن النية و فكرة التوازن العقدي و فكرة حماية الطرف الضعيف بقيود و شروط تكفل حماية المؤمن له من تعسف المؤمن و هو الطرف القوي في العقد.

كما أن عقد التأمين لا يخلو من عيوب و نقائص أملتها ظروف و أهداف التعاقد مثل تحديد شركات التامين لقيمة الأقساط على نحو لا يتفق و قيمة الخطر المؤمن به يهدف تحقيق الربح، و اتسام عقد التأمين بطابع المقامرة عندما يتم دفع الأقساط دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه لتكون الأقساط دفعت دون مقابل، و قد تقوم شركات التأمين أحيانا بإعادة التأمين لدى شركات أخرى تقع في الخارج غالبا، مما قد يؤدي إلى تحويل المخصصات اللازم احتجازها إلى خارج الدولة مما يفوت عليها فرصة استثمار هذه الأموال في النهوض بالاقتصاد الوطني خاصة بالنسبة

للدول النامية، إلى جانب أنه يثير بعض التحفظات من الناحية الدينية مما يؤدي إلى إحجام الكثير من الأفراد عن إبرامه.

لكن هذه النقائض لا تنفي أن النظام التأمين شهد في العصر الحديث تطورا بارزا على مستوى الوطني في الجزائر جعل منه أداة فعالة في ضمان عمليات التموين و عمليات التجارة الدولية التي تقتضيها التنمية الاقتصادية للدولة.

فقد أولت الدولة الجزائرية عناية كبيرة و بالغة للتأمين بكل أنواعه باعتباره أداة فعالة للتنمية و ما القوانين التي تم إصدارها إلا دليل على هذه العناية الكبيرة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الكتـب

1- إبراهيم أبو النجا،التأمين في القانون الجزائري،(الأحكام العامة)،الأحكام العامة، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة01، سنة1993.

2- البدراوي عيد المنعم، العقود المسماة:الإيجار و التأمين، القاهرة، الطبعة01، سنة 1968 .

3- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دار الكتاب الحديث، الطبعة 03، سنة1991.

4- أحمد شرف الدين، عقود التأمين، دار الكتاب الحديث، الطبعة 01،سنة1991.

5- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني: عقد التأمين و المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة، دار النهضة العربية. طبعة01، سنة2004.

6- الهانسي مختار محمود، مقدمة في مبادئ التأمين، الدار الجامعية،دون طبعة، سنة .1990

7- بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول: التأمينات البرية، دون طبعة، سنة.2002

8- حجازي عبد الحي، التأمين، القاهرة، دون طبعة، سنة1908.

9- جمال حكيم، التأمين البحري(دراسة علمية و قانونية)، مطبعة القاهرة الجديدة، مصر، دون طبعة، سنة.1979

10-طيفاني بوعلام، التأمينات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة.

11- معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،دون طبعة.

12-معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة.

ثانيا : الرسائل و المذكرات

01-واصف سعد، شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات مع دراسة مقارنة لنظام صندوق الضمان الإجتماعي، أطروحة دكتوراه،1985 جامعة القاهرة.

02- عليواش هدى، الأحكام العامة لعقد التأمين، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2009.

ثالثا: قوانين و مراسيم تشريعية :

1- القانون المدني، قانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007./05/13

2- الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات

3- قانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل و المتمم للأمر المتعلق بالتأمينات

4- المرسوم التنفيذي 95-338 المحدد لعمليات التأمين، الجريدة الرسمية عدد.65

5- قانون 80-07 المؤرخ في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات

6- المرسوم التنفيذي95-342 المؤرخ في 1995/10/30 المحدد لشروط تكوين الإحتياطات و الأرصدة و الديون التقنية

7- المرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 1995/10/30 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الإعتماد و الأهلية المهنية.

8- المرسوم التنفيذي 95-341 المؤرخ في 1995 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

9- المرسوم التنفيذي 80-34 المؤرخ في1980/02/16 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات.

رابعا: مواقع الإنترنيت

موقع إسلام أو لاين:
www.islamonline.org

الفهرس

مقدمـــة أ-ب

- الفصل الأول –
- ماهية عقد التأمين -

المبحث الأول : مفهوم عقد التأمين 01
المطلب الأول : تعريف عقد التأمين و أنواعه 01
الفرع الأول : تعريف التأمين 01
الفرع الثاني : أنوع التأمينات 03
المطلب الثاني : التطور التشريعي لعقد التأمين 06
الفرع الأول : المرحلة الأولى 06
الفرع الثاني : المرحلة الثانية 06
الفرع الثالث : المرحلة الثالثة 07

المبحث الثاني : خصائص عقد التأمين و مبادئه العامة. 08
المطلب الأول : الخصائص التي يقوم عليها عقد التأمين 08
الفرع الأول : عقد رضائي 08
الفرع الثاني : عقد ملزم للجانبين 08
الفرع الثالث : عقد معاوضة 08
الفرع الرابع : عقد إحتمالي 09
الفرع الخامس : عقد زمني 09
الفرع السادس : عقد إذعان 09
الفرع السابع : من عقود حسن النية 09
المطلب الثاني :المبادئ التي يقوم عليها عقد التأمين 10
الفرع الأول: مبدأ حسن النية 10
الفرع الثاني : مبدأ المصلحة التأمينية 10
الفرع الثالث : مبدأ التعويض 10
الفرع الرابع: مبدأ المشاركة 10

المبحث الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من التأمين 10
المطلب الأول : الإتجاه المعارض 11
المطلب الثاني : الإتجاه المؤيد . 11
المطلب الثالث:الإتجاه التوفيقي 12

- الفصل الثاني–
- أركان عقد التأمين -

المبحث الأول : التراضي في عقد التأمين 14
المطلب الأول : عناصر التراضي 14
الفرع الأول : أطراف عقد التأمين 14
الفرع الثاني : شروط صحة التراضي في عقد التأمين 17
المطلب الثاني : كيفية التراضي في عقد التأمين 18
الفرع الأول : طلب التأمين 18
الفرع الثاني : مذكرة تغطية التأمين 20
الفرع الثالث : وثيقة التأمين 20
الفرع الرابع : تعديل عقد التأمين 25
المبحث الثاني : المحل في عقد التأمين 28
المطلب الأول : الخطر 28
الفرع الأول : تعريفه و أنواعه 28
الفرع الثاني : شروط الخطر 30
الفرع الثالث : استبعاد بعض المخاطر من التأمين 34
المطلب الثاني : القسط 36
الفرع الأول : مفهوم القسط 36
الفرع الثاني :عناصر القسط 37
المطلب الثالث : مبلغ التأمين 39
الفرع الأول : تحديد الأداء في التأمين على الأشخاص 40
الفرع الثاني : تقدير التعويض في التأمين على الأضرار 41
المبحث الثالث : السبب في عقد التأمين (المصلحة) 42
المطلب الأول : طبيعة المصلحة في عقد التأمين 43
الفرع الأول : المصلحة في التأمين على الأضرار 43
الفرع الثاني : المصلحة في التأمين على الأشخاص 45
المطلب الثاني : مشروعية المصلحة في عقد التأمين 47
الفرع الأول : مشروعية المصلحة 47

الفرع الثاني : تخلف شروط المشروعية

- الفصل الثالث -
- آثار عقد التأمين و انقضاؤه-

المبحث الأول : آثار عقد التأمين 50
المطلب الأول : إلتزامات المؤمن له 50
الفرع الأول : التصريح عند إكتتاب العقد 50
الفرع الثاني : التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه 56
الفرع الثالث : الإلتزام بدفع القسط 60
الفرع الرابع: الإلتزام بإحترام التعهدات و قواعد النظافة 68
الفرع الخامس : الإلتزام بأخطار المؤمن بوقوع الخطر 71
المطلب الثاني : إلتزامات المؤمن 74
الفرع الأول : تعويض الخسائر و الأضرار 74
الفرع الثاني : تقديم الخدمة المحددة في العقد 74
المبحث الثاني : إنقضاء عقد التأمين و قواعد الإختصاص المتعلقة به 75
المطلب الأول : انقضاء عقد التأمين 75
الفرع الأول : انقضاء عقد التأمين بإنتهاء مدته 75
الفرع الثاني : انقضاء عقد التأمين بالفسخ 78
الفرع الثالث : انقضاء عقد التأمين بالتقادم 78
المطلب الثاني : قواعد الإختصاص في مجال التأمين 82
الفرع الأول : الإختصاص النوعي في دعاوى عقد التأمين 82
الفرع الثاني : الإختصاص المحلي 83
الخاتمـــة 88
المصادر والمراجع
الفهـــرس